وزارة التعليـــــــــم العـــــالي
والبحـــــــث العلمـــــي

جـــــامعـــــة العـــــربي التـــــبسي

كليـــــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السيـــاسيـــة

قســـــــم الحـــــقـــــــوق

التعامل بالسفتجة والشيك الإلكترونيين

في ظل النظام القانوني الجزائري

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص قانون خاص

إعداد الباحثة: كردي نبيلة

إشراف الأستاذة الدكتورة: زرارة صالحي الواسعة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ نويري سعاد	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة العربي التبسي تبسة	رئيسا
أ.د/ زرارة صالحي الواسعة	أستاذة تعليم عالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفا ومقررا
د/ لخذاري عبد الحق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي تبسة	عضوا مناقشا
د/ قصوري رفيقة	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا
د/ راجي عبد العزيز	أستاذ محاضر(أ)	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا
د/ قادري عبد المجيد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

الشكر والعرفان

أتقدم بخالص شكري وجزيل إمتناني للأستاذة الدكتورة زرارة الواسعة لقبولها الإشراف على هذه الرسالة، ولكل النصائح والتوجيهات القيمة التي قدمتها طوال فترة إعداد هذه الأطروحة. فلها مني كل التقديروالإحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، و على كل التوجيهات القيمة التي تثري هذا العمل.

إلـــــــــــــــــــى

زوجـــي.....

أطال الله في عمره ورزقه الجنة

مقدمة

ينتشر في هذا العصر الرقمي إستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل لافت وغدت وسائل الإتصال المتطورة سمة العصر ولا أدل على ذلك أكثر من إتساع مجالات إستعمال الانترنت والكمبيوتر في وقتنا الحالي، فقد شكلت هذه الأخيرة جوا مناسبا لشيوع مفهوم التجارة الإلكترونية لما تتيحه من مزايا عدة.

فالعالم في وقتنا الحاضر يعيش وسط كثير من الإبتكارات والإختراعات في جميع المجالات، حيث شملت هذه التغيرات مجال الإقتصاد على المستوى العالمي الذي شهد تحولات سريعة وهامة على الصعيد التكنولوجي، فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الإقتصاد من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني، وجعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة شهدت خلالها كل المتغيرات الإقتصادية تطورا سريعا وحاسما من حيث الضخامة والنشاط.

و قد شملت هذه التطورات القطاع المصرفي الذي يلعب دورا هاما وحيويا في الحياة، وكانت البنوك سباقة لإستغلالها من أجل تحديث نظام الدفع لديها والذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك. وتم خلق وسائل دفع جديدة قد تمثل أحيانا الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية من أجل السماح للعملاء بتنفيذ العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية.

فاقترحت البنوك على عملائها وسائل دفع جديدة تخضع للمعالجة الإلكترونية الكلية التي تجردها من طابعها المادي أو الجزئية التي تبقي على الطابع التقليدي فيها بشكل جزئي. كما أدخلت آلات وأجهزة آلية تسمح باختصار الوقت والتكلفة. لأنه كان من الضروري بذل مزيد من الجهد في مجال تطوير الخدمات المصرفية لإيجاد نظم دفع مبتكرة تحقق الإستفادة القصوى مما أتاحته التكنولوجيا الحديثة.

وتعتبر السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني من بين وسائل الدفع الجديدة التي كانت لها صدارة في إحتلال مكانة هامة بين وسائل الوفاء الإلكترونية. وكان لها دور أساسي في جميع نواحي

الحياة الإجتماعية والإقتصادية والقانونية. جعلها محل إهتمام الفقهاء والمشرعين في عديد الـــدول. فقـــد تحولت من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني لتتماشى مع التطور الحاصل في المجال المصرفي.

وقد تزامن إستعمال السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني مع حاجة الأفراد إلى وسيط يمكنهم من تسوية معاملاتهم المالية والوفاء بالتزاماتهم من خلالهما. فدون تدخل البنك لا يمكن أن تحدث عملية الوفاء حيث يلعب دورا أساسيا في الدفع بإستعمالهما مقابل ضمان أقصى درجة من الأمان والملائمة من الناحيتين القانونية والفنية حتى يحافظ على ثقة عملائه.

والجزائر من بين الدول التي أدركت ضرورة الإرتقاء بنظامهـــا المصـــرفي إلـــى مســـتوى التطورات الحاصلة وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع لديها، والذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وإدخال وسائل الدفع الإلكترونية بل وأيضا يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل التقليدية إلا قلـــيلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته، وقد خلص هذا الإدراك بتبني عدة مشاريع دخـــل بعضـــها حيز التطبيق إنطلاقا من سنة 2005 في إطار تحديث وسائل الدفع وعصرنتها، متضمنة بذلك الخطوات الأولى نحو تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية.

وبالتالي فالمشرع الجزائر تبنى وسائل الدفع الالكتروني من خلال بعض المواد المتفرقـــة فـــي قوانين متعددة مثل القانون التجاري وقانون النقد والقرض والتي يـــدخل ضـــمنها الشـــيك الالكترونـــي والسفتجة الإلكترونية. وفي ظل غياب قواعد تشريعية خاصة بالدفع عن طريـــق الشـــيك الالكترونـــي والسفتجة الإلكترونية ليس هناك بد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال ويتعلق الأمر بالقانون التجاري الذي ينظم لنا التعامل بالسندات التجارية.

أهمية الدراسة

يحتل كل من الشيك الالكتروني والسفتجة الإلكترونية كوسائل دفع في العصر الحـــالي مكانـــة هامة نظرا لما يحققانه من فوائد في المجال المصرفي على المســـتوى الـــدولي. وتثـــور العديـــد مـــن

الإشكالات القانونية حول حذف الطابع المادي للسفتجة والشيك الإلكترونيين ومدى قدرة تشريعنا الحالي على إستيعاب وحل تلك الإشكاليات حتى يتوفر الإطار القانوني الذي يستجيب لمتطلبات الواقع ويحمي كافة الأطراف المتدخلة فيه من أصحاب المؤسسات البنكية واقتصادية وغيرها.

كما أن البحث عن الإطار القانوني والفني لتبادل المعطيات المعلوماتية في العمليات المصرفية أمرا هاما سواء على المستوى النظري أو التطبيقي. خاصة وأن هذا التطور الذي أصبح يمثل بالنسبة للجزائر ضرورة ملحة ومتطلبا تنمويا لزيادة إسهامها في التجارة الإلكترونية وكذلك تطوير القطاعات الإنتاجية المحلية والتسويقية وتوفير فرص واسعة لرفع نموها الاقتصادي. لأن اعتماد السفتجة والشيك الالكترونيين كوسائل وفاء تحقق للبنوك عوائد و أرباح من جهة، وتقلل من تكاليفها و أخطارها من جهة أخرى ، كما تعمل على تحقيق رضا العملاء وراحتهم بسرعة تسوية معاملاتهم المالية وتسهيلها، كما تساهم أيضا في تطور الإقتصاد الوطني.

أسباب إختيار الموضوع

- شرع النظام المصرفي الجزائر منذ 2005 في خوض تجربة الدفع الالكتروني باعتماد بطاقات الدفع الالكتروني وتبني فكرة التحويل الالكتروني والمقاصة الإلكترونية للشيكات. بعد وضع قواعد قانونية خاصة بها. فكان لابد من البحث في مجال السفتجة والشيك الإلكترونيين كوسائل جديدة معتمدة في الدفع الإلكتروني.
- المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بدارسة نرجو من خلالها الفائدة العلمية والعملية، التي قد تساعد أهل الإختصاص وغيرهم، وذلك على إعتبار أن موضوع السفتجة والشيك الالكترونيين موضوع مستحدث ومتشعب لم يحظى بدراسات خاصة كغيره من المواضيع الأخرى، وهذا بسبب عدم تبلور أفكاره وتطبيقاته بشكل عملي وواضح على المستوى الوطني. وهو ما أدى إلى قلة الدراسات على المستوي العربي وانعدامها على المستوى الوطني نظرا لحداثة الموضوع.

أهداف الدراسة

- البحث في كل ما يتعلق بالسفتجة والشيك الالكترونيين وذلك من خلال تحديد المقصود بهما تحديدا دقيقا وبيان أوجه الاختلاف بينهما و بين وسائل الوفاء الالكتروني الأخرى ثم الوقوف على طبيعتهما وما إذا كانت تمثل شكلا جديدا من أشكال الدفع أم أنها مجرد وسيلة لتداول النقود القيدية وما إذا كان هناك مجال لتطبيقها ام ان كل ذلك مجرد افتراض نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق.
- بيان الإطار القانوني الذي ينظم التعامل بالسفتجة والشيك الالكترونيين وذلك من خلال بيان التنظيم القانوني لإصدارها وتداولها والتزامات المتعاملين بها وإبراز أوجه الحماية المقررة للدفع باستخدام وسائل الوفاء الإلكترونية كل ذلك في ضوء القواعد العامة وما استحدث من نصوص تتعلق بالوفاء الالكتروني.
- محاولة رصد التجربة العالمية في مجال وسائل ادفع ومعرفة الحدود التي بلغتها.
- معرفة أسباب هذا التأخر في استخدام التكنولوجيا الحديثة لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر. وذلك بتوضيح عيوب القواعد العامة للسندات التجارية، لتوضيح ضرورة مواكبة الجزائر للتطورات السريعة التي تشهدها عديد البلدان الغربية والعربية التي بدأت الثقافة القانونية المعلوماتية تتبلور فيها وتتطور لمسايرة التطور التكنولوجي الحاصل فيها.
- محاولة معرفة مدى استجابة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي، وأهم العراقيل التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة.

الدراسات السابقة

على الصعيد العملي تبين أن موضوع الشيك والسفتجة الالكترونيين ورغم أهميته لم يحظى بدارسات متخصصة على الصعيد الوطني حيث تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها. إذ قلما نجد في هذا المجال دراسات وبحوث سابقة يمكن الإعتماد عليها في هذا الموضوع، وإن وجدت فتناولها للموضوع كان بصورة موجزة أو على سبيل الإشارة، أو التمييز مع ما يشابهه من أنظمة الدفع

الأخرى. أما على الصعيد العربي فلا توجد إلا دراسة واحدة تناولت موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية هي: رسالة ماجستير لناهد فتحي الحموري تحت عنوان " الأوراق التجارية الإلكترونية " حيث تطرقت هذه الدراسة إلى الأوراق التجارية بما فيها الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني، ولكنها تميزت بالعمومية والغموض في تناول موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية حيث تناولتها دون تفصيل بالإضافة إلى العديد من التناقضات التي تستشف عند قراءتها.

صعوبات الدراسة

- حداثة موضوع الدراسة حيث لا يزال استخدام الشيك والسفتجة الالكترونيين منعدما في الجزائر وهو ما انعكس بدوره على قلة التطبيقات العملية الناجعة في هذا الصدد الأمر الذي لا يساعد على إعطاء صورة شاملة للحكم على مدى نجاحها أو فشلها في تجنب العيوب التي شابت غيرها من وسائل الدفع ومن ثم الوقوف على مدى إسهامها في تيسير معاملات التجارة الإلكترونية.
- تعدد الاتجاهات الفقهية فيما يتعلق بطبيعتها القانونية وعدم وجود أحكام قضائية متعلقة بها يمكن الاستناد عليها للوصول إلى الحلول المناسبة للمشكلات المطروحة.
- الافتقار إلى وجود قواعد قانونية خاصة بموضوع الدراسة الأمر الذي جعلنا نعتمد أكثر على القواعد العامة في تنظيم مختلف المسائل القانونية المتعلقة بالوفاء باستخدام الشيك والسفتجة الالكترونيين.
- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة، والذي غالبا ما نجده كعنصر صغير في المراجع التي تتناول موضوع التجارة الإلكترونية والدفع الالكتروني.

إشكالية الدراسة

لقد ثارت العديد من الإشكالات القانونية بشأن الشيك والسفتجة الالكترونيين أمام قصور قواعد القانون التقليدية عن تنظيم التعامل بموجب هذه التقنية مما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى**

مسايرة قواعد التعامل بالسفتجة والشيك الإلكترونيين في القانون الجزائري للتطورات الحاصلة في القطاع المصرفي، وما مدى فعاليتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالسفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني؟
- كيف يتم التعامل بالشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونيين؟

مناهج الدراسة

- نظرا لطبيعة الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لان طبيعة الدراسة تقوم على التعرض إلى مفهوم كل من السفتجة والشيك الالكترونيين حسب ما هو معمول به في مختلف الدول. ثم ننتقل إلى تحليل مختلف نصوص القانون التجاري الجزائري والتي تتعلق بالسفتجة أو الشيك التقليديين لمعرفة مدى إمكان تطبيقها عليهما في صورتهما الإلكترونية. فضلا عن مناقشة الآراء الفقهية المختلفة التي تتعلق بالموضوع. وقد كان لابد من الوقوف على تجربة الدول الأخرى لإعتمادها في معرفة النقص الحاصل في منظومتنا القانونية ومحاولة إيجاد الحلول المختلفة له، لذلك تم الإستعانة بالمنهج المقارن.

وبإتباع هذا المنهج وللإجابة عن إشكالية الدراسة إعتمدت خطة ثنائية تتشكل من بابين. حيث جاء الباب الأول بعنوان السفتجة الإلكترونية وتضمن فصلين يتطرق الفصل الأول إلى ماهية السفتجة الإلكترونية ويتناول الفصل الثاني العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية. أما الباب الثاني فقد حمل عنوان الشيك الالكتروني وتم تقسيمه إلى فصلين الفصل الأول بعنوان ماهية الشيك الالكتروني والفصل الثاني بعنوان التعامل بالشيك الالكتروني. وإنتهت الدراسة بخاتمة ضمنتها مجموعة من التوصيات والنتائج.

الباب الأول

السفتجة الإلكترونية

تعتبر السفتجة من أكثر الأوراق التجارية تنظيما وحماية من قبل المشرع الجزائري حيث تحتل مكانة هامة بين الأوراق التجارية وتعتبر المرجع في تنظيمها، وقد أخضعها القانون لمبدأ الشكلية سواء عند إنشائها بأن اشترط توافرها على مجموعة من البيانات الإلزامية، أو عند تداولها أو ما يرد عليها من عمليات التي تتم عليها أثناء تداولها. مثل الشكليات المتطلبة في عملية تظهيرها أو قبولها أو حتى التوقيع بالضمان عليها.

وقد أدت كثرة الشكلية إلى تراكم كم هائل من الأوراق الخاصة بالمعاملات ما صعب إمكانية القيام بالمعالجة اليدوية بشكل سريع. مما أدى إلى تضخم حجم الأعمال الإدارية المتعلقة بها وما يستتبع ذلك من تكلفة مادية خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنوك لإستيفاء قيمتها حين يوكلها العملاء بذلك. وهو ما اقتضى ضرورة للبحث عن بديل للسفتجة التقليدية لتخفيف العبء الذي ينشأ عن التعامل بها.

وبظهور شبكة الانترنت لم تهمل البنوك وسائل الدفع التقليدية، بل قامت باستغلال التطورات التكنولوجية الحاصلة من أجل تحديث نظام الدفع، مما نتج عنه خلق وسائل دفع بشكل جديد وهو الشكل الإلكتروني، وتحولت السفتجة التقليدية إلى سفتجة إلكترونية، حيث بدأت البنوك باعتماد المعالجة الآلية للسفتجة التقليدية وتحويلها إلى سفتجة الإلكترونية بغية استبدال النموذج الورقي بنموذج رقمي. فالسفتجة الإلكترونية وليدة البيئة البنكية فالعمل المصرفي هو من أوجدها ونظم أحكام التعامل بها لتصبح تلك الأحكام فيما بعد قوانين ملزمة للمتعاملين بموجبها.

ورغم تطور هذه الأخيرة إلا أنها ظلت مرتبطة بالسفتجة التقليدية وتتشابه معها في العديد من أحكامها خاصة وأن المشرع لم يخصها بنظام قانوني خاص بها. ولأن الاختلاف لابد منه بين الاثنتين فنواجه صعوبة في تطبيق عديد الأحكام القانونية الخاصة بالسفتجة التقليدية على السفتجة الإلكترونية لإختلاف طبيعتهما المادية، مما أدى إلى ظهور العديد من التناقضات والعيوب في هذا المقام.

وستتم دراسة هذا الباب من خلال تقسيمه إلى فصلين يتناول الفصل الأول ماهية السفتجة الإلكترونية ويتطرق الفصل الثاني إلى العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية طوال فترة حياتها.

الفصل الأول:

ماهية السفتجة الإلكترونية

تسهيلا للمعاملات المالية المصرفية عملت البنوك على تجريد السفتجة من طابعها المادي ولـــو بشكل جزئي، فقد أصبح عملاء البنوك في غنى عن القيام بكل ما يتعلق بالسفتجة من إجراءات بأنفسهم بل أصبح الأمر يقتصر فقط على إيداعها لدى البنك الذي يتولى مباشرة إجراءات إستيفاء قيمتهـــا لـــدى حلول تاريخ إستحقاقها عن طريق قنوات اتصال خاصة بين البنوك ينشئها البنك المركزي.

حيث لجأت العديد من البنوك التي تعتمد وسائل الدفع الإلكتروني إلى إصدار نمـــاذج لســـفاتج إلكترونية لإستخدامها في إتمام عمليات الأداء الإلكتروني بين أطراف المعاملات التجارية، خاصة تلك التي تتضمن ثلاثة أطراف أين يتم إرسال طلب وفاء من بنك المستفيد إلى بنك المسحوب عليه للوفـــاء بدين المسحوب عليه لدى الساحب. وتتخذ هذه النماذج شكلين، إما شكل ورقي وإما شكل رقمي بحـــت. فإذا اتخذ النموذج الشكل الأول كنا أمام السفتجة الإلكترونية الورقية وإذا إتخذ النموذج الشكل الثاني كنا أمام السفتجة الإلكترونية الممغنطة. كل منهما تتميز عن الأخرى بعديد الإجراءات.

وحتى تنشأ السفتجة الإلكترونية صحيحة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التـــي يترتب على تخلفا كأصل عام بطلان السفتجة كورقة تجارية. كما يمكن أن تتضمن بيانـــات اختياريـــة شرط إلا تخالف النظام العام والآداب العامة، وقواعد القانون الصرفي.

كما أن وجود مقابل الوفاء الذي يمثل علاقة الدائنية بين الساحب والمسحوب عليه شرط أساسي للوفاء بها في تاريخ إستحقاقها وإلا اعتبر الأمر سفتجة مجاملة أو دفعا على المكشوف. وسيتم التطـــرق إلى ما سبق من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية، ويتطرق المطلب الثاني إلى ضرورة وجود مقابل الوفاء لصحة السفتجة.

وسيتم التطرق إلى ما سبق في هذا الفصل بعد تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم السفتجة الإلكترونية من حيث تعريفها وتحديد أنواعها وطبيعتها القانونية. ويدرس المبحث الثاني شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية سواء الموضوعية أو الشكلية إضافة إلى أهمية وجود مقابل الوفاء كشرط من شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية.

المبحث الأول:

مفهوم السفتجة الإلكترونية

السفتجة الإلكترونية ورقة تجارية أوجدها العمل المصرفي والحاجة إلى تطويره حتى يتماشى مع التقدم الحاصل في نظام الصيرفة الإلكترونية في أغلب الدول. تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى سواء التقليدية أو الإلكترونية وتنقسم إلى نوعين سفتجة إلكترونية ورقية و سفتجة إلكترونية ممغنطة.

وإختلاف الطبيعة المادية لنوعي السفتجة أثار جدلا فقهيا بشأن ما إذا كان بالإمكان إعتبارها عملا تجاريا من عدمه. فمن الفقهاء من أيد الطرح ومنهم من عارضه وكل له حججه في ذلك. وسواء تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية أو السفتجة الإلكترونية الممغنطة فان التعامل بالسفتجة الإلكترونية يتطلب مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تميزها عن السفتجة التقليدية خاصة وان إحداهما لا تخضع لكل العمليات الواردة على السفتجة التقليدية مما دفع البعض إلى عدم اعتبارها ورقة تجارية بالمفهوم المنصوص عليه في القانون التجاري.

وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب نتطرق في الأول إلى تعريف السفتجة الإلكترونية وتمييزها على ما يشبهها. ونتناول في المطلب الثاني أنواع السفتجة الثانية ونختم في المطلب الثالث بدراسة الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية.

المطلب الأول:

تعريف السفتجة الإلكترونية وتمييزها عما يشابهها

تعتبر السفتجة الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة في عديد الدول الغربية والعربية على عكس الواقع العملي في البنوك الجزائرية الذي لم يطبق لحد الآن السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع على الرغم من تبنيها قانونيا من طرف المشرع الجزائري.

وإذا كانت السفتجة الإلكترونية في عمومها لا تختلف عن السفتجة التقليدية إلا أنها تتمتع بخصوصية في عديد الجوانب مما يميزها عن السفتجة التقليدية وغيرها من وسائل الوفاء الأخرى. هذا ما سيتم التطرق له ضمن هذا المطلب من خلال فرعين نتطرق في الأول إلى تعريف السفتجة الإلكترونية و نتعرض في الثاني إلى تمييزها عن ما يشبههما من وسائل الوفاء الأخرى.

الفرع الأول:

تعريف السفتجة الإلكترونية

قبل التطرق إلى تعريف السفتجة الإلكترونية وجب التعرض إلى تعريف السفتجة التقليدية، فالسفتجة التقليدية عبارة عن محرر مكتوب ثلاثي الأطراف يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين وفي مكان محدد.[1]

أما السفتجة الإلكترونية فهي عبارة عن: "محرر إلكتروني ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، لدى الاطلاع أو في تاريخ معين."[2]

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، ص 11

[2]– كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، ص 345.

كما عرفت بأنها: "محرر معالج إلكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين."[1]

يتضح من هذه التعاريف أن الفرق الأساسي مبدئيا بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية هو المعالجة الإلكترونية.

- فالسفتجة الإلكترونية تتشكل من ثلاثة أطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، مثلها مثل السفتجة التقليدية. فالساحب هو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة ويصدر أمرا بالدفع إلى المسحوب عليه. والمسحوب عليه هو الذي يوجه إليه الأمر بالدفع من قبل الساحب. والمستفيد وهو من تحرر السفتجة لمصلحته.
- كما أنها تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين موجودا في تاريخ ومكان محددين.

وبالتالي يمكن تطبيق قواعد القانون التجاري السارية على السفتجة التقليدية على السفتجة الإلكترونية كأصل عام مع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق بالسفتجة الإلكترونية، التي يتم تحريرها كوسيلة لتنفيذ التزام أصلي ناتج عن علاقة قانونية سابقة عليها. فتنشئ التزاما صرفيا في ذمة من أصدرها وكل من وقع عليها بعده.

إذا السفتجة الإلكترونية تتضمن نوعين من العلاقات: علاقات سابقة على إنشائها من جهة وعلاقات لاحقة على إنشائها من جهة أخرى، فالعلاقات السابقة على إنشائها نوعان: العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد، والعلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه. فالعلاقة بين الساحب والمستفيد هي الدافع الأساسي لتحرير السفتجة الإلكترونية. فدائنية الساحب للمستفيد تدفعه لسحب سفتجة لفائدته، بغض النظر عما إذا كانت هذه العلاقة مدنية أم تجارة فلا أهمية لنوعها، كون السفتجة عمل تجاري بحسب

[1] – بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 83.

الشكل[1]. أما العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه هي الدافع وراء إرسال أمرا بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع، نتيجة لعلاقة الدائنية الموجودة بينهما و التي تسبق في وجودها وجود السفتجة، حيث تجعل هذه العلاقة المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ مالي مقابل لقيمة السفتجة الإلكترونية.

وعلاقات لاحقة على إنشائها: هي العلاقة التي تقوم بين المسحوب عليه والمستفيد بعد توقيع المسحوب عليه على السفتجة الإلكترونية بالقبول، مما يجعله ضامنا لوفائها فيما بعد عند حلول تاريخ الإستحقاق. فقبل توقيع المسحوب عليه على السفتجة الإلكترونية يعتبر هذا الأخير أجنبيا عنها ولا علاقة تربطه بالمستفيد تجبره على دفع قيمة السفتجة الإلكترونية إليه.[2]

بالإضافة إلى العلاقة التي تنشأ بين المظهرين فيما بعد عند تداول السفتجة عن طريق التظهير. حيث يعتبر كل مظهر كأصل عام ضامنا للوفاء بقيمة المبلغ المالي الوارد في السفتجة إلى مالك السفتجة الأخير لها إذا لو يوفي المسحوب عليه به في تاريخ الإستحقاق.[3]

وإذا لم يتمكن فقهاء القانون من تحديد تاريخ نشأة السفتجة التقليدية بالضبط، كون بعضهم ارجع نشأتها إلى القرن السادس في الصين، فالرحالة الايطالي ماركوبولو الذي عاش بين سنة 1254 و 1324 عندما عاش في الصين مدة 17 سنة كمستشار للإمبراطور أشار في مذكراته إلى وجود سند يسمى السند الطائر يستعمله التجار في تعاملاتهم و يشبه السفتجة. أما البعض الآخر ربط نشأتها بالجمهوريات الايطالية في القرن الثاني عشر، أين شهدت المنطقة سنة 1953 تطورا تجاريا وصناعيا هائلا فكانت هناك الحاجة إلى نقل النقود من وإلى الجمهوريات، فظهرت السفتجة.[4]

هناك إجماع فقهي أن السفتجة الإلكترونية فرنسية المنشأ. حيث ظهرت كنتيجة لتقارير اللجان التي وضعت في فرنسا من اجل العمل على الوصول إلى حلول للمشاكل المالية والإدارية التي يطرحها

---

[1] – حسب نص المادة الثالثة من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

[2] – وهو ما نص عليه المشرع الجزائر يفي المادة 407 من القانون التجاري.

[3] – حسب نص المادة 398 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 11.

التعامل بالسفتجة، خاصة إذا كان البنك طرفا أساسيا من أطراف السفتجة. فقد كانت هنـــاك ضـــرورة تطوير وسائل الدفع لتناسب نظام المقاصة الإلكترونية الذي يستخدمه البنك المركزي في فرنسا. حيـــث استخدمت لأول مرة في 2 يونيو 1973 ،[1]وهو ما جعل السفتجة الإلكترونية حبيسة الأعمال المصرفية بين البنوك دون الأفراد والشركات خاصة في غياب التنظيم التقنـــي والقـــانوني، الـــلازم لمثـــل هـــذه التعاملات الإلكترونية. وذلك كون هذه الأخيرة تحتاج إلى شبكة بنكية خاصة إضافة إلى شبكة الانترنت يتم التعامل بها من خلالها.[2]

ففي فرنسا البنوك التي تعتمد نظام المقاصة الإلكترونية يمنع عليها قبول السفتجة التقليدية. كمـــا تمت الإجازة لبعض المؤسسات والجماعات المحلية إصدار كمبيالات إلكترونية إذا تعلق الأمر بصـــفقة عامة، وذلك على سبيل تجربتها في مجال الأشغال العمومية.[3]

أما في الجزائر فلا توجد إشارة صريحة إلى إعتماد السفتجة الإلكترونية كوسيلة مـــن وســـائل الدفع الإلكتروني ولكن ذلك ما يفهم من سياق النصوص القانونية. حيث يعتبـــر الأمـــر 10-04[4] أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المـــادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهمـــا يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية، حيث أشار إلى قبول كافة وسائل الدفع مهمـــا كان الأسلوب التقني المستعمل، وطبعا الأسلوب الإلكتروني هو أحد أساليب الدفع.

---

[1]– مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 345.

[2] – المرجع نفسه، ص 354.

[3]– ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 111.

[4] – الأمر أمر رقم 10 – 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المـــؤرخ فـــي 27 جمـــادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

وبعد ذلك صدر الأمر 05-06[1] أين إستعمل المشرع الجزائري صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" حيث إعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب. وبذلك إنتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 إلى مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 03 من الأمر المذكور.

دون أن ننسى المادة 414 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت في القسم السابع من الفصل المخصص للسفتجة في فقرتها الثانية حين نصت على:" يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التضريع والتنظيم المعمول بهما." حيث إعتبر المشرع أن تقديم الحامل السفتجة للوفاء يعتبر صحيحا حتى ولو تم تقديمها من خلال أسلوب إلكتروني، والذي يندرج ضمنه تقديم السفتجة الإلكترونية عبر قنوات إتصال خاصة على البنوك لإستيفاء قيمتها، كما يندرج ضمنه إرسال بنك مالك السفتجة إشعارا إلى بنك المسحوب عليه بوجود سفتجة بإسمه لإستيفاء قيمتها.

بالإضافة إلى تبني فكرة الدفع بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وذلك في نص المادة الثالثة من الأمر 03-97 [2]المتعلق بغرفة المقاصة بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية". حيث أشار المشرع في المادة صراحة إلى وسائل الدفع الإلكترونية والتي تعتبر السفتجة الإلكترونية من بينها. إذا فالمشرع تبنى فكرة الدفع بالسفتجة الإلكترونية ضمنا وليس صراحة من خلال نصوص المواد السابقة. وعلى أساس عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، سيتم في هذه الدراسة الرجوع إلى نصوص الأوراق التجارية العادية في القانون التجاري الجزائري عند الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني:

تمييز السفتجة الإلكترونية عما يشبهها

---

[1]- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] - أمر 03-97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بغرفة المقاصة.

نظرا لتقارب إجراءات الوفاء الإلكتروني بين مختلف وسائل الدفع الإلكتروني وجب التمييز بين السفتجة الإلكترونية وما يشبهها من وسائل الوفاء الأخرى مثل الشيك الإلكتروني والسند لأمر الإلكتروني. وقبل ذلك يجب أن يتم التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية.

أولا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية

كما سبق وذكر، السفتجة التقليدية عبارة عن محرر ثلاثي الأطراف صادر وفقا لأشكال حددها القانون يتضمن أمرا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ محدد ومكان محددين[1].

أما السفتجة الإلكترونية فهي محرر معالج إلكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين.

وبالتالي تتشابه كل من السفتجة الإلكترونية والتقليدية في عدة نقاط أهمها:

- تتضمن كل منهما ثلاثة أطراف.
- تتضمن كل منهما أمرا بوفاء مبلغ محدد من النقود.
- تتضمن السفتجة دائما سواء تقليدية أو إلكترونية تاريخ إستحقاق ومكان وفاء.
- السفتجة الإلكترونية الورقية تتشابه مع السفتجة التقليدية من حيث صدورهما على دعامة ورقية.
- جميع عمليات قانون الصرف التي تحدث على السفتجة التقليدية تحدث على السفتجة الإلكترونية الورقية.

ويكمن الاختلاف بينهما في عدة أوجه أهمها:

---

[1] – علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص 14.

- تنشأ السفتجة التقليدية على أي دعامة مهما كانت طبيعتها إلا في المجال المصرفي فلابد أن تكون ورقية. أما السفتجة الإلكترونية فتكون على دعامة ورقية إذا كانت سفتجة إلكترونية ورقية، وتتحول فيما بعد إلى دعامة ممغنطة. والدعامة الورقية للسفتجة الإلكترونية الورقية تكون عبارة عن نموذج ذو خصائص محددة وصادر عن البنك قابل للمعالجة الإلكترونية. أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فهي تنشأ على دعامة ممغنطة من البداية.[1]
- تخضع السفتجة الإلكترونية إلى المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية عبر قنوات اتصال خاصة بين البنوك. أما السفتجة التقليدية فهي تخضع للمعالجة اليدوية في كافة العمليات التي تتم عليها.
- إن القول بوجود ثلاثة أطراف في السفتجة الإلكترونية نسبي في السفتجة الإلكترونية الممغنطة كون المستفيد في هذه السفتجة هو دائما الساحب. إذا في حقيقة الأمر هي تتشكل من طرفين وليس ثلاثة أطراف.
- تتضمن السفتجة الإلكترونية مجموعة من البيانات الإلزامية التي لا تتواجد في السفتجة التقليدية. وهي بند القبول وبند الضمان الاحتياطي ورقم حساب المسحوب عليه و إسم البنك الذي يتعامل معه.[2]
- بيان الوفاء في محل مختار بيان اختياري في السفتجة التقليدية، وبيان إلزامي في السفتجة الإلكترونية.
- لا تخضع السفتجة الإلكترونية الممغنطة لأي عملية من العمليات التي تخضع لها السفتجة التقليدية. فدورها الوحيد هو الوفاء.
- تخضع السفتجة الإلكترونية الورقية للعمليات التي تخضع لها السفتجة الورقية ولكن وفق خصوصية معينة تتناسب مع طبيعتها الإلكترونية.

---

[1] – قايد محمد، الارواق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 74.

[2] – أنظر نموذج السفتجة الإلكترونية في قائمة الملاحق.

- إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية لا يتحقق إلا بتدخل البنك على عكس السفتجة التقليدية التي لا يكون للبنك أي دخل في عملية وفائها إلا إذا رغب الحامل بذلك.
- عملية الوفاء في السفتجة الإلكترونية سواء الورقية أو الممغنطة تخضع لإجراءات معينة لا يوجد لها مثيل في السفتجة التقليدية.
- مبدأ الرجوع الصرفي إذا توافر في السفتجة التقليدية فهو لا يتحقق في السفتجة الإلكترونية الممغنطة.

ثانيا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني محرر يقبل المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا، بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع.

وتعد الشيكات الإلكترونية أكثر الأوراق التجارية إستخداما في مجال تقنية المعلومات والمعالجة الإلكترونية، فهي أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي إستحدثت لتتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية، كونها تحقق عنصري الثقة والائتمان وهما أهم عناصر التجارة. حيث يؤدي إستخدام الشيكات الإلكترونية إلى ضمان حقوق الأطراف المتعاملين بها، وذلك باعتماد أسلوب عمل يجنبنا ما ينتج من إشكالات في ضمان الوفاء بالشيكات التقليدية، وأساليب النصب والاحتيال المرتبطة بها. بالإضافة إلى إمكانية القيام بعمليات شراء عبر شبكة الانترنت أكثر أمانا من تلك التي تتم بإستخدام بطاقات الائتمان.

وتتمثل أهم نقاط التشابه بين الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية في:

- كل منهما يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي يؤدي غيابها إلى بطلان الورقة التجارية.

- يخضع كل منهما للمعالجة الإلكترونية الكلية أو الجزئية في مرحلة من مراحل الوفاء.
- وفاء الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية لا يتم إلا بتدخل البنك في عملية الوفاء[1].
- كل من السفتجة الإلكترونية الورقية والشيك الإلكترونية الممغنط يصدران على نموذج ورقي صادر عن البنك وفقا لأشكال وبيانات محددة مسبقا.

وتتمثل أهم أوجه الاختلاف بينهما في:

- يتم التعامل بالسفتجة الإلكترونية من خلال قنوات اتصال خاصة مفتوحة بين البنوك ليس لها مثيل عند التعامل بالشيكات الإلكترونية.
- تختلف البيانات الإلزامية التي تحتويها السفتجة الإلكترونية عن تلك التي يتضمنها الشيك الإلكتروني.
- اختلاف إجراءات إستيفاء السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني.
- الشيك الإلكتروني واجب الوفاء دائما لدى الاطلاع والسفتجة الإلكترونية قد تكون واجبة الوفاء لدى الاطلاع أو في تاريخ محدد.
- السفتجة الإلكترونية أداة وفاء وائتمان والشيك الإلكترونية أداة وفاء فقط.
- السفتجة الإلكترونية عمل تجاري بحسب الشكل، أما الشيك الإلكتروني فلا يكون عملا تجاريا إلا إذا تم تحريره بمناسبة عملية تجارية.
- تحديد حد أعلى للسحب بموجب الشيك الإلكتروني الممغنط على عكس السفتجة الإلكترونية التي لا يوجد حد أعلى للسحب بموجبها.
- لا يتم التعامل بالشيك الإلكترونية إلا عن طريق فتح حساب خاص بالشيكات الإلكترونية وهو ما لا يشترط وجوده في حالة السفتجة الإلكترونية.

---

[1] – يتطلب إستخدام وسائل الدفع الحالية ضرورة تدخل البنك لستوية المعاملات التي تتم بين الأشخاص بإستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية. مما دفع البعض إلى نقد ذلك على اساس انه يأخذ مدة زمنية حتى اتمام عملية الدفع بصفة نهائية وهو الوقت الذي يلزم لوصول أوامر التحويل من العميل ثم تعامل موظفي البنك معها. بعد التأكد من جميع البيانات التي تتعلق بها حتى تتم التسوية الصحيحة لهذه المدفوعات.

- التوقيع الإلكتروني بيان أساسي في الشيك الإلكتروني الممغنط والشيك المباشر على الانترنت، أما في السفتجة الإلكترونية فهو لا يوجد إلا إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة. في السفتجة الإلكترونية الورقية يكون التوقيع تقليديا.

ثالثا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

السند لأمر الإلكتروني محرر معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، صادر وفقا لأشكال حددها القانون يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.[1]

إذا فالسند لأمر الإلكتروني يمثل امتدادا للسند لأمر العادي ويختلف معه بشأن المعالجة الإلكترونية سواء الكية أو الجزئية. حيث يتشكل من طرفين يتعهد احدهما بدفع مبلغ من النقود للآخر في تاريخ معين ومكان معين. وعند حلول اجل إستحقاقه يتم تسليم السند من المحرر بعد إنشائه إلى المستفيد، ثم يقوم المستفيد بتسليمه إلى البنك الذي يتعامل معه. يقوم البنك بنقل السند لأمر الإلكتروني الورقي إلى سند لأمر إلكتروني ممغنط على جهاز الحاسب الآلي تمهيدا للوفاء به. ثم يقوم البنك بجمع كل السندات لأمر الإلكترونية المستحقة في نفس اليوم لتقدم إلى غرفة المقاصة الإلكترونية ليتم تمريرها إلى البنوك المعنية بها وهي البنوك التي يكون الساحب عميلا لديها حتى تتم عملية الوفاء بها عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود.[2]

وتتمثل أهم أوجه التشابه بينهما في:

- كلاهما أداة وفاء تعمل على نقل النقود بين الأشخاص.
- كل منهما يقبل المعالجة الإلكترونية.

---

[1] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 161.

[2] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 77.

- لا تتم عملية الوفاء في السند لأمر الإلكتروني إلا بتدخل البنك مثله مثل السفتجة الإلكترونية.

وتتمثل أهم أوجه الإختلاف بينهما في:

- السفتجة الإلكترونية محرر ثلاثي الأطراف والسند لأمر محرر ثنائي الأطراف.
- السفتجة الإلكترونية تقوم على أساس أمر بالوفاء أما السند لأمر الإلكتروني فقد وجد على أساس تعهد بالوفاء.
- يفترض وجود السفتجة الإلكترونية علاقتين سابقتين على إنشائها هما علاقة الساحب بالمسحوب عليه وعلاقة الساحب بالمستفيد. أما في السند لأمر الإلكتروني لا يكون هناك إلا علاقة قانونية واحدة قائمة بين الساحب والمستفيد.
- السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل والسند لأمر الإلكتروني عمل تجاري فقط إذا صدر عن تاجر.

المطلب الثاني:

أنواع السفتجة الإلكترونية

السفتجة في شكلها الإلكتروني نوعان سفتجة إلكترونية ورقية و سفتجة إلكترونية ممغنطة بحسب طبيعة نشأتها فيما إذا كانت رقمية أو ورقية. وتختلف طريقة التعامل بكل منهما نظرا لإختلاف طبيعتهما ولكل منها دور معين في الوفاء قد لا تؤديه الأخرى.

حيث يتم التعامل بهما من خلال إجراءات خاصة تختلف حسب نوع السفتجة الإلكترونية و هو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين. يتناول الفرع الأول السفتجة الإلكترونية الورقية و يتناول الثاني السفتجة الإلكترونية الممغنطة.

الفرع الأول:

السفتجة الإلكترونية الورقية

السفتجة الإلكترونية الورقية مثلها مثل نظيرتها التقليدية تصدر في نموذج ورقي متوافر على كافة البيانات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 390 منه. ولكن الخصوصية تظهر في طبيعة النموذج الورقي في حد ذاته، إضافة إلى بيانات أخرى تتعلق بالسفتجة الإلكترونية.

فإذا كانت السفتجة التقليدية يمكن أن تصدر في أي نموذج مهما كان شكله شرط أن يتوافر على البيانات الإلزامية التي إشترطها القانون التجاري،[1] سواء كان ذلك النموذج على دعامة ورقية أو غيرها حتى ولو كانت صادرة على قطعة قماش. فإن السفتجة الإلكترونية الورقية تصدر من خلال تعبئة البيانات الإلزامية في نموذج ورقي مطبوع معد خصيصا لهذا الغرض من قبل البنك كونه صادر بطريقة تسمح بمعالجته إلكترونيا فيما بعد من خلال وسائل الاطلاع الآلية. حيث يحدد البنك طول وعرض النموذج إضافة إلى تحديد مكان كتابة كل بيان من بيانات السفتجة الإلزامية والاختيارية، بالإضافة إلى أنه يحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات مشفرة خاصة بالبنك.[2]

ويتم التعامل بها من خلال خطوتين:[3] في الخطوة الأولى، تنشأ سفتجة إلكترونية ورقية في نموذج صادر عن البنك يحتوي على أماكن مخصصة لتعبئة البيانات الإلزامية. أما في الخطوة الثانية

---

[1]– على ان العمل المصرفي درج على ان تكون للبنوك نماذج معدة مسبقا للسفاتج يتعاملون بها مع الزبائن، حتى يكون العمل بها موحدا فقط لتسيير التعامل المصرفي بها وتسهيله.

[2] – قايد محمد ، المرجع السابق، ص 16.

[3] – ناهد فتحي الحموري ، المرجع السابق، ص 162.

فيتم إدخال بياناتها عن طريق دعامة ممغنطة لمعالجتها إلكترونيا بعد الحصول على صورة عليها من خلال جهاز مصمم خصيصا لذلك، حتى يتم تداولها من خلال قنوات إتصال خاصة في أجهزة كمبيوتر الأطراف المتعاملين بها.

حيث يقوم الساحب في هذا النوع من السفاتج بتحرير سفتجة ورقية في نموذج خاص مقدم له من البنك. ويقوم بتسليمها إلى المستفيد الذي يقوم إما بطرحها للتداول[1] أو يسلمها مباشرة إلى البنك[2] الذي يتعامل معه. ويتم هذا التقديم قبل خمسة أيام من تاريخ الإستحقاق. يقوم البنك بإجراء المعالجة الإلكترونية للسفتجة الورقية عن طريق تمريرها في جهاز خاص يقدم لنا فور تمريرها فيه صورة عن السفتجة الورقية على جهاز الحاسوب أمام موظف البنك، أين يقوم هذا الأخير بتحويلها على دعامة ممغنطة بعد نقل كافة بياناتها تمهيدا لإرسالها إلى بنك المسحوب عليه[3]. ويقوم عميل البنك مالك[4] السفتجة بإيداعها لدى البنك لسببين: إما للتحصيل أو للخصم.

أولا: الإيداع للتحصيل

---

[1] – نادرا ما يتم طرح السفتجة الإلكترونية الورقية للتداول، لان الهدف الأساسي من وجودها هو التخفيف من العمليات اليدوية التي تتم عليها والقيام بكل تلك العمليات من قبل البنك في شكل إلكتروني.

[2]– article 01 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" **Le Remettant**

Le remettant peut être :
- le tireur d'une lettre de change
- le bénéficiaire d'un billet à ordre
- l'endossataire final si l'effet a fait l'objet d'endossement(s) translatif(s) de propriété.

Pour permettre le traitement automatisé des opérations, le remettant doit fournir à sa banque des informations fiables et contrôlées notamment au niveau de la domiciliation du tiré de l'effet à payer. Tout fichier de remise doit respecter les normes en vigueur définies par la profession bancaire.

Le remettant s'engage à reprendre tout impayé émis par la banque du tiré et à traiter tout litige en résultant directement avec ledit tiré. "

[3] – CHARLES MOUMOUNI, DROIT ET PRATIQUES DU PAIEMENT ÉLECTRONIQUE DES VENTES INTERNATIONALES, Thèse du grade de docteur, université Laval, Québec, 2001, p 495.

[4] _ إستخدام مصطلح مالك السفتجة في حالة السفتجة الإلكترونية يتناسب وإجراءات التعامل بها أفضل من مصطلح الحامل، خاصة أمام وجود النموذج الإلكتروني البحت فيها مما يمنع حملها بما للكلمة من معنى.

التحصيل هو عمل يقوم به البنك لفائدة عملائه مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بهدف تجنيبهم العناء المرتبط بإستيفاء قيمة السفاتج الموجودة لديهم خصوصا إذا كان مكان الوفاء بعيدا بشكل معتبر عن مكان إقامة العميل، مما قد يستهلكه الجهد والمال وحتى العمال أحيانا. فيقوم البنك بهذه المهمة نيابة عنه والتي تعتبر ثانوية بالنسبة للعمل الأصيل الذي وجد من أجله البنك.[1]

والمقصود بالتحصيل هنا هو إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية من المسحوب عليه بصرف قيمتها في تاريخ الإستحقاق وإرسالها إلى بنك المستفيد من بنك المسحوب عليه بعد طلب موافقة المسحوب عليه على الوفاء. ثم يقوم بنك المستفيد بقيد القيمة في حساب المستفيد، ويرسل له إشعارا بتمام العملية كما يرسل بنك المسحوب عليه إلى المسحوب عليه كذلك إشعارا بتمام عملية الوفاء بالورقة التجارية. ويقتصر عمل البنك في التحصيل على إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية دون حاجة إلى إثبات وجود الحق أو إثبات قيمته.[2]

ثانيا: الإيداع للخصم

خصم السفاتج من التسهيلات التي تقدمها البنوك لعملائها الذين يرغبون في تحصيل قيمتها قبل حلول تاريخ إستحقاقها وذلك نظرا لحاجتهم إلى سيولة نقدية حاضرة. وقد عرفه العديد من الفقهاء، حيث عرفه الفقيه فان ريم بأنه: " عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الإستحقاق ويتعهد به مالك السفتجة برد قيمة الورقة الإسمية إذا لم تدفع في موعد إستحقاقها ".[3]

---

[1] – سندات التحصيل، القواعد الدولية لغرفة التجارية الدولية، الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=19940736 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/10.

[2] – اما إذا تم تداول السفتجة بعد تظهيرها من قبل المستفيد الأول فان التقديم إلى البنك يكون من قبل مالكها الأخير.

[3] – سليمان ناصر، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: http://www.tourath.org/ar/content/view/2093/1/ ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/19.

كما يعرف الخصم بأنه: " إتفاق يعجل به البنك القائم بعملية الخصم لطالـــب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجـــرد حق آخر مخصوما منها مبلغا يتناسب مع المـــدة الباقيـــة حتـــى إستيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق و ذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنـــك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عنـــد حلول أجله".[1]

إذا فالخصم يقوم على تظهير السفتجة الإلكترونية إلى البنك قبل حلول تاريخ الإستحقاق تظهيرا ناقلا للملكية. حيث يأخذ البنك السفتجة من مالكها ويدفع له القيمة المالية الواردة فيها مخصوما منها مـــا يسمى بالأجيو "AGIO" والتي تتحدد بعدة مبالغ هي: [2]

- الفائدة التي تتحدد على أساس سعر الخصم لدى البنك المركزي بالإضافة إلى هامش الربح.
- العمولة التي تتحدد على أساس نسبة مئوية من القيمة الإسمية للورقة التجارية.
- مقابل المخاطرة، ويتمثل في جزء كبير من قيمة الخصم وذلك لأن البنـــك يتحمـــل مخـــاطر إرتفاع الأسعار وإنخفاض القدرة الشرائية للنقود عند تحصيل قيمة الورقة.
- مصاريف التحصيل، والتي تختلف من بنك إلى آخر.

وينتج عن عملية الخصم ما يلي:

- تعجيل البنك لطالب الخصم قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد إستحقاقها.
- استفادة البنك من الأجيو "AGIO".
- تمليك العميل الورقة التجارية للبنك.
- إلزامية مطالبة البنك بقيمة الورقة التجارية عند حلول اجل الإستحقاق والا تعـــرض لســـقوط حقه.

---

[1] – سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 58.

[2] – أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكترونـــي: https://www.google.dz/search?q=%_bMkEAi90sf8 ، تـــاريخ آخـــر زيـــارة، 2014/10/19.

- تمتع البنك بكافة الضمانات التي يتمتع بها مالك السفتجة الأخير وفقا لقواعد الصرف.

ويشترط في الورقة المراد خصمها ما يلي:[1]

- توافرها على كافة الشروط الشكلية التي أقرها القانون خاصة بياناتها الإلزامية.
- عدم تجاوز تاريخ الإستحقاق لستة أشهر من تاريخ الإنشاء.
- أن تكون السفتجة ناتجة عن دين أصلي موجود بين الساحب والمسحوب عليه وبين الساحب والمستفيد وليست سفتجة مجاملة.
- أن يتمتع كل من المسحوب عليه وحامل الورقة بسمعة طيبة لدى البنك.
- أن تكون السفتجة مقبولة من طرف المسحوب عليه.

الفرع الثاني:

السفتجة الإلكترونية الممغنطة

إن الحاجة إلى التقليل من إستخدام الورق، وإختصار التكاليف الباهظة لإنشاء السفتجة والتعامل بها ورقيا، وتقليل المعاملات اللازمة لصرفها، أدت إلى ظهور السفتجة الإلكترونية الممغنطة. فعلى خلاف السفتجة الإلكترونية الورقية السفتجة الإلكترونية الممغنطة تصدر على دعامة ممغنطة دون أي إمكانية للاطلاع عليها ورقيا، حيث يتم التعامل بها في شكل إلكتروني بإستخدام أجهزة الكمبيوتر.

يقوم العميل هنا وهو الساحب والذي يكون دائما عبارة عن مشروع أو إحدى المؤسسات الكبرى بالدخول إلى قنوات إتصال بنكية خاصة يفتحها له البنك خصيصا للتعامل معه من خلالها، أين يقوم بتعبئة سفتجة عن طريقة نموذج خاص موجود لديه على جهاز الكومبيوتر من خلال قنوات

[1] – أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=%_bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

الاتصال التي يوفرها له البنك يحتوي على توقيعه الإلكتروني. ويقوم بإرسال السفتجة بعد تعبئة بياناتها إلى البنك من خلال هذه القنوات على أساس التظهير التوكيلي بهدف تحصيلها من المسحوب عليه.[1]

إذا فالسفتجة الإلكترونية الممغنطة تكون حكرا على المؤسسات و المشـــاريع دون لأفـــراد لأن التعامل فيها من جهة لا يتم إلا بمبالغ ضخمة قد لا تتوافر إلا لدى هذه الأخيرة، ومن جهـــة أخـــرى لا يمكن أن تنشأ إلا من خلال قنوات إتصال خاصة بين البنوك وتلك المؤسسات والمشاريع، حيث لا توفر البنوك نفس قنوات الإتصال بالنسبة للأفراد العاديين نظرا للتكلفة التي يتطلبها التعامل بها بسبب وجـــود عديد التقنيات الصعبة لإنشائها.

المطلب الثالث:

الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية

بسبب الطبيعة الرقمية للسفتجة الإلكترونية إختلف فقهاء القانون الفرنسي[2] بشأن تحديد طبيعتهـــا القانونية وما إذا كانت تخضع لأحكام القانون التجاري. هذا الخلاف لم ينشا بشـــأن الطبيعـــة القانونيـــة للسفتجة الإلكترونية الورقية وإنما بمناسبة السفتجة الإلكترونيـــة الممغنطـــة، وذلـــك لكـــون الســـفتجة الإلكترونية الورقية تصدر على دعامة ورقية مثلها مثل السفتجة التقليديـــة وتحتـــوي جميـــع البيانـــات الإلزامية التي نص عليها المشرع، ولا يكون الاختلاف بينهما مبدئيا إلا من حيث النموذج المعد مســـبقا من قبل البنك. وبالتالي فهي تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل وتخضع لأحكام قانون الصـــرف. حيـــث تنص المادة 389 من القانون التجاري الجزائري على:" تعتبر الســـفتجة عمـــلا تجاريـــا مهمـــا كـــان

[1] – charles mamouna, op cit, p 499.

[2] – مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 346.

الأشخاص." كما تنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري على: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين الأشخاص." فإذا كانت مشابهة للأولى فهي تخضع لنفس أحكامها.

أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى قسمين: فمنهم من إعتبرها عملا تجاريا ومنهم من لم يعتبرها عملا تجاريا.

الفرع الأول:

السفتجة الإلكترونية ليست عملا تجاريا

حيث ذهب هذا الاتجاه[1] إلى أن صدور السفتجة الإلكترونية في شكل دعامة ممغنطة يصعب تطبيق العمليات المتعلقة بالسفتجة التقليدية عليها وبالتالي صعوبة تطبيق قواعد القانون التجاري عليها والتي لا تحصل إلا إذا كانت السفتجة في شكلها الورقي. وإذا لم يكن بالإمكان تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالسفتجة عليها فهي ليست سفتجة من الأساس إذا هي ليست ورقة تجارية وليست عملا تجاريا.[2]

بالإضافة إلى ذلك فان إنشائها في المقام الأول يقوم على فكرة التحصيل والوكالة أكثر منه على الأسباب العادية لإنشاء السفتجة التقليدية والتعامل بها، مثل إنشائها وفاءا لدين المستفيد لدى الساحب وطرحها للتداول من قبل المستفيد. حيث يقوم العميل هنا بإنشاء سفتجة على الكومبيوتر بإستخدام نموذج موجود على جهازه من خلال قنوات الاتصال التي يوفرها له البنك الذي يتعامل معه، أين يقوم بتعبئة البيانات اللازمة وإرسالها إلكترونيا إلى البنك عبر قنوات إتصال خاصة، ليقوم هذا الأخير فيما بعد بإرسالها إلى بنك المسحوب عليه لإستيفاء قيمتها. هذه المفهوم يقتصر فقط على أصحاب المشروعات

---

[1] – وعلى رأس هذا الاتجاه الستاذ " فاسور" M. Vasseur ، والذي ذهب إلى اعتبار السفتجة الإلكترونية اقرب إلى امر الدفع أو التحويل المصرفي منه إلى السفتجة بمعناها التقليدي. فالبنك الذي يدفع بمناسبة السفتجة الإلكترونية الممغنطة يقوم بخصم مبلغ يسأوي قيمتها من رصيد عميله بعدما يسمح له العميل بذلك وفاءا لامر الدفع الصادر من الساحب. فيتم تحويل مبلغ السفتجة من حساب المسحوب عليه إلى حساب مالك السفتجة. وما السفتجة الممغنطة الا وسيلة لذلك.

[2] – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 347.

الكبيرة دون الأفراد العاديين، حيث تفتح البنوك شبكات اتصال خاصة بينها وبين هذه المشاريع لتسوية معاملاتهم إلكترونيا[1].

مما سبق يمكن القول أن عدم صدور السفتجة الإلكترونية في شكل محرر ورقي لا يمنع اعتبارها سفتجة بالمعنى القانوني لعدم إمكان تطبيق قواعد قانون الصرف عليها، ففكرة المحرر الورقي لم يذكرها المشرع حرفيا في القانون التجاري الجزائري. فإن قمنا بتصفح قواعد القانون التجاري الجزائري لا نجد أي مادة تنص على وجوب تحرير السفتجة على دعامة ورقية. المشرع اشترط فقط الكتابة بالإضافة إلى وجوب إحتواء السفتجة على مجموعة من البيانات الإلزامية، شرطا وجوب الكتابة ووجوب توافر مجموعة من البيانات الإلزامية يمكن أن تتوافر إما على دعامة ورقية وإما على دعامة ممغنطة وفي الحالتين تبقى صحيحة. خاصة أن المشرع عندما اشترط وجوب الكتابة لم يحدد نوعها إذا ما كانت عادية أو إلكترونية، إذا كل ما يلزم هو مجموعة من البيانات المكتوبة، وهذا الإلزام يتحقق سواء كانت الكتابة إلكترونية أو عادية.

كما أن وجود السفتجة وصحتها غير مرتبط بانتقال ملكية مقابل الوفاء فيها كما ذهب إليه بعض أنصار هذا الإتجاه. ففكرة التظهير التوكيلي في السفتجة لا تنقل ملكية مقابل الوفاء بين المظهر والمظهر إليه، وهو التظهير الذي تقوم عليه فكرة التحصيل في السفتجة الإلكترونية الورقية[2] ومع ذلك تعتبر سفتجة من وجهة النظر القانونية بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 401 من القانون التجاري.[3] فالبنك وكيل عن المستفيد في إستيفاء قيمة السفتجة من المسحوب عليه. وبالتالي مفهوم السفتجة التقليدية لازال قائما في السفتجة الإلكترونية، حيث يمكن اعتبار السفتجة الإلكترونية الممغنطة إمتدادا وتطورا للسفتجة التقليدية. تطورا مرتبطا بالتطورات الحاصلة في ميدان الصيرفة الإلكترونية

---

[1]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص348.

[2] – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 84.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 401 من القانون التجاري: ".....ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة."

يستبعد معه عدم وجود تناقص وتناقضات يمكن إيجاد حلول لها خصوصا في ظل قواعد القانون التي لا تساير هذه التطورات الحاصلة.

الفرع الثاني:

السفتجة الإلكترونية عمل تجاري

إستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المادة 5 من قانون الأونيسترال النموذجي والتي تنص على: " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها على شكل رسالة بيانات".

وبالتالي أعطى المشرع الدولي حجية قانونية لرسالة البيانات واعتبرها دليل إثبات ومصدر من مصادر الالتزام. ورسالة البيانات هي: " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو وسائل ضوئية مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي."[1]

حيث تعبر رسالة البيانات عن إرادة محررها ومرسلها وبذلك فهي ترتب كافة الآثار القانونية التي يرتبها المحرر العادي. وبالتالي لا تفقد السفتجة صحتها بهذا المفهوم أو طبيعتها لمجرد أنها وردت في شكل إلكتروني وبالتالي مثلها مثل السفتجة التقليدية فهي عبارة عن ورقة تجارية خاضعة لقواعد قانون الصرف. وهو ما أيده المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر 03-97 [2]بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية". وبالتالي فقد تبنى المشرع الجزائري الوسائل الإلكترونية كأداة وفاء ومن بينها السفتجة الإلكترونية الممغنطة، لإنه لم يضع فرقا بين الوسائل الورقية أو الإلكترونية ودون أي تفصيل اعتبرها وسيلة من وسائل الدفع. كما نص في المادة 69 من أمر رقم 10

---

[1]- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة الثانية المتعلقة بالتعريفات.

[2] - الأمر 03-97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بغرفة المقاصة.

– 04 المتعلق بالنقد والقرض على : " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."

عبارة " مهما كان الأسلوب التقني المستعمل" تحولنا مباشرة إلى السفتجة الإلكترونية الممغنطة فبغض النظر عن عدم إمكان إتمام كل عمليات السفتجة العادية عليها لوجودها على دعامة ممغنطة تبقى وسيلة وفاء إلكترونية تبناها المشرع الجزائري.

المبحث الثاني:

شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية

السفتجة الإلكترونية محرر يتولى بنك المستفيد عملية وفائه سواء كان ورقي أو ممغنط وفق إجراءات معينة نظمتها التشريعات المختلفة سواء غربية أو عربية إلا أن المشرع الجزائري الذي تبنى فكرة الدفع الإلكترونية لم يتناول قواعد خاصة به إذا ما تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية. وهو ما سيجعلنا ندرس كل ما يتعلق بالسفتجة الإلكترونية في ظل القواعد القانونية للسفتجة التقليدية، مع اللجوء إلى التشريعات التي نظمتها عند الحاجة.

وطبقا للمادة 390 من القانون التجاري الجزائري حتى تنشأ السفتجة صحيحة يجب أن تتوافر على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يؤدي غيابها في أغلب الحالات إلى بطلان السفتجة كورقة تجارية، كما يجب أن تتم كتابة. وعلى إعتبار أن السفتجة الإلكترونية عبارة عن ورقة تجارية يشترط فيها نفس الشروط الموضوعية والشكلية للسفتجة التقليدية مع بعض الخصوصية، سيتم التطرق إلى هذه الشروط فيما يلي. كما يمكن أن تتضمن بيانات إختيارية شرط ألا تخالف النظام العام والآداب العامة، وقواعد القانون التجاري.

كما أن وجود مقابل الوفاء الذي يمثل علاقة الدائنية بين الساحب والمسحوب عليه شرط أساسي للوفاء بها في تاريخ إستحقاقها وإلا إعتبر الأمر سفتجة مجاملة أو دفعا على المكشوف. وسيتم التطرق

إلى ما سبق من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول شروط إنشاء السفتجة الإلكترونية، ويتطرق المطلب الثاني إلى ضرورة وجود مقابل الوفاء لصحة السفتجة.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة الإلكترونية

التصرفات القانونية التي ترتب التزامات في ذمم أفرادها يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط حتى تعتبر صحيحة. والإلتزام الصرفي الذي يقوم بموجب السفتجة الإلكترونية واحد من بين أهم الإلتزامات القانونية التي ترتب عديد الضمانات لأصحابها حيث أحاطها المشرع الجزائري بالحماية من كل جوانبها تشجيعا منه على التعامل بالسفتجة الإلكترونية. وحتى يستفيد الشخص من هذه الضمانات أو من الحماية القانونية المقررة له وجب أن تتوافر في السفتجة الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا حتى تقوم صحيحة مرتبة لكل إلتزاماتها الصرفية. وهذه الشروط هي الرضا والمحل والسبب.

الفرع الأول:

الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإتيان التصرفات القانونية وتنقسم إلى أهلية وجوب تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا كأصل عام وتتدرج معه بحسب تطور مراحل حياته من عديم التمييز إلى مميز إلى شخص كامل الأهلية. وأهلية أداء تثبت له عندما يبلغ 19

سنة، حيث تكون له القدرة على إبرام التصرفات القانونية إذا لم يكن يعاني من جنون أو عته أو سفه أو كان ذو غفلة.[1]

ويمكن أن تصدر السفتجة الإلكترونية عن قاصر مأذون له بممارسة التجارة وهو القاصر المرشد البالغ 18 سنة كاملة وحصل على ترخيص من القضاء بممارسة التجارة، ويكون إنشاء السفتجة من بين الأعمال المأذون له القيام بها. أما إذا صدرت السفتجة الإلكترونية عن ناقص أهلية تعتبر كأن لم تكن بالنسبة له على العكس من الموقعين الآخرين على السفتجة الذين تبقى السفتجة قائمة بحقهم.[2]

وذلك بحسب نص المادة 393 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على :" إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني، والتي تنص على: " إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها.....فإن ذلك لا يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة ".

وبالنسبة لعديم الأهلية لم ينص المشرع الجزائري على حكم خاص به، ولكن من المنطقي أن يسري عليه حكم ناقص الأهلية فإذا بطلت السفتجة الإلكترونية الصادرة عن القاصر فمن باب أولى أن تبطل السفتجة الصادرة عن عديم الأهلية. وهذا النوع من البطلان له أحكام خاصة[3]:

- الحكم بالبطلان لانعدام الأهلية لا يستوجب إثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الالتزام.
- الإحتجاج بالبطلان يمكن أن يتمسك به ناقص أو عديم الأهلية أو من يمثله قانونا فقط. وذلك لان الغرض من تقرير البطلان هو حماية فاقد الأهلية.

---

[1] – المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2] – زرارة صالحي الواسعة، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012. ص 89.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 20.

- يجوز التمسك بهذا البطلان ضد كل شخص ولو كان حسن النية لا يعلم وقت إستلام السفتجة الإلكترونية منه أنه ناقص أو عديم الأهلية.

ويذهب بعض الفقه إلى أن ناقص أو عديم الأهلية إذا اتجه إلى إيهام الغير بكمال أهليته بإستخدام أساليب الخداع والتدليس عن قصد لا يجوز له التمسك بالبطلان بحجة نقص أو إنعدام الأهلية.

وإذا كانت السفتجة تحرر من طرف نائب فلا يشترط توافره على الأهلية لان آثار التصرف كأصل عام لا تنصرف له وإنما إلى الساحب.

الفرع الثاني:

الرضا

يجب أن تصدر السفتجة عن إرادة حرة خالية من أي عيب، ويتعلق الأمر بإرادة الساحب التي يجب أن تكون خالية من أي عيب من عيوب الإرادة.[1] حيث يعبر عن إرادته بإنشائها عن طريق تحريرها سواء ورقيا أو إلكترونيا والتوقيع عليها. فالتعبير هو الذي يظهر نية الساحب في إنشاء السفتجة وهذه النية يجب أن تتجسد في مظهر خارجي يكشف عنها. حيث تنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري على:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على موقف صاحبه".

وإذا تعلق الأمر بالسفتجة فإن التعبير عن الإرادة يتم عن طريق الكتابة والتوقيع على السفتجة سواء من قبل الساحب أو نائبه. حيث يعبر عن إرادته صراحة وبشكل مباشر دون أي مجال للشك، فلا يترك مجالا للإرادة الضمنية ولا للسكوت ليتخذ موقفا في هذا المقام.

[1] – قد تصدر الإرادة معيبة بعيب من العيوب تجعل تصرف ساحب السفتجة اما موقوف النفاذ أو قابلا للفسخ، بحسب نوع العيب الذي اعتراها. وهذه العيوب هي: الغلط والاكراه والتدليس والاستغلال. حيث نظمها القانون المدني الجزائري من المادة 81 حتى المادة 89.

إذا يتم التعبير عن الإرادة في السفتجة شخصيا أو عن طريق نائب، فليس هناك ما يمنع قانونا أن يحل شخص آخر محل الساحب في إنشاء السفتجة حيث تحل إرادة النائب محل إرادة الساحب. وتنصرف آثار إنشائها إلى الساحب وحده دون النائب، وتكون النيابة هنا اتفاقية، تتم باتفاق بين الساحب والنائب أو قانونية يكون مصدرها القانون الذي يشنؤها ويحدد نطاقها. وحتى تكون النيابة صحيحة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:[1]

1-حلول إرادة النائب محل إرادة الساحب: يجب أن يعبر النائب عن إرادته هو لا عن إرادة الساحب، وبالتالي فإرادة النائب هي التي تكون محل اعتبار عند النظر إلى عيوب الإرادة لا إرادة الساحب. وفي حال وقوع خطأ ما فان حسن وسوء النية ينظر فيه إلى إرادة النائب لا إرادة الساحب، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة التي يكون النائب قد تصرف فيها وفقا لتعليمات صادرة عن الساحب وتلقى أمرا بعدم مخالفتها. حيث تكون إرادة الساحب هنا محل اعتبار وما النائب إلا رسول عن الساحب.

2-إعلان النائب عن صفته كنائب: يجب أن يعلن النائب عن صفته كنائب عن الساحب في تحرير السفتجة حتى يعرف المستفيد أو البنك مع من يتعامل.

3-عدم تجاوز النائب لحدود نيابته: يجب أن يتصرف النائب في الحدود التي رسمها له الساحب ولا يتجاوزها. ففي هذه الحالة فقط تنصرف آثار السفتجة الإلكترونية إلى الساحب. أما إذا تجاوز النائب حدود السلطات التي رسمها له الساحب تحمل هو آثار ذلك الخروج عن سلطته.

و إذا كنا في حالة النيابة فإننا قد نصادف وكيلا يتجاوز حدود وكالته أو وكيلا كاذبا يصرح عن صفته كنائب ويوقع بإسمه الشخصي دون أن يكون له أي توكيل من الساحب. فإذا كنا أمام النائب الذي تجاوز حدود وكالته، فالفقه هنا انقسم إلى إتجاهين: الاتجاه الأول يذهب إلى أنه في الحالة التي يتجاوز

[1] – علي فلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 125.

فيها النائب حدود وكالته يتحمل النائب هنا المسؤولية اتجاه مالك السفتجة، فقط في الحدود التي تجاوز فيها حدود وكالته[1]، أما في الجزء الباقي فيتحمل الساحب المسؤولية. أي أن الجزء الذي يدخل في حدود سلطات النائب تنصرف آثاره إلى الساحب، أما الجزء الذي تجاوز فيه حدود وكالته تنصرف آثاره إلى النائب.[2]

أما الاتجاه الثاني فيذهب أنصاره إلى أن النائب الذي تجاوز حدود السلطات التي أوكلها له الساحب، تنصرف آثار السفتجة الإلكترونية هنا كلها إلى النائب سواء التي كانت في حدود سلطاته أو التي كانت خارج حدود سلطاته. فالمسؤولية هنا تقع كلها على النائب دون الأصيل وهو الساحب[3]. وهو ما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الموحدة وكذلك ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 393 من القانون التجاري بقوله:" كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة. وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها. ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته".

وعلى الرغم من المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الثاني فان الاتجاه الأول هو الأصح والأسلم في إعتماده، على أساس تحمل الساحب المسؤولية عن أي ضرر في السفتجة عن الجزء الذي صدر عنه من السلطات إلى النائب كما أن تحميل النائب كافة المسؤولية قد يقلل من فرص الضمان للمالك. فالضمان المعلق على شخصين إذا أعسر احدهما يدفع الآخر أحسن من الضمان المعلق على شخص واحد.

---

[1] – بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص 87.

[2] – علي فلالي، المرجع السابق، ص 131.

[3] – بلحلج العربي، المرجع السابق، ص 87.

هذا ولم يأخذ المشرع الجزائري في نص المادة 393 بعين الاعتبار حسن النية أو سوء النيـــة، وبالتالي ترك الأمر مفتوحا. إذا لا اعتداد بعلم أو جهل المتعامل معه بتجاوز النائب لحـــدود ســـلطاته، فالنص على إطلاقه.

إذا علم الساحب بتجاوز النائب لحدود نيابته قبل الوفاء بالسفتجة فله إما إجازة التصرف وتحمل كافة ما ينتج عنه من آثار كما له الحق في رفض التصرف وعدم تحمل أي مسؤولية. فإذا قام النائـــب بالوفاء بالسفتجة يجوز له الرجوع على الأصيل لدفع حدود المبلغ الذي يدخل في حدود سلطاته، نظـــرا للنيابة الموجودة بينه وبين الأصيل.[1]

أما بالنسبة لحالة النائب الكاذب الذي لا توجد أي علاقة قانونية بينه وبين الأصيل الذي إدعـــى نيابته،فإنه يتحمل كافة آثار السفتجة التي كانت من المفترض أن تؤول إلى الأصيل والتي تؤول بالتـــالي إلى النائب. ولا يجوز له بأي حال من الأحوال الرجوع على الأصيل إذا وفى قيمة السفتجة إلى مالـــك السفتجة، فقد يكون الأصيل لا يعلم حتى بوجود سفتجة بإسمه. أما إذا علم وأجاز التصـــرف فالإجـــازة اللاحقة كالوكالة السابقة على أن تكون الأجازة قبل الوفاء بالسفتجة. ويجوز للنائب الكاذب الرجوع على الأصيل في حالة واحدة فقط، وهي حالة إنتفاع الأصيل المزعوم من وراء وفاء النائب الكـــاذب بقيمـــة السفتجة، حيث يعود النائب على الأصيل بما أثري به هذا الأخير دون سبب.

الفرع الثالث:

المحل

[1] – المادة 77 من القانون المدني: "... على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد ..."

على اعتبار أن السفتجة الإلكترونية تصرف قانوني فلابد أن يكون لها محل، على أن يكون عبارة عن مبلغ من النقود الموجود، والممكن، والمعين تعيينا نافيا للجهالة، وقابلا للتعامل فيه قانونا، وإلا اعتبرت السفتجة كأن لم تكن.[1]

أ- محل السفتجة مبلغ نقدي: لا يجوز أن يكون محل السفتجة الإلكترونية إلا مبلغا نقديا. فلا يكون محلها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء وإلا اعتبرت باطلة كورقة تجارية لأنها تقوم مقام النقود وجاءت للوفاء بالديون، وبالتالي لا يمكن أن يكون محلها إلا مبلغا نقديا.[2]

ب- أن يكون المبلغ موجودا: وهو ما يعبر عنه في هذا المقام بمصطلح مقابل الوفاء والذي سنتطرق له فيما بعد. حيث يشترط وجوده وقت استيفاء قيمة السفتجة.

ج- أن يكون معينا: يجب أن يكون المبلغ النقدي معينا تعيينا نافيا للجهالة كما ونوعا. أي تحديد قيمة النقود وتحديد جنسها بتحديد عملتها لأن العملات تختلف بين الدول.

د- أن يكون قابل للتعامل فيه: أي أن يكون المبلغ النقدي قيمة السفتجة الإلكترونية مشروعا فلا يكون نقود مزورة مثلا.

الفرع الرابع:

السبب

[1] – علي فلالي، المرجع السابق، ص 223.

[2] – زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 97.

لا تقوم السفتجة الإلكترونية صحيحة إلا بوجود سبب مشروع لقيامها وهو ما تقتضيه القواعد العامة في القانون المدني. فالسبب هو الباعث وراء تحرير السفتجة فلا يمكن أن توجد هذه الأخيرة إعتباطا وهي تنشأ تبعا لعلاقتين: علاقة دائنية سابقة على وجودها بين الساحب والمسحوب عليه. وعلاقة دائنية سابقة على وجودها بين الساحب والمستفيد.[1]

وبالتالي يكون الغرض الأساسي لإنشائها هو وفاء الساحب بدينه إلى المستفيد بإستخدام دينه مع المسحوب عليه. ويجب أن تكون علاقة الدائنية بين الساحب والمستفيد مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة حتى يكون السبب كذلك. ولا يشترط المشرع الجزائري ذكر السبب في السفتجة حيث يفترض أنه موجود ومشروع ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. وإذا كان السبب غير موجود أو غير مشروع أو الاثنين، فإنها تعتبر باطلة بين من أنشأها وليس بالنسبة للغير تبعا لمبدأ تطهير الدفوع واستقلال التواقيع.

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة الإلكترونية

على إعتبار أن السفتجة عبارة عن سند محرر وفقا لأشكال حددها القانون وتنشئ إلتزامات في ذمة الموقعين عليها وجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات المحددة قانونا فهي لا يمكن أن تتم شفاهة بل يجب أن تكون مكتوبة وتتوافر على مجموعة من البيانات الإلزامية وإلا اعتبرت باطلة.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية العامة للإنشاء

[1] – المرجع نفسه، ص 98.

يتعلق الأمر هنا بالكتابة، فلا تنشأ السفتجة إلا مكتوبة، ولم ينص المشرع على وجوب أن تكون السفتجة مكتوبة صراحة ولكن ذلك يستشف من المواد القانونية المتعلقة بالسفتجة، فنجد مثلا: المادة 390 التي تنص على " ..... تسمية سفتجة على متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره".

فذكر مصطلحي " لغة " و" تحرير " كفيلان للدلالة على أن السفتجة تأتي مكتوبة. كذلك المواد 390و 391 و 392 من القانون التجاري كلها تدل على ضرورة ورد السفتجة مكتوبة.[1]فالتوقيع وحده المذكور في المادة 390 كفيل باعتبار أن السفتجة وجب أن تكون مكتوبة، فالتوقيع لا يمكن أن يكون إلا على محرر مكتوب.

والكتابة في السفتجة شرط صحة ودليل إثبات غيابها يجعل السفتجة منعدمة ولو كان هناك شهود على وجودها. ولم يحدد لنا المشرع الجزائري أسلوب الكتابة أو وسيلتها وبالتالي يجوز الأخذ بهذه الكلمة على إطلاقها باعتماد أنواع الكتابة سواء العادية بالقلم أو الطابعة أو الكتابة الإلكترونية.

وسواء كانت على دعامة ورقية أو ممغنطة فالأمر سواء، مادامت مكتوبة، المهم توافر كل بياناتها. فلم يشترط المشرع مثلا كتابتها فقط على ورق فقد تكون على قماش، على حجر، أو على خشب، أو على أي دعامة هي صحيحة طالما البيانات التي اشترطها موجودة. كما قد تكون بخط يد الساحب كما قد تكون بخط يد غيره أو كما في حالة السفتجة الإلكترونية قد تكون الكتابة بواسطة الكومبيوتر.

وقد جرت العادة في الدول التي أصدرت تنظيما قانونيا خاصا بالسفتجة الإلكترونية وتتعامل بها أن تتم كتابة السفتجة الإلكترونية في شكل نماذج تحتوي على البيانات التي إشترطها المشرع إضافة إلى بيانات أخرى. ففي السفتجة الإلكترونية الورقية يسلم البنك نماذج مطبوعة، ويتم إستعمالها هي فقط دون

---

[1] – حيث تنص المادة 390 على : " .....توقيع من صدرت السفتجة لمصلحته". كما تنص المادة 391 على : " يجوز ان تكون السفتجة محررة لأمر الساحب". وتنص المادة 392 على : " إذا كتب مبلغ السفتجة....."

غيرها من النماذج الأخرى لأنها خاصة وقابلة للمعالجة الإلكترونية. أما في السفتجة الإلكترونية الممغنطة فإن الشخص يحصل على نموذج إلكتروني من البنك يجده على الكمبيوتر عند الحاجة إلى تحرير سفتجة يقوم فقط بتعبئة بياناته والتوقيع عليها إلكترونيا.

الفرع الثاني:

بيانات السفتجة

نص المشرع على وجوب احتواء السفتجة على مجموعة من البيانات، وتقسم هذه البيانات إلى بيانات إلزامية وبيانات إختيارية. غياب الأولى لا يؤدي بصفة عامة إلى بطلان السفتجة كسند تجاري، أما غياب الثانية فلا يؤثر على صحتها.

أولا:البيانات الإلزامية

لقد حدد المشرع الجزائري البيانات الإلزامية في نص المادة 390 من القانون التجاري[1] مجموعة من البيانات يجب أن تتوافر في السفتجة حتى تنشأ صحيحة. إلا أن هذه البيانات تخص السفتجة التقليدية، وسيتم فيما يلي إضافة البيانات المتعلقة بالسفتجة الإلكترونية المستخرجة من النموذج

[1]– المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

الذي تصدر فيه هذه الأخيرة،[1] حيث أدرج العمل المصرفي هذه البيانات وتبنتها تشريعات الدول التي تبنت أنظمة الدفع الإلكتروني.[2]

1-تسمية سفتجة: حيث يجب كتابة كلمة سفتجة على متن السند وبنفس لغة تحرير السفتجة الإلكترونية، حيث يعتبر هذا البيان من أهم بيانات السفتجة الإلكترونية لأنه هو الذي يحدد طبيعتها ويميزها عن غيرها من باقي السندات الأخرى، كما انه وسيلة جذب للأشخاص للتعامل بها نظرا للضمانات التي توفرها. وعدم كتابة كلمة سفتجة يجعل الورقة تخرج من دائرة الأوراق التجارية إلى دائرة الأوراق العادية، حيث تعتبر بمثابة إعتراف بدين مثلا[3].

وكلمة سفتجة إلكترونية تكون مكتوبة على النموذج المطبوع المقدم من البنك في السفتجة الإلكترونية الورقية، أو على النموذج الرقمي الموجود على جهاز الكومبيوتر للساحب في حالة السفتجة الإلكترونية الممغنطة. وعلى النموذج نجد كلمة سفتجة مكتوبة أعلى السفتجة على أقصى الجانب الأيسر منها.[4]

بالنسبة للغة لم يحدد المشرع لغة معينة في تحرير السند على إعتبار أننا دولة عربية كان يمكن اشتراط كتابتها باللغة العربية مثلا، ولكن المشرع ترك المجال مفتوحا. فإذا كتبت السفتجة مثلا باللغة

---

[1] – هذه البيانات هي: بند القبول، بند الضمان الاحتياطي، رقم حساب المسحوب عليه إضافة إلى البنك والمدينة التي يوجد بها البنك، سبب سحب السفتجة، حقوق الطابع، إلى جانب تسمية السفتجة يجب أن نجد رقم السفتجة التسلسلي. وإضافة إلى كل هذا فهي تتضمن شريطا في أسفلها يتمثل في شريط الكتابة الممغنطة المشفرة. والتي تتضمن قيمة السفتجة، رقم حساب الساحب ومعلوماته البنكية، رقم السفتجة التسلسلي، مفتاح المراقبة الذي يستخدمه البنك للتأكد من صحة معلومات السفتجة ومطابقتها، بالإضافة إلى الأرقام السرية للحساب بين البنوك[1]. و كل بيان من هذه البيانات له مكانه المحدد على السفتجة الذي يحدده القانون المتعلق بالسفتجة الإلكترونية في الدول التي تعتمدها كوسيلة للوفاء.

[2] – ما سيتم التطرق له بخصوص النموذج المطبوع للسفتجة الإلكترونية سيكون استنادا إلى نموذج السفتجة الإلكترونية في التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي وتشريع المملكة المغربية.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، 33.

[4] – وهو ما جرى العمل به في النموذج المطبوع في فرنسا وفي المغرب.

العربية أو الفرنسية كتبت كلمة سفتجة بالعربية أو الفرنسية. أما إذا كتبت السفتجة بعدة لغات فهذا وارد وجائز.

ومادام المشرع لم يحدد ضرورة كتابتها بلغة واحدة، ذهب غالب الفقه إلى وجوب كتابة كلمة سفتجة بنفس لغة الأمر بالأداء كونه البيان الثاني من ناحية الأهمية من بعد كلمة سفتجة[1]. وقد جرى العرف المصرفي في الجزائر على كتابة السفتجة باللغة الفرنسية تماشيا مع اللغة التي تعمل بها الأنظمة المصرفية الجزائرية. وفي نموذج السفتجة الإلكترونية في القانون الفرنسي مثلا نجد كلمة سفتجة إلكترونية مكتوبة باللغة الفرنسية[2]، وفي المغرب مثلا نجد كلمة سفتجة مكتوبة باللغة العربية وتقابلها كلمة سفتجة مكتوبة باللغة الفرنسية في السفتجة الإلكترونية.[3]

2-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود: بموجب السفتجة التقليدية يوجه الساحب أمرا إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ نقدي إلى المستفيد، وذلك بكتابة عبارات تفيد الأمر بالأداء، ولكن إذا تتبعنا الأمر بالأداء الموجود في السفتجة الإلكترونية فنجده يكتب مثلا بالصيغة التالية: " المرجو التسديد عند حلول الأجل، وذلك بتقييده في مدينية حسابنا مبلغ هذه السفتجة لأمر المستفيد." حيث تسبق هذه العبارة في الأعلى إلى أقصى يمين السفتجة عبارة " أمر بالدفع".[4]

فأمر الأداء في السفتجة الإلكترونية تتم صياغته على أساس انه صادر عن المسحوب عليه وليس عن الساحب. وهي نقطة خلاف بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية. خاصة وأنه مقابل الأمر بالدفع وفي نفس الخانة توجد عبارة: " توقيع وختم المسحوب عليه عند الاقتضاء". فالسفتجة

---

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 30.

[2] - Thibaut Clermont, La comptabilisation d'une lettre de change relevé, le site web : http://www.compta-facile.com/comptabilisation-lettre-de-change-releve-lcr/ , la date du derniere visite : 15/4/2015.

[3] – CONVENTION INTERBANCAIRE SUR L'ECHANGE DEMATERIALISE DE LA LETTRE DE CHANGE NORMALISEE, Association pour un Système Interbancaire Marocain de Télécompensation, 2007, article 4,

[4] – وهي صيغة امر الأداء في السفتجة الإلكترونية التشريع المغربي. والتي نقلت حرفيا عن صيغة الأمر بالأداء في التشريع الفرنسي.

الإلكترونية يصيغها الساحب وكأنها صادرة عن المسحوب عليه وقد يقدمها للمسحوب عليه لختمها حتى قبل حلول تاريخ إستحقاقها مما يجعله ملزما بوفائها. وهذا الختم ليس معناه القبول فالقبول له خانة خاصة به على السفتجة الإلكترونية. بل هو مجرد تأكيد لمديونية المسحوب عليه للساحب.

يجب أن يكون هذا الأمر غير معلق على قيد أو شرط. لأن وجود القيد يؤدي إلى إعاقة تداولها وبالتالي الحد من إنتشار التعامل بها. والشرط قد يكون واقفا أو فاسخا، كما قد يكون احتماليا أو إراديا.[1]

كما يجب أن يكون الأمر بالأداء منصبا على مبلغ نقدي محدد المقدار ويتم تحديد المبلغ بالأرقام أو بالحروف أو معا وإذا وجد إختلاف بين المبلغ المكتوب بالأرقام والمبلغ المكتوب بالحروف يعتد بالمبلغ الذي كتب بالحروف. ولو كتبت في السفتجة عدة مبالغ تعتبر قيمة السفتجة هي قيمة أقل مبلغ كتب سواء بالأرقام أو بالأحرف، وقد جرى العرف المصرفي على كتابة مبلغ السفتجة بالأرقام في أعلى السفتجة إلى اليمين وبالأحرف في متن السند إلى جانب أمر الأداء. ويحتوي نموذج السفتجة الإلكترونية على خانة خاصة بكتابة المبلغ بالحروف وخانة أخرى خاصة بكتابة المبلغ بالأرقام.

والأصل العام أن يتم تحرير السفتجة بالعملة المحلية على أساس أن المشرع الجزائري حظر التعامل بالنقد الأجنبي ولكن يجوز للساحب اشتراط دفعها بعملة أجنبية ولو كانت محررة بالدينار، حيث يجب هنا على الموفي دفع قيمتها بعملة أجنبية. وإذا سحبت السفتجة بعملة غير عملة البلد الذي سحبت فيه يمكن أن يدفع الموفي بعملة بلده حسب سعر صرف تلك العملة في تاريخ الإستحقاق وليس في تاريخ الإنشاء، كما يجوز له دفع قيمتها مباشرة بالعملة الأجنبية التي حررت بها حسب سعر الصرف لتلك العملة في تاريخ الإستحقاق ولا يهم سواء إنخفض أو إرتفع السعر.

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 32.

أما إذا تراخى الموفي عن الدفع جاز للمالك الاختيار بين الوفاء بسعر الصرف في تاريخ الإستحقاق أو في تاريخ الوفاء. وحتما سيختار سعر الصرف الأعلى قيمة إذا كان هناك إختلاف بينهما. وإذا حررت السفتجة بعملة هي نفسها بين بلد الوفاء وبلد الإنشاء ولم يتم تحديد عملة أي بلد يتم بها الوفاء، فان الوفاء هنا يتم بعملة بلد الوفاء.

3-**إسم المسحوب عليه:** يجب أن يعين الساحب شخصا طبيعيا أو معنويا يطالبه مالك السفتجة بالوفاء في تاريخ الإستحقاق. فهو من يوجه له أمر الأداء لدفع المبلغ الذي يدين به للساحب لفائدة مالك السفتجة. ويعتبر أجنبيا عن السفتجة إلى غاية التوقيع عليها بالقبول[1].

ولا تشترط موافقة المسحوب عليه على السفتجة ليقوم الساحب بتحريرها بل يوجه إليه أمر الأداء حتى دون علم منه. و لكن قد يطلب موافقته وتتجسد هذه الموافقة بإصدار السفتجة بختم المسحوب عليه في أعلى السفتجة[2] وهي موافقة على إصدارها وليس قبولا للوفاء بها. في السفتجة الإلكترونية يكون الموفي دائما بنك المسحوب الذي يتبنى أنظمة الدفع الإلكترونية من خلال تبني نظام مصرفي إلكتروني متطور.

ولا يشترط في المسحوب عليه أن يكون شخصا واحدا بل قد يتعدد المسحوب عليهم إلى أكثر من شخص مع عدم الاختيار فيما بينهم وإذا دفع أحدهم قيمة السفتجة برأت ذمة الآخرين من الوفاء بها[3]. وقد يوجه المسحوب عليه أمر الأداء إلى نفسه فيكون هو الساحب والمسحوب عليه في نفس الوقت، ويكثر إستخدام هذه السفتجة الإلكترونية إذا كانت صادرة من مؤسسة إلى أحد فروعها المتعددة حيث يسحب الساحب السفتجة على المكان الذي يرغب المستفيد في الوفاء فيه.

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 98.

[2]– charles mamouni, op cit, p 503.

[3] – مصطفى كمال طه، انور وائل بندق، المرجع السابق، ص 121.

4-تاريخ الإستحقاق: يجب أن يتم تحديد تاريخ إستحقاق في السفتجة الإلكترونية تكون واجبة الأداء فيه وإذا غاب ذكر هذا التاريخ أصبحت واجبة الأداء لدى الاطلاع. أما إذا ذكر فيها أكثر من تاريخ إستحقاق إعتبرت السفتجة باطلة. ويرتب تاريخ الإستحقاق إلتزاما على عاتق مالك السفتجة يتمثل في تقديمها للوفاء في الأجل المعين لها وإلا إعتبر مهملا ويسقط حقه في الرجوع الصرفي، كما أن تاريخ الإستحقاق هو الذي يمكننا من حساب مدد التقادم ويحدد لنا تاريخ الإحتجاج وإمكانية الرجوع الصرفي. ويتم تحديد تاريخ الإستحقاق وفقا لأربع صور:

1.4 سفتجة إلكترونية واجبة الوفاء لدى الاطلاع: حيث يتم تحديد تاريخ الإستحقاق في السفتجة التقليدية هنا بتاريخ تقديمها للمسحوب عليها للاطلاع عليها من قبل مالك السفتجة[1]، حيث يجب عليه الوفاء بها عند إطلاعه عليها، وذلك بكتابة أي عبارة على السفتجة تفيد وجوب أداء قيمتها لدى الاطلاع أو عدم كتابة أي تاريخ أو ذكر حتى عبارة لدى الاطلاع تعتبر السفتجة واجبة الوفاء لدى الاطلاع[2].

وكأصل عام وحتى لا يبقى المسحوب عليه أو الضامنين للوفاء في السفتجة في حالة تهديد أبدي من عرض حامل السفتجة للوفاء في أي وقت أو الرجوع عليهم صرفيا حدد المشرع الجزائري أجل عرض السفتجة على المسحوب عليه للوفاء بها وهو سنة كاملة من تاريخ إنشائها. أما الاستثناء فهو تقصير هذه المدة أو إطالتها من قبل الساحب أو تقصيرها فقط من قبل أحد المظهرين[3].

فإذا قام الساحب بإطالة مدة الاطلاع أكثر من سنة فذلك دليل على عدم وجود مقابل الوفاء لديه، فيمنح نفسه أجلا لتوفير مقابل الوفاء. أما إذا قام بتقصيرها فهو دليل على تسليمه مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه وبالتالي فلا خوف من تقصير مدة السنة. أما المظهر فتقصيره لأجل عرض السفتجة

---

[1]- إذا فتاريخ الإستحقاق في هذه الحالة متوقف على إرادة مالك السفتجة، فمتى عرضها وفقا لمشيئته تاريخ عرضها هو تاريخ إستحقاق السفتجة.

[2]- تنص المادة 39 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثالثة على: " ان السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها".

[3] - المادة 411 من القانون التجاري الجزائري.

للاطلاع إلى أقل من سنة سببه هو رغبته في التخلص من الالتزام الصرفي الملقى على عاتقه بموجبها في أقرب وقت حتى لا يبقى في حالة تهديد من رجوع حامل السفتجة عليه صرفيا. وبالمقابل لا فائدة ينالها المظهر من إطالة أجل الاطلاع كونه دائما يرغب في تقصيرها للخروج من إحتمال الرجوع عليه من قبل حامل السفتجة. وإذا لم يقدم الحامل السفتجة للاطلاع خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها يعتبر حامل مهمل و يسقط حقه اتجاه المسحوب عليه والمظهرين الآخرين في المطالبة بمقابل الوفاء.[1]

وبتطبيق ما سبق على السفتجة الإلكترونية سنجد ذلك مستحيلا لأن السفتجة الإلكترونية لا يطلع عليها المسحوب عليه في أي مرحلة من مراحل الوفاء بها. كون عملية الوفاء تتم بين البنك المستفيد من عملية الخصم أو بنك مالك السفتجة وبين بنك المسحوب عليه. كما أنه لا يوجد أي إرسال للسفتجة الإلكترونية إلى بنك المسحوب عليه.[2] فإذا لم يكن هناك إطلاع فمتى يتم الوفاء بالسفتجة الإلكترونية غير محددة تاريخ الإستحقاق أو التي يحدد تاريخ الوفاء بها بتاريخ الإطلاع عليها.

وبالتالي يمكن القول أن السفتجة الإلكترونية واجبة الوفاء لدى العلم بها من قبل المسحوب عليه فور إرسال إشعار إليه من بنكه بعد وصول إشعار لهذا الأخير من بنك مالك السفتجة أو من البنك الذي تم خصم السفتجة لديه. حيث تصبح واجبة الوفاء لدى علمه بوجود سفتجة بإسمه وفي حال لم يطلب الوفاء بها مباشرة أو رفض الوفاء يجوز لمالكها مباشرة إجراءات الرجوع الصرفي. ومالك السفتجة

---

[1] – حسب ما نصت عليه المادة 487 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "بعد إنقضاء الآجال المعينة :

– لتقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الإطلاع ..... تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملزمين بإستثناء القابل."

[2] – حسب ما هو معمول به في الدول التي تبنت السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع، لا يتم ارسال السفتجة الى المسحوب عليه ليطلع عليها. وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي في نص المادة

لديه في كل الأحوال أجل خمسة أيام قبل انتهاء السنة لتسليم السفتجة إلى البنك الذي يتعامل معه للقيام بإرسال إشعار طلب الوفاء بها إلى بنك المسحوب عليه.[1]

2.4 **سفتجة إلكترونية واجبة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع:** إن السفتجة يمكن أن تكون مستحقة الوفاء بعد تاريخ معين من الاطلاع،[2] حيث يذكر فيها الساحب أجل يبدأ حسابه من تاريخ عرض السفتجة للاطلاع عليها لدى المسحوب عليها. إذا في هذا النوع من تواريخ الإستحقاق يتم عرض السفتجة للاطلاع على المسحوب عليه ومن تاريخ اطلاعه يبدأ حساب الأجل الذي حدده الساحب في السفتجة ليقوم حامل السفتجة بعرضها مرة أخرى على المسحوب عليه حتى يوفي له قيمتها في تاريخ الإستحقاق. مثل أن تكون السفتجة واجبة الوفاء بعد فوات شهر من تاريخ الاطلاع عليها. إذا يتحدد تاريخ الإستحقاق بفوات الأجل الذي يذكره الساحب في السفتجة من تاريخ قبول المسحوب عليه للسفتجة، أي توقيع المسحوب عليه على السفتجة بالقبول.

أما في حال عرضت السفتجة على المسحوب عليه لقبولها ورفض القبول يسقط الأجل الذي حدده الساحب ويكون هو والمظهرين عرضة للرجوع الصرفي عليهم من قبل الحامل.[3] أما إذا قبل المسحوب عليه السفتجة وسهى عن ذكر تاريخ القبول يمكن للساحب إثبات التاريخ من خلال تحريره لمحضر إحتجاج حفظا لحقوقه.[4]

إذا أردنا تطبيق ما سبق على السفتجة الإلكترونية لوجدنا أن عبارة واجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع لا تصلح في حالتها. وإنما عبارة واجبة الوفاء بعد مدة من العلم بها أصح من سابقتها، لكون المسحوب عليه لا يطلع عليها أصلا كما سبق وأشرنا.

---

[1] – article 10 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La banque du tiré reçoit au plus tard les LCR/BOR à payer par son client 5 jours ouvrés SIT avant leur date de règlement interbancaire."

[2] – الفقرة الثانية من نص المادة 410 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – انظر المادة 403 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة.

[4] – أنظر المادة 405 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

فعند الرغبة في استيفاء قيمة السفتجة يقوم مالك السفتجة بإيداعها لدى البنك الذي يتعامل معه من أجل مباشرة إجراءات الوفاء بها إذا كنا بصدد السفتجة الإلكترونية الورقية أو إرسالها عبر قنوات الاتصال الخاصة من قبل الساحب إذا كنا بصدد السفتجة الإلكترونية الممغنطة قبل انتهاء مدة السنة. ويقوم بنك المستفيد من السفتجة بإرسال إشعار إلى بنك المسحوب عليه بوجود سفتجة بإسم المسحوب عليه. أين يقوم هذا الأخير بإرسال إشعار بوجود سفتجة ليعلم المسحوب عليه بذلك قبل التاريخ المراد إعتباره تاريخ إستحقاق بخمسة أيام. ومنذ تاريخ إرسال الإشعار إلى المسحوب عليه من قبل بنكه يبدأ حساب تاريخ الإستحقاق. إذ يفترض وصول الإشعار إليه وعلمه بوجود السفتجة إلا لو ثبت عكس ذلك.[1] ويجب أن يراعي المستفيد دائما أجل الخمسة أيام الذي يجب أن تقدم فيه السفتجة في حال قام بتقديمها عند انتهاء المدة القانونية.

3.4 **سفتجة إلكترونية مستحقة بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها:** هنا يحدد الساحب أجل معين للوفاء ويبدأ حساب هذا الأجل بداية من تاريخ إنشاء السفتجة، إذا يكون تاريخ الإستحقاق هنا مرهونا بإرادة الساحب وليس مالك السفتجة كما هو الحال فيما سبق. مثل أن تكون السفتجة مستحقة الوفاء بمرور شهر من تاريخ إنشائها.[2]

4.4 **سفتجة مستحقة الوفاء في تاريخ معين:** هنا يتم تحديد تاريخ الإستحقاق بتاريخ محدد باليوم والشهر والسنة.

[1] – – sarita francis, op cit, p 34.

[2] – أنظر المادة 410 من القانون التجاري الجزائري.

5-مكان الوفاء: لا يتم وفاء السفتجة إلا في المكان المحدد فيها وإذا لم يوجد فيها مكان وفاء يعتبر المكان المذكور بجانب إسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء وإذا لم يتم تحديد مكان وفاء بطلت السفتجة كورقة تجارية. وإذا لم يذكر أي عنوان بجانب إسم المسحوب عليه[1].

وفي السفتجة الإلكترونية ليس هناك خانة خاصة بمكان الوفاء بل هناك تحديد للبنك الذي يتم إرسال السفتجة الإلكترونية إليه من قبل بنك المستفيد. ويتم تحديد البنك وعنوانه إلى جانب إسم المسحوب عليه[2]. فالسفتجة الإلكترونية دائما واجبة الوفاء في بنك المسحوب عليه الذي يجب تحديده بذكر إسمه بشكل كامل[3].

6-تاريخ الإنشاء ومكانه: تبدو أهمية ذكر تاريخ ومكان إنشاء السفتجة قانونا في:

- يمكن من حساب تاريخ الإستحقاق في بعض أنواع السفتجة التي يكون تاريخ الإستحقاق فيها مرتبط بتاريخ الإنشاء. مثل السفتجة واجبة الدفع لدى العلم بها، أو واجبة الوفاء بعد تاريخ معين من إنشائها. وغياب هذا التاريخ يؤدي إلى بطلان السفتجة كورقة تجارية.
- كما يمكن أيضا من معرفة أهلية الساحب وقت إنشاء السفتجة الإلكترونية وما إذا كان أهلا لإنشاء السفتجة أو لا.
- كذلك معرفة ما إذا أصدرت السفتجة الإلكترونية خلال فترة الريبة أو لا في حالة إفلاس الساحب إذا كان تاجرا، وذلك لأن التاجر يفقد أهلية إجراء التصرفات القانونية، ومن بينها سحب السفاتج.
- بالإضافة إلى إمكانية حساب مدد التقادم أو الرجوع الصرفي.
- تحديد من يملك مقابل الوفاء في حال حصول تزاحم عليه من قبل الدائنين عند الإفلاس.

---

[1] – وذلك بحسب نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – فمحل وفاء السفتجة الإلكترونية هو دائما محل وفاء مختار محدد ببنك المسحوب عليه.

[3]– comment utiliser la lettre de change relevé, web site : https://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/comment-utiliser-la-lettre-de-change-releve-lcr.html , la date du derniere visite : 11/4/2015.

أما بالنسبة لمكان إنشاء السفتجة فقد نص المشرع على وجوب ذكره في السفتجة، على أن غيابه حسب نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري لا يؤدي إلى بطلان السفتجة الإلكترونية بل يجعل إنشاءها مفترضا في المكان الموجود أمام إسم الساحب، وإذا غاب وجود أي مكان أمام إسم الساحب اعتبرت السفتجة الإلكترونية باطلة كورقة تجارية.

وتحديد مكان الإصدار مفيد لمعرفة القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين من حيث شكل السفتجة الإلكترونية، بالإضافة إلى معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاعات الخاصة بالسفتجة الإلكترونية وهي محكمة بلد الإنشاء و خاصة تلك النزاعات المتعلقة بانعدام مقابل الوفاء. بالإضافة إلى تحديد مواعيد تقديم السفتجة للوفاء، إذا أن هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في نفس مكان الإنشاء، أو في مكان آخر.[1]

7-توقيع الساحب: الساحب هو المدين الأصلي في السفتجة الإلكترونية إلى غاية توقيع المسحوب عليه عليها بالقبول فيصبح هو المدين الأصلي ويتحول الساحب إلى ضامن للوفاء. وهو ما دفع المشرع إلى إعتبار توقيعه من البيانات الإلزامية التي يؤدي غيابها إلى بطلان السفتجة الإلكترونية. فالتوقيع هو ما يعبر عن التزامه صرفيا بموجب هذه السفتجة الإلكترونية.[2]

ويمكن للساحب كما سبقت الإشارة أن ينيب غيره لتحرير السفتجة بالنيابة عنه بموجب وكالة خاصة أو وكالة عامة، وفي الحالتين يجب أن يكون للنائب أيضا توقيع إلكتروني خاص به معروف لدى البنك إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة وإلا تم رفض الوفاء بالسفتجة، كما يجب أن تكون في حيازة البنك نسخة عن الوكالة إذا كانت وكالة عامة.[3]

---

[1] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 23.

[2] – المرجع نفسه، ص 25.

[3] – comment utiliser la lettre de change relevé, web site : https://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/comment-utiliser-la-lettre-de-change-releve-lcr.html , la date du derniere visite : 11/4/2015.

وتوقيع الساحب في السفتجة الإلكترونية قد يكون إما توقيعا عاديا أو توقيعا إلكترونيا حسب نوع السفتجة الإلكترونية فيما إذا كانت ورقية أو ممغنطة. وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

1.7.توقيع الساحب على السفتجة الإلكترونية الورقية: السفتجة الإلكترونية الورقية على عكس السفتجة الإلكترونية الممغنطة تصدر في شكل محرر ورقي وبالتالي بالإمكان أن تتضمن توقيعا بالمفهوم التقليدي للتوقيع. والتوقيع التقليدي هو عبارة عن تأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه[1]. أو هو أي علامة مميزة خاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة[2]. كما تم تعريفه على أنه علامة أو إشارة يضعها من ينسب إليه المحرر ويحتج عليه به[3]. ويتم التوقيع عادة بكتابة الإسم واللقب أو بالختم أو بصمة الإصبع. ولا يشترط في التوقيع إلا أن يكون دالا على صاحبه ويميزه عن غيره من الأشخاص.[4]

2.7.توقيع الساحب في السفتجة الإلكترونية الممغنطة: توقيع الساحب على السفتجة الإلكترونية الممغنطة يكون دائما توقيعا إلكترونيا. فعلى أساس أنها موجودة على نموذج رقمي على جهاز الكومبيوتر فلا يمكن التوقيع عليها إلا من خلال توقيع إلكتروني.

- ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الإجراءات والوسائل يتبع إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة

---

[1]- محمد امين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 49.

[2]- ايمن سعد سليم، التوقيع الالكرتوني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 21.

65- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الموقع الإلكتروني: http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazine/Archive/1434/Documents/em_dar_56_4.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 20.10.2016. ص 144.

[4]- ويمكن ان يقوم بالتوقيع عن طريق كتابة الإسم واللقب ووضع الختم والبصمة أو وضع اثنين مع بعضهما.

إلكترونيا يجري تشفيرها بإستخدام زوج من المفاتيح أحدهما معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة.[1]

- كما يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بمعرفة من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[2]
- ويعرف أيضا بأنه مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الإشارات أو الأصوات مؤلف على شكل بيانات إلكترونية تتصل بمحرر إلكتروني، تهدف إلى تحديد هوية الموقع وإعطاء اليقين بموافقته على مضمون الرسالة.[3]

حيث يتبين من خلال هذه التعاريف أن جوهر التوقيع الإلكتروني مجموعة من التقنيات التكنولوجية، سواء إعتمدت هذه التقنيات على رموز أو أرقام أو إشارات أو أصوات تمكن من تحديد هوية المرسل والمستقبل للرسالة المشفرة من خلاله التأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومت. كما أنها تساعد الأفراد والمؤسسات على حماية أنفسهم من عمليات التزييف والتزوير.

وللتوقيع الإلكتروني أشكال متعددة، أهمها التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني.

أ- **التوقيع الرقمي:** هو من أكثر التوقيعات الإلكترونية أمانا ويتمثل في مجموعة من الأرقام التي تتصل برسالة البيانات فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة مشفرة غير مقروءة لا يمكن فك تشفيرها إلا من قبل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفك هذا التشفير، فالمعاملات الإلكترونية

---

[1]- احمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات، ومقتضيات الامن في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية، 2000، ص 3.

[2]- عادل رمضان الابيوكي التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 115.

[3]- اسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 145.

تتم عن طريق تبادل رسائل البيانات بين الأطراف بشكل مشفر يضمن السرية والخصوصية. ولكي تتم عملية التشفير لا بد من وجود مفتاحين المفتاح العام والمفتاح الخاص[1].

يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يريد إرسالها، وهي مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يفك التشفير وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحاً للآخرين.[2]

ب- **التوقيع البيومتري:** يقوم على خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الإنسان كبصمة إصبعه أو صوته أو الشبكية في عينه، وتختص به دون غيره، ذلك أن هذه الصفات تختلف من شخص إلى آخر مما يجعل هذا التوقيع على درجة عالية من الثقة التي تدفع المتعاملين إلكترونيا إلى إعتماده أساسا في تعاملاتهم. ويتجسد هذا التوقيع بأخذ عينة من إحدى الخصائص البيولوجية الخاصة بالموقع دون غيره، ثم تخزن عن طريق التشفير إلكترونيا ليتم مطابقتها بتلك المستخدمة في معاملاته الإلكترونية[3].

يحتاج التوقيع البيومتري إلى توثيقه من جهة مختصة معتمدة بشكل رسمي تقوم بتوثيق التوقيع وتصديقه وتربط بينه وبين الموقع وذلك لزيادة الثقة وتحقيق الأمان في التعامل الإلكتروني وحماية المتعاملين من التقنيات الاحتيالية المتبعة لفك رموز التشفير[4].

---

[1] – علي ابو البصل، توثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2003.

[2] – التوقيع الرقمي وتشفير البيانات المرسلة، Arab British Academy for Higher Education، الموقع الإلكتروني، http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-106.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/7.

[3] – التوقيع الإلكتروني، Arab British Academy for Higher Education، الموقع الإلكتروني: http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-105.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/7.

[4] – علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الاثبات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2010، الموقع الإلكتروني: http://www.hebron.edu/docs/journal/v5-2/vol5-2-105-130.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/7.

ج- **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** الذي يمكن مستخدمه من التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويخزن بياناته الخاصة، فإذا ما وقع المستخدم على إحدى الوثائق الإلكترونية فإن هذا البرنامج الإلكتروني يتحقق من صحة التوقيع فيطابق بين هذا التوقيع والتوقيع المخزن لديه [1].

ويتجسد التوقيع بالقلم الإلكتروني بحركة يد الموقع وهو يستخدم القلم الإلكتروني لتكوين التوقيع الإلكتروني الذي يتم تشفيره إلكترونياً، ثم يتم استرجاعه للمقارنة بينه وبين التوقيع الذي يجريه المستخدم بالقلم الإلكتروني عند قيامه بأية معاملة إلكترونية[2].

في هذه الطريقة يزود الشخص بقلم إلكتروني يمكنه إستخدامه على شاشة الكومبيوتر الخاص بالبنك في قنوات الاتصال الخاصة بالدفع عن طريق السفتجة الإلكترونية بوجود برامج خاصة معدة لذلك. حيث تقوم هذه البرامج بوظيفتين أساسيتين[3]: تتمثل الأولى في إلتقاط التوقيع من على شاشة الكومبيوتر وتتمثل الثانية في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني. حيث يتلقى البرنامج معلومات العميل البنكية عن طريق وضع بطاقة خاصة في آلة متصلة بجهاز الكومبيوتر ثم تظهر خانة خاصة تطلب توقيع العميل بواسطة القلم الإلكتروني، أين يقوم البرنامج بعد التوقيع من التأكد من صحة التوقيع من خلال قياس خصائص التوقيع من حيث الحجم والطول والإلتواءات والخطوط. ثم يقارن النتيجة التي توصل إليها مع التوقيع المخزن لديه في حساب العميل الذي يكون قد سبق إدراجه لدى البنك كتوقيعه الإلكتروني. ثم يقدم لك النتيجة بقبول التعامل بالسفتجة الإلكترونية إذا كان التوقيع صحيحا أو رفض التعامل إذا كان التوقيع غير صحيح[4].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2]– يتمكن هنا الشخص من تحويل توقيعه الخطي التقليدي إلى توقيع إلكتروني

[3] – التوقيع الرقمي وتشفير البيانات المرسلة، Arab British Academy for Higher Education، الموقع الإلكتروني، http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-106.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/7.

[4] – التوقيع الرقمي وتشفير البيانات المرسلة، Arab British Academy for Higher Education، الموقع الإلكتروني، http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-106.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/7.

ويعتبر التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني أكثر أنواع التواقيع إستخداما إذا ما تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة. فإما يزود البنك عميله بتوقيع رقمي يستخدمه كلما أراد سحب سفتجة عبر قنوات الاتصال الخاصة بينه وبين البنك[1].

أما التوقيع بإستخدام القلم الإلكتروني فلا يتم إلا إذا تقدم العميل من البنك وقام بسحب السفتجة من داخل البنك بعد اتصال موظف البنك بقنوات الاتصال الخاصة بالبنوك التي يوفرها البنك المركزي، وبعد تعبئة بيانات السفتجة الممغنطة إستنادا إلى توجيهات العميل يقوم بتسليمه القلم للقيام بالتوقيع على السفتجة على شاشة الكومبيوتر مباشرة بعد التأكد من صحة معلوماتها[2].

8-إسم المستفيد: المستفيد هو الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته وقد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص يكتبون بشكلين: احمد وزيد وعلي، أو أحمد أو علي أو زيد. فإذا تمت كتابة المستفيدين بالتتابع الأول فإن الوفاء لأحدهم لا يبرأ الذمة بل يجب أن يتم الوفاء لهم جميعا معا أو لواحد منهم في وجود توكيل بإسمه من الاثنين الآخرين. أما إذا تمت كتابتهم بالتتابع الثاني فإن الوفاء لأي واحد منهم مبرأ لذمة المسحوب عليه.[3] وغياب إسم المستفيد عن السفتجة يؤدي إلى بطلانها.[4]

وعلى عكس السفتجة الإلكترونية الورقية التي يكون المستفيد فيها الساحب أو شخص آخر، فإن المستفيد في السفتجة الإلكترونية الممغنطة يكون دائما الساحب. فهذه السفتجة لا يجري العمل بها في القطاع المصرفي إلا إذا كان الساحب والمستفيد نفس الشخص. حيث يكلف الساحب البنك بإستيفاء قيمة السفتجة من حساب المسحوب عليه لفائدته[5].

---

[1] – charles mamouni, op cit, p 183.

[2] –charles mamouni, op cit. p18.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 102.

[4] – مصطفى كمال طه، انور وائل بندق، المرجع السابق، ص 126.

[5] – تبعا للنموذج الفرنسي والمغربي للسفتجة الإلكترونية.

9-القبول: تحتوي السفتجة الإلكترونية على خانة القبول يشترط وجودها كبيان إلزامي[1]، ليتم من خلالها إثبات قبول المسحوب عليه للوفاء بالسفتجة في تاريخ إستحقاقها أو رفضه للقبول. حيث يمثل القبول في السفتجة الإلكترونية مرحلة من مراحل الوفاء بها.[2]

10- **بند الضمان الاحتياطي:** تحتوي السفتجة الإلكترونية على خانة تتعلق بالضمان الاحتياطي مع الاختيار بين تعبئة هذا البيان أو تركه فارغا.[3] فالضمان الاحتياطي من شأنه زيادة الثقة في الوفاء بقيمة السفتجة الإلكترونية، ومن ثم تسهيل تداولها وإستعمالها كأداة وفاء، لأنه عبارة عن كفالة للدين الثابت فيها من قبل شخص أجنبي أو من قب أحد الموقعين على السفتجة. حيث يتم وضع خانة خاصة بهذا البيان مع ترك الحرية للأفراد بتعبئته أو لا، كون الأفراد لا يمكنهم إضافة أي بيانات غير الموجودة على السفتجة وفقا للنموذج المحرر من طرف البنك.

11- **رقم حساب المسحوب عليه والبنك الذي يتعامل معه:** يجب أن يتم تحديد رقم حساب المحسوب عليه والبنك الذي يتعامل معه حتى يكون البنك الذي يطلب منه الوفاء معروفا لدى البنك أو بنك مالك السفتجة. فهذا البنك هو المسؤول عن عملية الوفاء.[4]

12- **سبب سحب السفتجة:** أضافت بعض التشريعات[5] خانة تتعلق ببيان سبب سحب السفتجة مع ترك تعبئة هذه الخانة أمرا اختياريا مربوطا بإرادة الأطراف.[6] و الجدير بالملاحظة هنا أنه إذا كان

---

[1] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 43.

[2] – charles mamouni, op cit. p18 .

[3] – charles mamouni, op cit. p20.

[4] – استنادا إلى نموذج السفتجة الإلكترونية الممغنطة الوارد في الملحق رقم 1 و 2.

[5] – مثل التشريعي الالماني والتشريع الامريكي والتشريع المغربي.

[6] – CONVENTION INTERBANCAIRE SUR L'ECHANGE DEMATERIALISE DE LA LETTRE DE CHANGE NORMALISEE, Association pour un Système Interbancaire Marocain de Télécompensation, 2007, article4.

السبب بيان إلزامي يترتب على تخلفه بالضرورة بطلان السفتجة كسند تجاري، فلماذا تترك الحرية للأطراف حرية تعبئته كبيان إلزامي أم لا. حيث يمكن أن نعتبره بيانا إختياريا غيابه لا يؤدي إلى إبطال السفتجة.

13- **حقوق الطابع:** حتى يتم التعامل بالسفتجة الإلكترونية الورقية يتم شراء طابع ولصقه على وجهها حيث يمثل رسما يتضمنه نظام عمل البنك. أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فهي لا تتضمن هذا البيان.

14- **رقم السفتجة التسلسلي** :وهو رقم يجعله البنك للسفتجة لبيان رقم المعاملة التي تمت بها من خلالها ولسهولة الرجوع إليها إن كانت هناك حاجة لذلك. فهذا الرقم هو بمثابة هوية للسفتجة الإلكترونية يتم التعرف عليها من خلاله.[1]

ثانيا: البيانات الإختيارية في السفتجة

يمكن أن تتضمن السفتجة الإلكترونية الورقية فقط دون السفتجة الإلكترونية الممغنطة بيانات اختيارية من وضع الساحب عند إنشائها أو أحد الموقعين الآخرين أثناء تداولها[2]. وهي بيانات وجودها غير إجباري بالإضافة إلى انه لا يمكن حصرها بل سنقدم بعضها على سبيل المثال، فقد اشترط المشرع فقط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو لقواعد قانون الصرف. وتتم كتابة هذه البيانات ان وجدت على ظهر السفتجة الورقية. ومن أهمها:

1-شرط الرجوع دون مصاريف

[1] – استنادا إلى النموذج الفرنسي والمغربي والأمريكي الواردين في قائمة الملاحق.

[2] – سرى العمل المصرفي في الدول التي تتعامل بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة على أن لا تتضمن هذه الأخيرة أي بيانات إختيارية حيث يقتصر نموذجها الرقمي على البيانات الإلزامية فحسب. مع الإشارة إلى أن أي سفتجة إلكترونية يفترض أن تتضمن شرط الرجوع دون مصاريف. للمزيد من التفصيل أنظر : Jeantin Michel, instrument de paiment et de credit electroniques, 4 edition, De Boeck Supérieur, 2005, p 284.

إن وضع هذا الشرط يحرر الشخص القائم بالرجوع الصرفي إتجاه من وضع الشرط. فإذا كان الشرط من وضع الساحب[1] يتحرر مالك السفتجة نهائيا من إجراء الإحتجاج كون الشرط يسري على كل من يوقع على السفتجة بعد الساحب كونها تنتقل من شخص إلى آخر بكل الحقوق والالتزامات الواردة فيها. أما إذا وضع الشرط من قبل المظهر فيسري فقط على من وضعه دون باقي المظهرين الآخرين[2].

وجرى العمل المصرفي في بعض الدول على تضمين نموذج السفتجة الإلكترونية الورقية والممغنطة لشرط الرجوع دون مصاريف كبيان إلزامي وإلا اعتبرت باطلة، ومثال ذلك التشريع المصري. حيث يتطلب توافر نموذج السفتجة الإلكترونية على شرط الرجوع دون مصاريف وإلا اعتبرت سفتجة عادية. والسبب وراء ذلك أنه ما الجدوى من السفتجة الإلكترونية إذا كانت تجعل مالكها يتحمل جميع الأعباء الواردة الحصول في السفتجة العادية. فالهدف من السفتجة الإلكترونية هو التخفيف على من يتعامل بها.[3]وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 86 لسنة 2006[4] بقولها: ".....تضمين الكمبيالة الإلكترونية لشرط الرجوع دون مصاريف وإلا ترتب على غيابه بطلانها." فوفقا لهذا القانون يعتبر شرط الرجوع دون مصاريف بيانا إلزاميا يترتب على غيابه بطلان السفتجة الإلكترونية كورقة تجارية وذلك على عكس ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري بإعتبار هذا الشرط كبيان إختياري يجوز كتابته كما يجوز التغاضي عنه.

و في نظرنا يعتبر موقف المشرع المصري ومن تبعه من تشريعات أخرى الأسلم والأصح، فكلما أعفينا الحامل من بعض الإلتزامات التي تترتب على التعامل بالسفتجة كان ذلك مشجعا على أكثر

---

[1] – اغلب السفاتج الإلكترونية إن لم يكن كلها تتضمن شرط الرجوع دون مصاريف مضاف إلى السفتجة من قبل الساحب.

[2] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 21.

[3] – للمزيد من التفصيل أنظر: قايد محمد، المرجع السابق، ص 64.

[4] – القانون 86 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2006/5/6 ويعمل به إعتبارا من 2006/8/12.

على التعامل بها. خاصة أن الإحتجاج يمثل حملا كبيرا على الحامل يفرض عليه ممارسته حتى يتمكن من إستيفاء حقه من الساحب والمظهرين.

شرط عدم الضمان

جميع الموقعين على السفتجة الإلكترونية كأصل عام ضامنون لقبولها والوفاء بها من قبل المسحوب عليه، ما لم تتضمن شرطا بعدم الضمان. حيث يتم وضع هذا الشرط من قبل الساحب لإعفائه من ضمان القبول، كما يمكن أن يتم وضعه من قبل أحد المظهرين أثناء تداول السفتجة الإلكترونية لإعفاء نفسه من ضمان القبول والوفاء.

فإذا وضع الشرط من قبل الساحب فهو يقصد به عدم ضمانه للقبول فقط أما بالنسبة للوفاء فالساحب دائما ضامن للوفاء ولا يجوز له إعفاء نفسه من ضمان الوفاء كونه المدين الأصلي بالسفتجة حتى يوقع عليها المسحوب عليه، وإذا وضع شرط بعدم ضمان الوفاء فإن الشرط كأن لم يكن وتبقى السفتجة صحيحة. ويستفيد من شرط عدم الضمان عندما يضعه الساحب كل الموقعين من بعده حيث تنتقل إليهم السفتجة بكافة حقوقها التي نشأت بها. أما إذا وضع الشرط من قبل المظهر فانه يسري عليه هو فقط دون غيره من الموقعين الآخرين على السفتجة السابقين له أو اللاحقين عليه. وعادة ما يكتب الشرط بجانب التظهير إذا وضع من قبل المظهر.[1]

وقد يرد بيان عدم الضمان إذا وضع من قبل المظهر ليدل على عدم ضمان الوفاء، كما قد يرد ليدل على عدم ضمان القبول، كما قد يرد ليدل على عدم ضمان القبول والوفاء. أما إذا ورد بيان عدم الضمان دون تحديد ما إذا كان ضمان لقبول أو الوفاء فيفترض أنه عدم ضمان الوفاء والقبول معا. أما إذا وضعه الساحب ولم يحدد فينصرف دائما في حالة الساحب إلى عدم ضمان القبول دون الوفاء كما سبقت الإشارة.

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 114.

ويجب أن يرد بيان عدم الضمان كتابة مقترنا مع التظهير إذا وضعه المظهر على السفتجة إذا وضعه الساحب، لأنه إستثناء وبالتالي يجب النص عليه صراحة، إضافة إلى عدم المساس بمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية حيث يجب أن تكون كل التصرفات المتعلقة بها واردة عليها.

2-بيان عدم التظهير مرة أخرى

يجوز لأحد المظهرين إدراج بيان اختياري يحظر تظهير السفتجة من بعده وذلك حتى يخرج نفسه من دائرة الضمان. كأن يذكر عبارة " ليست لأمر" أو " ليست للتظهير" أو ما يقوم مقامها. وإدارج هذه العبارة لا يعني أنه إذا وقع تظهيرها يكون التظهير باطلا بل إذا تم تظهير السفتجة مخالفة للحظر فالتظهير صحيح ولكن لا يجوز الرجوع على المظهر الذي وضعه من قبل أحد الموقعين الذين يأتون بعده للمطالبة بالضمان[1]. أما إذا أدرج شرط عدم التظهير من قبل الساحب يكون بذلك قد أخرج السفتجة من دائرة التداول وإذا حصل وتم التظهير فلا يترتب إلا أثر التنازل العادي.[2]

المطلب الثالث:

مقابل الوفاء

عمل المشرع الجزائري على إحاطة حق الحامل بسياج من الضمانات التي تكفل له إستيفاء حقه الثابت في السفتجة بما في ذلك ملكية مقابل الوفاء الموجود في حيازة المسحوب عليه. فالساحب لا يمكنه أن ينشأ سفتجة إلا إذا كان دائنا للمسحوب عليه أو لإحتمال تحقق هذا الدين في تاريخ في تاريخ الإستحقاق. ووجود مقابل الوفاء مهم جدا لوجود السفتجة الإلكترونية، ولكن هل وجوده شرط لإنشائها أم هو السبب الأساسي في إستيفاء قيمتها.

[1]- أنظر المادة 398 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 396 من القانون التجاري الجزائري.

هذا ما سنترض له من خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتطرق في أولها إلى مفهوم مقابل الوفاء ونتناول في الثاني إثبات وجود مقابل الوفاء، ونختم في الفرع الثلث بملكية مقابل الوفاء.

الفرع الأول:

مفهوم مقابل الوفاء

مقابل الوفاء هو:" دين بمبلغ من النقود مساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة يكون للساحب قبل المسحوب عليه في تاريخ إستحقاقها".[1]حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول مقابل الوفاء إنطلاقا من شروطه التي سيتم توضيحها فيما يلي، مما يجعله تعريفا معيبا لا يعكس المعنى الحقيقي له.

كما تم تعريفه على أنه:" دين بمبلغ من النقود مترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب الكمبيالة ".[2] حيث يبين هذا التعريف إستقلالية مقابل الوفاء عن العلاقة التي كانت سببا في نشأة السفتجة دون التطرق للعلاقة الموجودة بين وجود مقابل الوفاء وتاريخ الإستحقاق. مما يجعله تعريفا مشوبا بالنقص.

وإنطلاقا من ذلك يمكن تعريف مقابل الوفاء بأنه دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه ناشيء عن علاقة سابقة على إنشاء السفتجة ومستحق الأداء في تاريخ الإستحقاق.

ويمثل مقابل الوفاء السبب الأساسي في نشأة السفتجة، فلولا وجود علاقة الدائنية بين الساحب والمسحوب عليه لما أمكن إنشاء السفتجة. ويشترط فيه مجموعة من الشروط:[3]

---

[1]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص86.

[2]– لمزيد من التفصيل في تعريف مقابل الوفاء انظر:

roger vegeli, la provision de la lettre de change et son attribution au porter, paris et leusanne,1998, Nos 20–24.

[3] – للمزيد من التفصيل انظر: علي فتاك ، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها، بلعيساوي الحاج، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها، فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

أولا: يجب أن يكون مقابل الوفاء دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه، سواء كان دينا تجاريا أو مدنيا.

ثانيا: يجب أن يكون موجودا في تاريخ الاستحقاق.[1] حيث لا يشترط وجود مقابل الوفاء عند إنشاء السفتجة وإنما يشترط وجوده في تاريخ استحقاقها لأنه هو التاريخ الذي سيوفي فيه المسحوب عليه قيمة السفتجة إلى مالك السفتجة. حيث يلتزم بنك المسحوب عليه بالمحافظة على رصيد كافي في حساب المسحوب عليه للوفاء بالسفتجة عند حلول تاريخ الإستحقاق بعد موافقة المسحوب عليه على الوفاء بقيمتها. إذا لا يكون لمقابل الوفاء دور إلا بتحقق تاريخ الاستحقاق كأصل عام. ويتم توفير مقابل الوفاء في السفتجة الإلكترونية عن طريق توفير المسحوب عليه لمبلغ الكافي للوفاء بالسفتجة عند حلول أجل استحقاقها في رصيده بعد وصول إشعار إليه يعلمه بوجود سفتجة بإسم عميله ، وذلك حتى لا يقع في حالة عدم وجود رصيد. وغياب الرصيد يؤدي إلى عدم إمكان الوفاء بالسفتجة إلا إذا كان هناك اتفاق بين المسحوب عليه وبنكه على القيد في الجانب المدين للمسحوب عليه.

وحتى يكون مقابل الوفاء موجودا يجب أن يكون أيضا دينا غير متنازع عليه وإلا إعتبر قانونا غير موجود. إلا إذا ثبت حق صاحبه فيما بعد فيقوم بذلك حق مالك السفتجة عليه. كما يجب أن لا يكون مقابل الوفاء معلقا على شرط فاسخ أو واقف لأنه حين ذاك يعتبر أيضا غير موجود فقد يحل تاريخ الاستحقاق مع حلول الشرط الفاسخ أو دون تحقق الشرط الواقف.[2]

ثالثا: يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة أو أكثر منها، حتى يتمكن بذلك المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة. ولكن ليس هناك مانع من أن يكون مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة لأن المشرع أجاز الوفاء الجزئي أو القبول الجزئي في الحالة التي يكون فيها مقابل الوفاء

---

[1]– article 09 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" la banque du tiré, sous réserve de la provision suffisante au compte, passera au débit le montant correspondant à la date de règlement convenue. En cas de refus explicite ou implicite de payer de la part du tiré, la banque du tiré rejettera à la date de règlement les opérations concernées à la banque du remettant."

[2]– عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 150.

أقل من قيمة السفتجة. حيث يجوز هنا للمسحوب عليه إما الوفاء جزئيا بالسفتجة أو رفض الوفاء نهائيا. وإذا تم الوفاء الجزئي يترتب للمالك على القدر الناقص الذي لم يتم الوفاء به نفس الحقوق التي كانت له على كل مقابل الوفاء.[1]

رابعا: يجب أن يكون مقابل الوفاء مستحقا في تاريخ الاستحقاق، فلا نستطيع إجبار المسحوب عليه على الوفاء بدينه قبل حلول أجل الوفاء به إلا إذا قبل هو ذلك. وقد ذهب بعض الفقه[2] بهذا الخصوص إلى أن المسحوب عليه، عليه يبقي لديه من دين الساحب ما يكفي لدفع قيمة السفتجة ويسلمه الباقي إن وجد، غير أن البعض الآخر من الفقه[3] يرى عدم جواز إمكان حجز قيمة دين الساحب الذي حل أجله لدى المسحوب عليه بل يجب أن يوفى الدين إلى صاحبه. وبالتالي إذا حل أجل إستحقاق الدين في نظرهم على المسحوب عليه الوفاء به إلى الساحب ويعتبر بذلك مقابل الوفاء غير موجود إلا إذا قدمه الساحب إلى المسحوب عليه قبل حلول تاريخ الاستحقاق. لأن هذا الأخير سيرفض حتما الوفاء بقيمة السفتجة إلا إذا قام بذلك على أساس الدفع على المكشوف.

الفرع الثاني:

إثبات وجود مقابل الوفاء

تقضي القواعد العامة بأن من يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يقع عليه عبء إثبات ذلك. وقد يكون إثبات وجود مقابل الوفاء من مصلحة الساحب بهدف دفع دعوى المسحوب عليه، كما قد يكون من قبل مالك السفتجة ضد الساحب أو المسحوب عليه. وتكمن ضرورة إثبات مقابل الوفاء في إستيفاء ساحب السفتجة لحقه من المسحوب عليه أو إستيفاء مالكها لحقه من الساحب أو المسحوب عليه من خلال دعوى المطالبة بمقابل الوفاء.

---

[1]– وفي هذه الحالة لا يقوم إلتزام الضمان الا بشأن الجزء الناقص من قيمة السفتجة بالنسبة للموقعين على السفتجة.

[2] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

[3] – المرجع نفسه.

أولا: عبء إثبات مقابل الوفاء

يقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء على من يدعي بوجوده، وقد يقع على الأشخاص التالية:

1- **الساحب:** قد يقع عبء الإثبات على الساحب الذي يرد دعوى المسحوب عليه الذي يدعي أنه دفع السفتجة على المكشوف. والدفع على المكشوف يعني أن المسحوب عليه دفع قيمة السفتجة دون أن يكون لديه مقابل الوفاء، فقد يكون السبب وراء ذلك حماية الساحب من الإفلاس أو غيره من الأسباب لوجود علاقة سابقة بينهما.[1] كما قد يقع عبء الإثبات على الساحب في الحالة التي يطالب فيها المسحوب عليه برد مقابل الوفاء الذي دفعه له إذا كان الساحب قد وفى السفتجة بدل المسحوب عليه الذي رفض الوفاء رغم وجود مقابل الوفاء لديه.

كما قد يقع عبء إثبات عدم وجود مقابل الوفاء على الساحب في الحالة التي يرفع عليه مالك السفتجة المهمل الذي سقط حقه دعوى المطالبة بمقابل الوفاء، فعلى الساحب هنا إثبات أنه سلم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه.

2- **مالك السفتجة:** كما يمكن أن يقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء على مالك السفتجة الذي يرغب في رفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء سواء على المسحوب عليه إذا استلم مقابل الوفاء من الساحب أو على الساحب فيما إذا كان مالك السفتجة مهملا.[2]

---

[1]- على فتاك، المرجع السابق، ص 51.

[2]- عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: طرق إثبات مقابل الوفاء

وطرق إثبات وجود مقابل الوفاء تختلف بحسب ما إذا كان الدين تجاريا أو مدنيا، فإذا كان الدين تجاريا يتم إثباته بكافة الطرق لأن المشرع أطلق وسائل الإثبات[1] في القانون التجاري تماشيا مع مبدأي السرعة والائتمان في ممارسة الأعمال التجارية. أما إذا كان مقابل الوفاء دينا مدنيا فلا يمكن إثباته إلا بالكتابة إذا تجاوزت قيمته 100.000 دج. أما إذا كان أقل من ذلك فيمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات.

وتوقيع المسحوب عليه بالقبول على السفتجة قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه[2]، وتختلف طبيعة هذه القرينة[3] بحسب العلاقات التي تربط أطراف السفتجة:

1-فالقبول قرينة بسيطة على وجود مقابل الوفاء في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، يمكن للمسحوب عليه قلبها بسهولة بأن يثبت بأنه قام بالتوقيع دون أن يكون قد وصله مقابل وفاء من الساحب.

2-أما بالنسبة للعلاقة بين مالك السفتجة والمسحوب عليه وباقي الموقعين الآخرين على السفتجة فالقبول هو قرينة قطعية على وجود مقابل الوفاء، ويجب على المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة إلى مالك السفتجة الشرعي عند حلول تاريخ الاستحقاق. والمالك الشرعي هنا هو على غرار الحامل الشرعي في السفتجة التقليدية، وكما سبق وأشرنا تطلق تسمية المالك بدل الحامل كون السفتجة الإلكترونية قد تنعدم فيها فكرة حملها كونها تتحول على دعامة ممغنطة حتى نتمكن من إستيفاء قيمتها.

---

[1]- يمكن الإثبات بالكتابة، بشهادة الشهود، بالقرائن، أو باليمين.... وذلك حسب نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- والسفتجة التي تتضمن شرط عدم عرضها للقبول لا تنتقل فيها ملكية مقابل الوفاء إلى مالك السفتجة إلى غاية تحقق تاريخ الاستحقاق. الا إذا تم تخصيص دين الساحب لدى المسحوب عليه. ويتم هذا التخصيص عندما يتفق الساحب مع مالك السفتجة على تخصيص دين معين من ديونه لديه للوفاء بالسفتجة أو عندما يخبر الساحب المسحوب عليه بان هناك سفتجة قد نشأت وسيتوجه مالك السفتجة إليه للمطالبة بالوفاء بها. للمزيد من التفصيل انظر: علي فتاك المرجع السابق، الصفحة 93، و فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.

[3] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الثالث:

ملكية مقابل الوفاء

تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى حملة السفتجة المتعاقبين عن طريق التظهير[1]، وبالتالي فالساحب هو مالك السفتجة الأول لمقابل الوفاء ثم تنتقل ملكيته من الساحب إلى المستفيد ومن المستفيد إلى باقي الموقعين على السفتجة إذا تعلق الأمر بالتظهير الناقل لملكية ثم إلى البنك إذا تم خصم الورقة التجارية لدى البنك. وتتميز هذه الملكية بأنها:

3-تنصب على مبلغ نقدي موجود لدى المسحوب عليه مرتبط بدين نقدي موجود بين الساحب والمسحوب عليه.

4-تنصب على شيء لا يشترط وجوده في تاريخ إنشاء السفتجة وإنما في تاريخ إستحقاقها. وبالتالي فإن الملكية هنا محتملة غير مؤكدة. تصبح مؤكدة في تاريخ الاستحقاق و بتوقيع المسحوب عليه بالقبول على السفتجة. و على أساس أنها غير مؤكدة فيجوز للساحب استرداد مقابل الوفاء متى أراد من المسحوب عليه قبل تحقق تاريخ الاستحقاق.

بخصوص هذه النقطة فهناك جانب من الفقه ذهب إلى أن وجود عبارة " ملكية " مقترنة بمقابل الوفاء خطأ وجاءت سهوا، حيث ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن حق مالك السفتجة يتعلق بالدين وليس ملكية مقابل الوفاء والحق هنا هو حق شخصي للساحب على المسحوب عليه، والذي ينتقل بين الحملة المتعاقبين ليس ملكية مقابل الوفاء وإنما ينتقل الحق في ملكية مقابل الوفاء. حيث يملك الساحب حقا شخصيا اتجاه المسحوب عليه فينقل ملكية هذا الحق إلى المستفيد ومنه إلى باقي المظهرين على السفتجة. وهذا الحق يمنحه الأولوية في إستيفاء حقه عن باقي الدائنين إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء أو افلس. وهو ما أيدته بعض

[1]- أنظر نص المادة 397 من القانون التجاري الجزائري.

التشريعات مثل التشريع العراقي.[1]وقد أحسن هذا الجانب الفقهي في الإتجاه الذي سلكه لأن مالك السفتجة في تاريخ الإستحقاق يصبح له حق على مقابل الوفاء الذي يمثل مبلغا نقـــديا يكون له الحق في تملكه وليس له عليه ملكية قبل ذلك التاريخ.

ويترتب على ملكية مقابل الوفاء ما يلي:

1-يجوز للمالك الرجوع على المسحوب عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء إضافة إلى دعوى الرجوع الصرفي، إذا رفض هذا الأخير الوفاء بالسفتجة الإلكترونية.

2-يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا تأكد حق مالـــك السفتجة عليه.

3-إفلاس الساحب لا يؤدي إلى سقوط أجل دينه مع المسحوب عليه إذا تأكد حق مالك السفتجة على مقابل الوفاء بقبول المسحوب عليه للسفتجة. لأن الساحب هنا يتحول من مدين أصـــلي إلى ضامن ويتحول المسحوب عليه من أجنبي عن السفتجة إلى مدين بها.[2]

4-إفلاس الساحب دون قبول المسحوب للسفتجة يؤدي إلى سقوط أجل السفتجة وسقوط الأجـــل يؤدي إلى تأكد حق مالك السفتجة على مقابل الوفاء لأن تاريخ الإستحقاق يكون قـــد حـــل، وبالتالي لا يدخل مقابل الوفاء في التفليسة.[3]

5-إذا أفلس المسحوب عليه المدين بمقابل الوفاء يدخل مالك السفتجة في قسمة غرماء مع باقي الدائنين، إلا إذا كان مقابل الوفاء مضمونا ببضائع أو غيرها هنا ينتقل مالك الســـفتجة مـــن دائن عادي إلى دائن ذو امتياز خاص. حيث يقدم على باقي الدائنين للحجز على البضائع أو غيرها تمهيدا لبيعها وإستيفاء حقه من السفتجة.[4]

---

[1]- عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص 157.

[2]- أنظر المادة 246 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص 159.

[4]- عبد الله محمد العمران، المرجع السابق، ص 159.

6-وفي حالة تزاحم عدة سفاتج على نفس مقابل الوفاء، فالعبرة بالتي تحتوي على القبول، وإذا كانت كلها تحتوي على قبول فالعبرة بمن كان قبوله أسبق على الآخرين. أما إذا لم يوجد قبول على السفاتج فالعبرة بتاريخ الإنشاء الأول. إذا كان لها نفس تاريخ الإنشاء فالعبرة بتاريخ الإستحقاق.[1]فكما سبق وتمت الإشارة فإن قبول المسحوب عليه للسفتجة الإلكترونية يؤدي إلى ثبوت حق ملكية المالك على مقابل الوفاء وبالتالي من كان قبوله أسبق فقد تأكد حقه عليه قبل غيره من المالكين الآخرين.

الفصل الثاني:

العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية

السفتجة الإلكترونية أداة لتسوية المعاملات المالية لدى الأطراف المتعاملين بها، إبتدعها العمل المصرفي تسهيلا لكل ما يتم على السفتجة التقليدية من عمليات من تاريخ إنشائها وحتى تاريخ الوفاء بها. بالإضافة إلى العمليات التي قد تحصل حال إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بها.

وقد نظم المشرع الجزائري جميع العمليات التي تقع على السفتجة التقليدية طوال فترة وجودها. بالتفصيل حتى يعزز الثقة في التعامل بها ويدفع الأفراد إلى استعمالها كأداة ائتمان. وباعتبار إن السفتجة الإلكترونية إمتداد وتطور للسفتجة التقليدية فإن ما يقع من عمليات على السفتجة التقليدية وارد الحصول على السفتجة الإلكترونية إلا ما تعذر منه نظرا لطبيعتها الإلكترونية، وحتى العمليات الوارد حصولها

[1]- بلعيساوي محمد الطهر، المرجع السابق، ص 119.

تتميز بالخصوصية إذا ما قارنا بينها في حال ما إذا كانت على السفتجة التقليدية أو على السفتجة الإلكترونية.

وإذا كانت التشريعات الغربية خاصة فرنسا وحتى العربية منها مثل التشريع المغربي قد نظم حصول هذه العمليات تفصيليا. فالمشرع الجزائري لم يوفر لنا أي تشريع خاص بالسفتجة الإلكترونية مما يحيلنا إلى القواعد العامة للأوراق التجارية فيما يخص هذه العمليات.

وتتمثل أهم هذه العمليات في التظهير والقبول والضمان الاحتياطي والوفاء والرجوع الصرفي. فالتظهير ينقل السفتجة الإلكترونية من شخص إلى آخر ومن دونه لا يكون بإمكان البنك تحصيل السفتجة نيابة عن عميله. أما القبول والضمان الاحتياطي فهما يمثلان ضمانا لمالك السفتجة بإستيفاء قيمتها عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بها.أما فيما يتعلق بالرجوع الصرفي فهو حق مالك السفتجة في الرجوع على غيره من الموقعين عليها للمطالبة بالوفاء بها عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق.

كل ذلك سيتم التطرق له في هذا الفصل ضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية قبل الوفاء بها. ويتطرق المبحث الثاني إلى العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية بعد تقديمها للوفاء.

المبحث الأول:

العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية قبل الوفاء

تنشأ السفتجة الإلكترونية كورقة تجارية يتمثل دورها الأساسي في الحلول محل النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية المختلفة بين الأفراد. فالساحب أنشأها وفاءا لدينه لدى المستفيد، والمسحوب عليه وفى بها إبراء لذمته من دينه لدى الساحب.

وحتى لا يقتصر دورها كأداة وفاء بين ثلاثة أطراف فقط، أوجد المشرع الجزائري طريقة لتداولها وانتقالها بين الأشخاص وذلك عن طريق التظهير سواء كان التظهير توكيليا أو تأمينيا أو ناقلا للملكية. والتظهير في السفتجة الإلكترونية له خصوصية تختلف في العديد من أحكامها عن التظهير في السفتجة التقليدية.

وكل موقع في السفتجة الإلكترونية يطمح إلى إستيفاء قيمتها في تاريخ استحقاقها وضمانا لهذا الإستيفاء أقر المشرع العديد من الضمانات من بينها: القبول والضمان الاحتياطي. وهو ما سيتم تناوله ضمن هذا المبحث في مطلبين. يتطرق المطلب الأول إلى التظهير في السفتجة الإلكترونية، ويتناول المطلب الثاني القبول والضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية.

المطلب الأول:

تظهير السفتجة الإلكترونية

يعتبر التظهير من أهم وظائف السفتجة، وحتى نصل إلى التظهير الذي يتم بمناسبة السفتجة الإلكترونية يجب التطرق إلى التظهير وأهم أحكامه في القانون التجاري الجزائري الواقع على السفتجة التقليدية، تزامنا مع التظهير على السفتجة الإلكترونية حتى نصل إلى ما يمكن أن يسري منه من أحكام على السفتجة الإلكترونية وما لا يسري منه عليها.

فالتظهير هو الفعل الذي تنتقل السفتجة بموجبه من شخص إلى آخر عن طريق الكتابة على ظهرها،[1] لأن الحق الثابت بموجبها يمكن أن ينتقل من المستفيد إلى غيره.[1] وهو من الطرق الخاصة

---

[1]– يجب أن يكون التظهير حاصلا في الفترة الممتدة بين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق كأصل عام حتى يعتد به ويكون منتجا لكافة آثاره القانونية. وقد أجاز المشرع إستثناءا التظهير الواقع بعد تاريخ الاستحقاق حيث إعتبره بحسب نص المادة 402 من القانون التجاري الجزائري منتجا لكافة آثاره القانونية مثله مثل التظهير الواقع قبل تاريخ الاستحقاق، بشرط أن يكون واقعا قبل تاريخ تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء، أو قبل انتهاء المدة المقررة قانونا لتحرير هذا المحضر. إذا

لإنتقال السفتجة التي إبتدعها العرف التجاري وأقرها التشريع التجاري، كونه يوفر ضمانات خاصة لا توفرها طرق الإنتقال الأخرى للسفتجة مثل الانتقال عن طريق حوالة الحق في القانون المدني[2].

والتظهير ثلاثة أنواع، تظهير ناقل للملكية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وتظهير توكيلي سنتطرق له في الفرع الثاني، وتظهير تأميني نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

التظهير الناقل للملكية

التظهير الناقل للملكية هو التظهير الذي ينقل ملكية السفتجة بجميع الحقوق والضمانات الواردة فيها من المظهر إلى المظهر إليه. ويشترط أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.[3] هذا النوع من التظهير يمكن أن نجده في السفتجة الإلكترونية الورقية دون السفتجة الإلكترونية الممغنطة. فهذه الأخيرة تسلم للبنك على سبيل التحصيل فقط من قبل الساحب فور إنشائها فلا يكون فيها أي تداول، كما لا يتم نقل ملكيتها إلى البنك.[4] وبالتالي فإن دراسة التظهير الناقل للملكية ستقتصر فقط على السفتجة الإلكترونية الورقية. حيث يحصل فيها عند قيام عميل البنك بخصم السفتجة لدى هذا الأخير. كما يمكن أن يحصل بين أشخاص آخرين قبل تسليم السفتجة إلى البنك.

وهذا التظهير لا يمكن أن يكون إلا إذا كنا بمناسبة رفض المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة في تاريخ الاستحقاق. حيث يمنح المشرع الجزائري فرصة للأشخاص لتداول السفتجة أكثر وبالتالي زيادة ضامنين الوفاء بها، بالإضافة إلى إعطاء فرصة للمالك الذي عرضها للوفاء للتخلص منها وإلقاء حمل إجراءات الإحتجاج والرجوع الصرفي على غيره.

[1]– يتم التظهير بين طرفين: المظهر والمظهر إليه. فالمظهر هو مالك الحق الثابت بموجب السفتجة وينقل السفتجة إلى شخص آخر سواء على سبيل التمليك أو على سبيل القرض أو على سبيل الوكالة. ويعتبر المستفيد هو المظهر الأول للسفتجة ويليه مظهرين آخرين أثناء تداول السفتجة، ففي كل مرة يتم التظهير يتحول المظهر إليه إلى مظهر. أما المظهر إليه فهو تنتقل له السفتجة من المظهر حسب نوع الانتقال فيما إذا تمليكا أو رهنا أو توكيلا. وقد يكون المظهر إليه أجنبيا عن السفتجة كما قد يكون احد الموقعين السابقين.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 51.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 57.

[4]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 21.

فالتظهير الناقل للملكية في السفتجة الإلكترونية الورقية قد يحصل قبل تسليمها إلى البنك لإستيفاء قيمتها أين يقوم المستفيد من السفتجة بتظهيرها إلى شخص آخر عن طريق التوقيع على ظهر السفتجة. هذا المظهر أو غيره من الضروري أن يقوم بتسليم السفتجة قبل حلول تاريخ إستحقاها وفي الأجل القانوني إلى البنك للقيام بإجراءات تحصيلها سواء كان تسليمه للخصم أو للتحصيل[1].

فإذا تم خصم السفتجة لدى البنك فإن ذلك يعني أنه تم تظهيرها إليه تظهيرا ناقلا للملكية على سبيل الخصم للحصول على قيمتها معجلة مع نقل ملكية مقابل الوفاء فيها إلى البنك الذي يحل محل المظهر ويصبح مالك السفتجة الأخير الشرعي للسفتجة، ويتوجب عليه القيام بكافة الالتزامات المترتبة على صفة مالك السفتجة الأخير وإلا تعرض حقه للسقوط.[2]

أولا: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية

بما أن التظهير تصرف قانوني، يستلزم لنفاذه أن تتوافر فيه شروط أي تصرف قانوني وهي:

1-الرضا: يجب أن يكون التظهير صادرا عن إرادة حرة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة، كونه يرتب إلتزاما صرفيا بالضمان في حق المظهر فيجب أن يكون الموقع قد إلتزم بموجب إرادته. كما يجب أن يكون بالغا الأهلية الكاملة وخاليا من عوارضها عند إتيانه، حتى يكون أهلا لتحمل الالتزامات القانونية الناشئة عنه. كما يمكن أن يكون قاصرا مرشدا مؤذونا له بممارسة التجارة، إذا كان مبلغ التظهير داخلا في حدود الإذن الذي يخول له ممارسة التجارة في حدوده. وغالبا ما يكون المظهر هو تاجر مورد للسلع تتم دفع قيمة السلع التي قام بتسليمها إلى المشتري عن طريق سفتجة إلكترونية ورقية. أما المظهر إليه فهو البنك الذي يتعامل معه التاجر.[3]

---

[1] – charles mamouni, op cit, p 503.

[2]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 21.

[3]– charles mamouni, op cit, p 505.

2- **المحـــل:** محل التظهير هو المبلغ الوارد في السفتجة الإلكترونية، ويجب أن يتم التظهير في كامل مبلغ السفتجة ولا يكون تظهيرا جزئيا، لأن أي تعامل بالسفتجة يكون واردا علـــى كامـــل المبلـــغ المذكور فيها إلا في الحالات الإستثنائية التي أقرها المشرع. والسبب وراء ذلك عدم وقوع أي إشـــكال بشأن تداول المظهرين لجزء من مبلغ السفتجة وبقاء الجزء الآخر ملكا لأحدهم. كما لا يجـــوز أن يـــتم تعليق التظهير على شرط معين سواء كان شرطا فاسخا أو واقفا، وإذا تم تعليق التظهير علـــى شـــرط يبطل الشرط ويصح التظهير[1] لأن ذلك يعيق تداولها، فأي مظهر إذا وجد أن حقه في ملكية مقابل الوفاء معلق على شرط سواء كان واقفا أو فاسخا فإن ذلك سيجعله على قناعة من احتمال عـــدم إمكـــان إستيفاء حقه عند حلول تاريخ الإستحقاق وهو ما يجعله يعزف عن تداولها.

3-السبب: هو الباعث على التظهير، ويكون سبب التظهير في الســـفتجة الإلكترونيـــة علاقـــة المديونية بين المظهر والمظهر إليه، كما قد يكون الخصم عندما يتم خصم السفتجة الإلكترونية الورقيـــة لدى البنك. ويفترض وجود السبب ومشروعيته إلا إذا ثبت عكس ذلك. ولا يذكر سبب التظهير عادة في الورقة التجارية، ولكن إن ذكر فيفترض أنه السبب الحقيقي للتظهير ما لم يتبين عكس ذلك. والتمســـك ببطلان السبب لإنعدامه أو عدم مشروعيته دفع محصور في علاقة المظهر والمظهر إليه دون أن يمتـــد هذا الدفع إلى علاقتهم مع الموقعين الآخرين، إلا إذا كان هذا البطلان جليا وواضحا كأن تتم كتابة سبب غير مشروع للتظهير في السفتجة، فيكون الموقع هنا على علم بعدم مشروعية السبب.

[1] – وهو ما نصت عليه المادة 396 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " ويعد التظهير الجزئي باطلا". كما نصت في فقرة أخرى على:" يجـــب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن".

ثانيا: الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

حتى يكون التظهير الناقل للملكية صحيحا يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية الآتية:

1-الكتابة: يجب أن يتم التظهير كتابة، فلا يمكن أن يتم التظهير شفاهة. ويقع دائما على ظهر السفتجة في السفتجة الإلكترونية الورقية دون الوجه الذي يضم خانات خاصة ببيانات معينة ليس التظهير من ضمنها. كما لا توجد وصلة[1] إذا ما تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية وهذا ما يعني محدودية عدد التظهيرات على ظهر السفتجة. فمتى إمتلأ ظهر الورقة توقف التظهير.

2-**التوقيع:** لا يتم التظهير إلا بتوقيع المظهر على السفتجة وهو البيان الإلزامي الوحيد في التظهير، ويجب أن يقترن تظهيره بشرط الأمر. فشرط الأمر هو الذي ينقل ملكية الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه.

3-تاريخ التظهير: من الأفضل ذكر تاريخ التظهير في التظهير حتى نتمكن من معرفة أهلية المظهر بالإضافة إلى معرفة ما إذا تم التظهير في فترة الريبة أو لا. بالإضافة إلى التأكد أن التظهير تم قبل تاريخ الإحتجاج أو قبل انتهاء الأجل القانوني المحدد له. أما إذا لم يوجد تاريخ فيفترض أن التظهير قد تم قبل تاريخ الإحتجاج أو قبل إنتهاء مدته القانونية إلا إذا ثبت عكس ذلك.

يجوز للمظهر إضافة أي بيان اختياري يرغب فيه بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وعدم مخالفة قواعد القانون التجاري المنظم للتعامل بالأوراق التجارية. ويقتصر أثر التظهير فقط على المظهر الذي أورده. مثل بيان عدم الضمان، بيان الرجوع دون مصاريف، بيان وصول القيمة.

ثالثا: أنواع التظهير الناقل للملكية

---

[1] -charles mamouni, op cit, p 512.

التظهير الناقل للملكية ثلاثة أنواع: تظهير إسمي وتظهير على بياض وتظهير للمالك.

1-التظهير الإسمي: هو الذي يتم فيه تحديد المظهر إليه عن طريق كتابة إسمه وتوقيعه على السفتجة مع إسم وتوقيع المظهر عند كتابة التظهير.

2-التظهير على بياض: هو الذي لا يذكر فيه إسم المظهر إليه، بل يوقع فقط المظهر ويكتب إسمه دون تحديد من هو المظهر إليه الذي تنتقل له ملكية السفتجة. وهو ما نصت عليه المادة 396 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه ا وان يقتصر على توقيع المظهر فقط (تظهيرا على بياض) وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها".

إذا التظهير على بياض يكون بذكر كل بيانات التظهير من تاريخ وإسم للمظهر وتوقيعه وسبب التظهير دون أي ذكر للمستفيد من التظهير وهو المظهر إليه. كما قد يقتصر على توقيع المظهر فقط دون ذكر أي بيان آخر. والهدف من التظهير على بياض هو إخراج المظهر إليه لنفسه من دائرة الضمان إذا لم يرغب بظهور إسمه في التظهير[1]. والتظهير على بياض في السفتجة الإلكترونية لا يكون في التظهير الذي يكون البنك طرفا فيه لأنه عند خصم الورقة لدى البنك لا يكون التظهير الا إسميا.

ويجوز للمظهر إليه في التظهير على بياض أن:[2]

أ-يملأ البياض بوضع إسمه أو إسم شخص آخر ويتحول التظهير هنا إلى تظهير إسمي.

ب-أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو يظهرها لشخص آخر.

ت-أن يسلم السفتجة إلى شخص آخر من الغير دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

رابعا: آثار التظهير الناقل للملكية

---

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 67.

[2]– أنظر المادة 397 من القانون التجاري الجزائري.

يترتب على التظهير الناقل للملكية عدة آثار قانونية أهمها:

1-نقل الحقوق الناشئة عن السفتجة: يترتب على تظهير السفتجة إنتقال ملكية الحقوق الثابتة بها من المظهر إلى المظهر إليه بالإضافة إلى الضمانات المرتبطة بالسفتجة. ويجوز للمظهر إليه أن يتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية.[1] أما إذا تم الخصم فمباشرة وفور توقيع المظهر والبنك المظهر إليه على السفتجة يتم دفع قيمة السفتجة إلى المظهر مخصوما منها قيمة الأجيو ويستلم البنك السفتجة من المظهر.[2] ومن تاريخ ذلك يلتزم البنك بكافة الالتزامات التي أقرها القانون التجاري بمناسبة إمتلاكه للسفتجة الإلكترونية الورقية.

2-التزام المظهر بالضمان قبل المظهر إليه: كل موقع على السفتجة يترتب في ذمته إلتزام بضمان القبول والوفاء للسفتجة من طرف المسحوب عليه، وإذا لم يقم هذا الأخير بقبول السفتجة أو لم يقم بالوفاء بها يجوز لمالكها الرجوع على أي من الموقعين منفردا أو مجتمعين مطالبا الوفاء بقيمة السفتجة. ويمكن التخلص من هذا الضمان كما سبق وأشرنا عن طريق بيان اختياري وهو الالتزام بعدم الضمان[3].

فور خصم الورقة التجارية لدى البنك تنتقل له ملكيتها ويكون ملزما بعرضها على المسحوب عليه للوفاء بها في تاريخ الاستحقاق. إذا تم الوفاء فلا يترتب أي التزام على الضامن الموقع على

---

[1] – زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 177.

[2]– ناهد فتحي الحموري ، المرجع السابق، ص 165.

[3]– أنظر المادة 398 من القانون التجاري الجزائري.

السفتجة. أما إذا لم يقبل المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة الإلكترونية يقوم البنك هنا بالرجوع على أحد الموقعين على السفتجة.[1]

3-عدم الإحتجاج بالدفوع: نصت المادة 400 من القانون التجاري الجزائري على:" لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى سفتجة أن يحتجوا على حامل السفتجة بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه للسفتجة الإضرار بالمدين". إذا لا يجوز للمظهر الإحتجاج على مالك السفتجة حسن النية بأي دفع حتى يتهرب من الوفاء بالسفتجة. حيث تنتقل السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه مطهرة من أي دفع.[2] والسبب وراء إقرار مبدأ تطهير الدفوع هو منح ثقة في التعامل بالسفتجة وتداولها عن طريق التظهير إذ يحق لمالك السفتجة أن يعود على أحد الموقعين للمطالبة بدفع قيمة السفتجة دون أن يكون له الإحتجاج أي دفع من الدفوع التي يملكها ضده في ظل جهل مالك السفتجة لتلك الدفوع وعدم علمه بها.

ومبدأ تطهير الدفوع فيه خروج عن القواعد العامة التي لا تسمح لأي شخص بأن ينقل إلى غيره أكثر مما يملك من حقوق[3]. ففي حوالة الحق يحق للمحال عليه التمسك إتجاه المحال له بالدفوع التي كان يملكها اتجاه المحيل.[4]

وبالتالي لا يجوز لمن تم الرجوع عليه في السفتجة الإلكترونية الدفع إتجاه البنك بأي دفع كان يملكه إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة. فمتى طالب البنك بالضمان يجب عليهم الوفاء.

1.3.شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع: ولكي يتم العمل بهذا المبدأ يجب أن يكون التظهير ناقلا للملكية ويكون مالك السفتجة مالكا شرعيا. ومالك السفتجة الشرعي هو الذي يستطيع إثبات حقه

---

[1]- أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=% bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

[2] – زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 179.

[3] – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 86.

[4]- أنظر المادة 399 من القانون المدني الجزائري.

في ملكية السفتجة من خلال سلسلة غير منقطعة من التظهيرات. إلا إذا كان آخرها تظهير على بياض فهنا يفترض أنه مالك السفتجة الشرعي إلا إذا ثبت عكس ذلك. وحالة التظهير على بياض لا يمكن أن تتحقق هنا لأن البنك فور خصمه للورقة التجارية يقوم بالتوقيع عليها ووضع ختم البنك مما يحدد لنا المظهر إليه دائما. وعملية الخصم في حد ذاتها تمنح شرعية لملكية البنك للسفتجة تثبت إنتقالها إليه من مالكها.

كما يجب أن يكون المظهر إليه سواء كان البنك أو شخصا عاديا حسن النية، أي أنه لا يعرف بوجود الدفع الذي كان بإمكان الموقع الذي مارس عليه الرجوع الدفع به إتجاهه. أو لا يعلم بحق المدين بالضمان في التمسك بهذا الدفع لو بقيت السفتجة بيد المظهر، أو عدم علمه بأنه وبقبوله تظهير السفتجة سيفوت الفرصة على المدين أو يحرمه من الإحتجاج بهذا الدفع.[1]

كما أن من يطالب بالوفاء يجب أن لا يكون طرفا في العلاقة الناشئ عنها الدفع، لأن هذا المبدأ جاء لعدم مفاجأة مالك السفتجة بأي دفع، وإذا كان طرفا في العلاقة فهو على علم بهذا الدفع. كما يجب أن لا يكون المدعي بموجب السفتجة وهو هنا البنك قد تصرف حين حصوله عليها بقصد الإضرار بالمدين الصرفي المدعى عليه.[2]

2.3.**الاستثناءات الواردة على مبدأ تطهير الدفوع:** الأصل العام أن مبدأ تطهير الدفوع يسري على كل الدفوع التي للموقع إتجاه مالك السفتجة، مثل الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة والدفوع المستمدة من أسباب إنقضاء الإلتزام الصرفي. ولكن المشرع الجزائري إستثنى بعض الدفوع من نطاق المبدأ وهي:[3]

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 60.

[2]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 122.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، 61 و ما بعدها.

أ-الدفوع الناتجة عن عيب شكلي في السفتجة، مثل نقص أحد البيانات الإلزامية لكون هذه العيوب ظاهرة ويجوز رؤيتها بالعين المجردة، إذا يمكن للمالك معرفتها بسهولة. حيث يتحمل هنا البنك مسؤوليته حال عدم توفر أي بيان من بيانات السفتجة أو عدم ذكره بشكل كامل.

ب-الدفوع المرتبطة بإنعدام أو نقص الأهلية، وذلك لكون مصلحة منعدم الأهلية أو القاصر أولى بالحماية من مصلحة مالك السفتجة حسن النية. حيث أن مالك السفتجة بإمكانه الرجوع على الموقعين الآخرين على السفتجة للمطالبة بالوفاء وفقا لدعوى الرجوع الصرفي. فإستيفاء قيمة السفتجة ليس مرتبطا بشخص واحد فقط. وذلك في حالة ما إذا تم طرح السفتجة للتداول من قبل المستفيد الأول. أما إذا لم يتم طرحها للتداول فليس أمام المستفيد إلا الساحب أو المسحوب عليه إذا ثبت أن الساحب قدم له مقابل الوفاء، وذلك برفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء.

ج-الدفع الناتج عن توقيع مزور، فكل من تم تزوير توقيعه في السفتجة يجوز له الإحتجاج ضد مالك السفتجة حال الرجوع عليه بعدم الوفاء، والسبب وراء ذلك هو انعدام الإرادة في الالتزام صرفيا بموجب السفتجة لأنه تم تزوير توقيعه.

د-الدفع الناتج عن تجاوز الوكيل لحدود وكالته. حيث أن الوكيل عند تجاوز حدود سلطاته أو كان وكيلا كاذبا يكون قد تصرف دون علم موكله وبالتالي لا يجوز إلزام الموكل بموجب السفتجة فيما خرج فيه الوكيل عن حدود الوكالة أو فيما كذب فيه لأنه تم دون إرادة منه وبالتالي لا يجوز إلزامه به.

الفرع الثاني:

التظهير التوكيلي

نصت المادة 401 من القانون التجاري الجزائري على:" إذا كان التظهير محتويا على عبـــارة: (القيمة للتحصيل) أو (للقبض) أو (بالوكالة) أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة".

وبالتالي التظهير التوكيلي هو الذي يسلم فيه المظهر السفتجة إلى المظهر إليه لإستيفاء قيمتهـــا عند حلول تاريخ الاستحقاق دون أن ينقل له ملكية الحق الثابت فيها، حيث يبقى مقابل الوفاء هنا ملكـــا للمظهر. ويتم التظهير التوكيلي مثلا بإستخدام إحدى العبارات التالية: القيمة للقبض، القيمة للتحصـــيل، القيمة للإستيفاء..... ويقتصر دور المظهر إليه على تحصيل قيمة السفتجة بحلول تاريخ إســـتحقاقها. ولا يملك أن يظهرها إلا تظهيرا توكيليا لأنه غير مالك لها[1].

وهذا النوع من التظهير شائع في العمل المصرفي، حيث يوكل عميل المصرف البنـــك الـــذي يتعامل معه بإستيفاء قيمة السفتجة التي معه من المسحوب عليه، وقيدها في حساب العميل. حيث تـــوفر هذه العملية المشقة والنفقات التي ترافق عملية مراجعة المسحوب عليه لمطالبته بالوفاء.[2]ولا يتم التظهير التوكيلي في السفتجة الإلكترونية إلا إلى البنك فلا يحصل لفائدة أشخاص عاديين. كما أن البنـــك الـــذي ظهرت السفتجة إليه فانه لا يقوم بعد ذلك بتظهيرها بل يتولى هو عملية استيفاء قيمتهـــا. لأن الســـاحب عندما يقوم بإنشاء السفتجة الإلكترونية الممغنطة يكون هدفه من ذلك توكيل بنكه دون غيره من البنـــوك الأخرى بتحصيل قيمة السفتجة عند حلول تاريخ الإستحقاق.[3]

هذا التظهير يتوافر في كلا نوعي السفتجة الإلكترونية الورقية والممغنطة، حيث يقوم المســـتفيد بنقل ملكية السفتجة إلى البنك على سبيل التحصيل وذلك حتى يقوم البنك بإستيفاء قيمة الســـفتجة نيابـــة عنه. فإذا حصل وتم الوفاء يتم قيد قيمة السفتجة في حساب المستفيد أما إذا لم يحصل الوفاء فيتم إرجاع

---

[1] – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، 99.

[2] – سيداب ولد سيد عبد الله، المرجع السابق، ص 74.

[3]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 31.

السفتجة إلى المستفيد. ويعتبر هذا التظهير هو أساس وجود السفتجة الإلكترونية الممغنطة لأن الساحب لا ينشؤها إلا إذا كان هدفه هو توكيل البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمتها من المسحوب عليه.[1]

أولا: شروط التظهير التوكيلي

يجب أن تتوافر في التظهير التوكيلي الشروط الموضوعية كأي تصرف قانوني آخر وهي نفسها التي تم التطرق إليها بمناسبة التظهير الناقل للملكية. حيث يشترط توافر الرضا من قبل المظهر والمظهر إليه بعملية التظهير خاصة وأن هذا التظهير يرتب إلتزاما في مواجهة المظهر إليه بإستيفاء قيمة السفتجة نيابة عن المظهر عند تاريخ الاستحقاق، وإذا رفض المسحوب عليه الوفاء وجب على المظهر إليه مباشرة الإجراءات اللازمة للرجوع الصرفي.[2]

أما بالنسبة لمحل التظهير التوكيلي فهو دائما السفتجة. أما فيما يتعلق بالسبب فرغبة المظهر بتوكيل المظهر إليه لإستيفاء قيمة السفتجة بدلا عنه هي الباعث الأساسي الذي أدى إلى توقيع التظهير.

بالإضافة إلى هذه الشروط الموضوعية يجب أن تتوافر في التظهير التوكيلي مجموعة من الشروط الشكلية وهي[3]:

أ-يجب أن يتم التظهير كتابة بإستخدام إحدى العبارات السابق بيانها.[4]

ب-ذكر إسم المظهر إليه، فلا يمكن أن يتم هذا التظهير دون تحديد المظهر إليه لأنه وكيل عن المظهر.[5] والمظهر إليه في هذه الحالة هو دائما بنك العميل الذي يملك السفتجة الذي يوكله بإستيفاء قيمة السفتجة لفائدته.

---

[1]- charles mamouni, op cit, p 519.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 70.

[3] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 65.

[4]- المادة 401 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 101.

ج- توقيع كل من المظهر والمظهر إليه، فلا يكون التظهير التوكيلي على بياض، فالتظهير على بياض هو تظهير ناقل للملكية.[1]

د-ذكر التاريخ إن أمكن لإثبات إجراء التظهير قبل تاريخ الإحتجاج.[2]

ه-أن يتم التظهير على السفتجة في حد ذاتها في الخانة التي خصصها البنك لذلك على النموذج الذي أعده للسفتجة الإلكترونية الممغنطة.[3]

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي

تترتب على التظهير التوكيلي مجموعة من الآثار أهمها:

1-التظهير التوكيلي يجعل المظهر إليه وكيلا عن المظهر لإستيفاء قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق.[4] وبالتالي لا يحق له تظهيرها من جديد إلا تظهيرا توكيليا، فهو ليس مالكا للحق الثابت فيها. وهي حالة لا تتحقق في السفتجة الإلكترونية حيث لا يجوز للبنك تظهيرها توكيليا لأي كان بل يقوم هو بنفسه بمباشرة إجراءات الوفاء لوحده. فالعميل وضع ثقته في البنك الذي يتعامل معه ووكله هو للقيام به، وعلى هذا الأخير القيام بالعمل وحده دون توكيل غيره.[5]

2-يجب أن يعمل المظهر إليه وفقا للتعليمات والتوجيهات التي حددها له المظهر.[6]

3-يبقى مقابل الوفاء ملكا للمظهر ولا تنتقل ملكيته إلى المظهر إليه. وعند تسلم مبلغ السفتجة سيقوم البنك بقيده مباشرة في حساب المستفيد المظهر.[7]

---

[1]- المادة 396 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- علي فتاك، المرجع نفسه، ص 70.

[3]- قايد محمد، المرجع السابق، ص 32.

[4] - احمد على الخصأونة، تداول الأوراق التجارية، دار آلاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 76.

[5] - قايد محمد، المرجع السابق، ص 36.

[6] - المرجع نفسه، ص 76.

[7] - احمد على الخصأونة ، المرجع السابق، ص 76.

4-قيام المظهر بكل الالتزامات التي كان يجب على المظهر القيام بها لو بقيت السفتجة عنده،[1] مثل تقديم السفتجة للقبول أو تقديمها للوفاء وتحرير محضر إحتجاج وممارسة الرجوع الصرفي إن إستلزم الأمر ذلك. وإلا قامت بحقه المسؤولية القانونية اتجاه المظهر في حال قصر في أداء الالتزامات المتعلقة بالورقة التجارية.

هذه الالتزامات تقع على المظهر إليه إذا كنا بصدد السفتجة التقليدية. ولكن إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية فهي نقطة الاختلاف بين التظهير التوكيلي في كل منهما. ففي السفتجة التقليدية تقع التزامات على المظهر إليه يجب أن يقوم بها إثر عدم الوفاء، وبعض هذه الالتزامات يكون حتى قبل الوفاء مثل تقديمها للقبول. أما في السفتجة الإلكترونية بنوعيها فلا يقع أي التزام على البنك المظهر إليه بعد تظهير السفتجة إليه سوى العمل على إستيفاء قيمتها وقيد قيمتها في حساب المستفيد إذا حصل الوفاء. أما إذا لم يتم الوفاء فهو يلتزم فقط بإرجاع السفتجة إلى المستفيد أين يباشر هذا الأخير إجراءات الإحتجاج والرجوع لوحده.[2]وكما سبقت الإشارة فان السفتجة الإلكترونية غالبا ما تتضمن شرط الرجوع دون مصاريف في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بها.

5-على المظهر تعويض المظهر إليه عن كل ما بذله من مصاريف ونفقات في سبيل إستيفاء قيمة السفتجة، بالإضافة إلى العمولة التي يتم الاتفاق عليها بينهما.[3]

6-ينتهي التظهير التوكيلي بشطب التظهير من قبل المظهر أو بإفلاسه أو بعزل المظهر إليه أو ببساطة بتنفيذه لما وكل للقيام به.[4]

الفرع الثالث:

---

[1] – سامي بن ياسين، التظهير التوكيلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، الاردن، 2007، ص

[2] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 136.

[3] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 42.

[4] – علي فتاك، المرجع السابق، 82.

التظهير التأميني

وهو التظهير الذي يتم من خلاله وضع السفتجة كضمان لقرض، وغالبا ما يكون المظهر إليه في هذه الحالة بنكا أو مؤسسة مالية[1]. حيث يتم في هذا التظهير نقل حيازة السفتجة من المظهر ألى المظهر دون نقل ملكيتها إليه ضمانا لدين بينهما، وفور وفاء المظهر بدينه إلى المظهر إليه يسترجع منه السفتجة.

أولا: شروط التظهير التأميني

يشترط توافر الرضا والمحل والسبب، وهي شروط لا تختلف عما سبق ذكره في التظهير التوكيلي والتظهير الناقل للملكية. حيث يشترط توافر رضا المظهر والمظهر إليه بعملية التظهير وخلوه من أي عيب من عيوب الإرادة. بالإضافة إلى تمتعه بالأهلية الكاملة لإتيان التصرفات القانونية. والمحل هو دائما المبلغ المالي محل السفتجة. أما السبب الباعث على التظهير هنا هو إعطاء السفتجة ضمانا لدين المظهر لدى المظهر إليه. ويجب أن يكون الدين محل الضمان موجودا ومخصصا.

كما يشترط أن تتوافر في التظهير التأميني الشروط الشكلية التالية:

1-يجب أن يتم التظهير التأميني كتابة بإحدى العبارات التي تفيد القرض، مثل القيمة للقرض، القيمة للرهن، القيمة للضمان.....وغير ذلك. وذلك بتوقيع كل من المظهر والمظهر إليه على السفتجة نفسها أو على الوصلة.[2]

---

[1] – المرجع نفسه.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 132.

2-يجب ذكر إسم المظهر والمظهر إليه، فعدم ذكر إسم المظهر إليه في التظهير التأميني يجعل السفتجة قابلة للتداول وهو ما لا يصح لأن المظهر إليه غير مالك للحق الثابت فيها بل هو ملك للمظهر الذي تنازل عن حيازتها دون التنازل عن ملكيته لها.[1]

ثانيا: آثار التظهير التأميني

يترتب على التظهير التأميني مجموعة من الآثار تتمثل في:

1-رهن الحق الثابت في السفتجة لدى المظهر إليه رهنا حيازيا إلى غاية تسديد قيمة القرض الذي يكون مساويا أو أقل من قيمة السفتجة. وباعتباره الحائز فله حق إدارة الورقة التجارية في الحدود التي يجيزها القانون، وذلك بتظهيرها تظهيرا توكيليا فقط، لأنه غير مالك للحق الثابت فيها.[2]

2-لا يجوز للموقع الضامن التمسك اتجاه المظهر إليه حال الرجوع الصرفي بالدفوع التي كان يملكها اتجاه المظهر إلا إذا كان سيء النية. أما فيما زاد عن قيمة الدين حيث يعتبر في ذلك المبلغ وكيلا عن المظهر في تحصيله فيجوز الإحتجاج ضده بالدفوع التي يمكن الإحتجاج بها اتجاه المظهر.[3]

3-يلتزم المظهر إليه بالمحافظة على السفتجة وعدم إتيان أي فعل يؤدي إلى هلاكها أو إنقاص قيمتها. ويلتزم المظهر بعدم القيام بأي عمل من شأنه إنقاص قيمة السفتجة أو يحول دون إمكان استعمال المظهر إليه لها.[4]

4-أما تعلق الأمر بأجل الإستحقاق وأجل الدين فتترتب الآثار التالية:[1] إذا حل أجل الاستحقاق والسفتجة لدى المظهر إليه عليه القيام بكل الالتزامات التي تترتب في حق المظهر لو كان هو

---

[1]- المرجع نفسه، ص 133.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 45.

[3]- مطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 134.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 70.

مالك السفتجة الأخير. أما إذا حل أجل الاستحقاق وأجل الدين يتم إجراء مقاصة بين الدين بعد أن يستوفي المظهر إليه قيمة السفتجة من المسحوب عليه. وإذا إذا حل أجل الاستحقاق قبل اجل الدين فيتحول الرهن من السفتجة إلى المبلغ المالي الذي استوفاه المظهر إليه من المسحوب عليه. وعند حلول اجل الدين يأخذ قيمة دينه ويرد ما زاد عنه. وفي حالة ما إذا حل أجل الدين قبل اجل الاستحقاق، إذا استوفى المظهر إليه قيمة الدين يقوم بإرجاع السفتجة إلى المظهر إليه. أما إذا لم يستوفي قيمة الدين فانه يبقي السفتجة لديه إلى غاية حلول اجل استحقاقها أين يقوم بتقديمها للوفاء وإستيفاء قيمتها ليجري عملية مقاصة بين دينه و مبلغ السفتجة و يرد ما زاد إلى المظهر.

هذا النوع من التظهير لا يرد على السفتجة الإلكترونية سواء الورقية أو الممغنطة لأن هذه الأخيرة تؤدي وظيفة الوفاء فقط ويتم التعامل بها في الخصم والتحصيل دون القرض. وارتبط ذلك بالحاجة العملية للسفتجة الإلكترونية في العمل المصرفي وهذه الحاجة لم تتعلق إطلاقا بفكرة القرض بل تعلق الأمر دائما بإيجاد من يستوفي قيمة السفتجة نيابة عن المستفيد لتجنيبه أعباء استيفاء قيمتها.[2]

المطلب الثاني:

القبول والضمان الاحتياطي

تنشئ السفتجة الإلكترونية إلتزاما في ذمة الساحب بالوفاء بقيمتها عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء بها. ولضمان حصول مالكها على حقه الوارد في السفتجة عمل المشرع على توفير مجموعة من الضمانات لمالكها حتى تتمكن من تأدية وظيفتها على أكمل وجه، وحتى يطمئن مالكها لإستيفاء قيمتها عند حلول أجل إستحقاقها بغض النظر عن سبب عدم وفاء المسحوب عليه أو الساحب بقيمتها ومن أهم هذه الضمانات القبول والضمان الإحتياطي، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين. نتناول في الفرع الأول القبول ونتناول في الفرع الثاني الضمان الإحتياطي.

---

[1]– مصطفى كمال طه، انور وائل بندق، المرجع السابق، ص 133.

[2] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول:

القبول

للقبول أهمية كبيرة في السفتجة لأنه يشكل أهم الضمانات للمالك في إستيفاء قيمة السفتجة، ويمنحه تأكيدا على الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق. بالإضافة إلى أنه يزيح عن الموقعين الضامنين إلتزامهم بضمان قبول السفتجة.

ولذلك سنتطرق في هذا المقام إلى تعريف القبول ثم إلى شروطه الشكلية والموضوعية ثم ننتقل إلى التحدث عن التاريخ الذي يتم فيه القبول وبعدها نتطرق إلى حالات القبول ثم آثاره، ونختتم موضوع القبول فيما إذا كان يجوز للمسحوب عليه الرجوع في قبوله أو لا بعد التطرق إلى القبول بالتدخل.

أولا: تعريف القبول

يعرف القبول بأنه: " تعهد من المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة سند السحب إلى حامل السفتجة عند تاريخ الاستحقاق".[1] كما يعرف أيضا بأنه: " الالتزام الصرفي الذي يلتزم به المسحوب عليه والذي يتضمن الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الإستحقاق"[2]. كما عرف بأنه: " تعهد من المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة السفتجة إلى حامل السفتجة عند الاستحقاق ويتم هذا التعهد بكتابة ما يفيد القبول ويعقبه توقيع المسحوب عليه".[3] يتضح من هذه التعاريف أن القبول تصرف صادر عن المسحوب عليه يتعهد بموجبه بالوفاء بقيمة السفتجة إلى حاملها في تاريخ الإستحقاق، ويتم

---

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 145.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 84.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 97.

هذا التعهد كتابة على السفتجة من خلال توقيعه عليها بما يفيد قبوله لها. وقد أفلح التعريف الثالث في الإحاطة بكل جوانب القبول مما يجعله تعريفا شاملا لكل عناصره.

إذا القبول هو تصرف صادر عن المسحوب عليه[1] يتم بتوقيع هذا الأخير على السفتجة وتعهده بالوفاء بها إذا حل تاريخ إستحقاقها، بعد أن يتم تقديم السفتجة إليه للقبول من حامل السفتجة أو من ينوب عنه قانونا، ولا يشترط هنا أن يتأكد المسحوب عليه من صحة ملكية الحامل للسفتجة بل يفترض ذلك لأنه عند القبول لا يدفع قيمتها وإنما يقوم فقط بالالتزام بالوفاء بها.

فالقبول يطمن الحامل من ناحية الحصول على حقه الوارد في السفتجة يوم إستحقاقها كما يعفيه من إجراءات الرجوع، وذلك لأن الإلتزام الصرفي يستمر من توقيع المسحوب عليه على السفتجة. وبمجرد التوقيع يصبح ملزما إتجاه المالك بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الإستحقاق.

وقد جرى العمل المصرفي على إيداع الحامل للسفتجة لدى البنك الذي يتعامل معه ليستوفي قيمتها في تاريخ الاستحقاق. أين يكلف البنك أحد موظفيه باتخاذ إجراءات القبول من المسحوب عليه تمهيدا لإستيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق. وهو الأمر المعمول به في السفتجة الإلكترونية الورقية حيث يتم إيداعها لدى البنك سواء على سبيل التحصيل أو الخصم من قبل مالكها.

حيث يقوم هذا البنك على العمل على الحصول على قبول للسفتجة في شكلها الورقي قبل تحويلها على دعامة ممغنطة إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية[2]. فالقبول لا يكون إلا على المستند الورقي للسفتجة أين يأخذها موظف البنك للحصول على قبول المسحوب عليه[3]. وللمسحوب

---

[1] – كما قد يصدر القبول عن وكيل المسحوب عليه إذا كان قبول السفاتج يدخل ضمن حدود وكالته.

[2] – La lettre de change electronic, mini guide, le site web http://www.lesclesdbanque.com/Web/Cdb/Entrepreneurs/Content.nsf/DocumentsByIDWeb/8ZLEDM/$File/Guide-ent-02-lettre-change-A4.pdf . la date du derniere visite : 2/4/2014.

[3] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 56.

عليه الحق في رفض القبول.[1] أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فلا يوجد فيها قبول. فلا يتم إجراء أي تعامل على السفتجة الإلكترونية الممغنطة سوى الوفاء.[2]

كما يجوز لمالك السفتجة الإلكترونية الورقية سواء كان المستفيد أو أحد المظهرين الحصول على قبول على السفتجة الإلكترونية الورقية بنفسه قبل تسليم السفتجة إلى البنك لتحصيلها أو قبل خصمها لدى البنك الذي يتعامل معه[3].

أما الموافقة التي يتحصل عليها البنك قبل حلول تاريخ الاستحقاق فلا علاقة لها بالقبول بل هي مجرد حصول بنك المسحوب عليه على أمر من هذا الأخير بالسحب من حسابه.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 403 من القانون التجاري الجزائري على:" يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل حامل السفتجة أو أي شخص آخر حائز لها". إذا الأصل العام في القبول أنه إختياري يجوز للمالك ممارسته كما يجوز له الامتناع عن القيام به، فقد جعل المشرع الجزائري القبول حقا وليس واجبا، ولذلك يجوز للمالك ممارسته أو الإمتناع عنه، والدليل على ذلك مصطلح " يمكن " في بداية المادة. فإذا قدم المالك السفتجة للقبول فذلك لرغبته في الحصول على ضمان بقبول المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة في تاريخ الاستحقاق. أما إذا لم يقدم السفتجة للقبول فلا يرتب عليه ذلك أي جزاء قانوني. وإذا قام مالك السفتجة بتقديم السفتجة للقبول إلى المسحوب عليه لا يشترط أن يتم الوفاء لنفس مالك السفتجة الذي قدمها للقبول.

---

[1]– article 06 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" Sur demande ponctuelle du client, la banque peut recueillir l'acceptation du tiré. Dans ce cas la lettre de change papier est envoyée à ce dernier par courrier pour régularisation. Dès son retour, l'effet est intégré dans le portefeuille avec un code acceptation à 1.
En cas de non-acceptation, de modification du montant ou de l'échéance, la banque prend de nouvelles instructions auprès de son client"

[2] – la lettre de change relevée, le site web : http://www.cours-de-droit.net/la-lettre-de-change-relevee-a121605294 , la date du dernière visite : 2/4/2014.

[3] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: شروط صحة القبول

على إعتبار أن القبول ينشئ إلتزاما قانونيا صرفيا في مواجهه القابل يجعله ملتزما بالوفاء بمبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق. فحتى يقوم صحيحا يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

1-الشروط الموضوعية: إن القبول تصرف قانوني يستلزم لنفاذه الشروط الموضوعية الواجب توافرها في كل تصرف قانوني وهي:

1.1 **الرضا:** يجب أن يكون القابل متمتعا بالإرادة الكاملة في التوقيع وتكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة[1]. بالإضافة إلى تمتعه بالأهلية الكاملة في تاريخ التوقيع بالقبول، لأن توقيعه يرتب بحقه إلتزاما صرفيا. كما يمكن أن يكون المسحوب عليه قاصرا مرشدا مؤذونا له بممارسة الأعمال التجارية. والتوقيع بالقبول على السفتجة من بين الأعمال التي تدخل في الإذن الذي يمارس الأعمال التجارية وفقا له.

2.1 المحل: محل إلتزام المسحوب عليه في القبول هو المبلغ المالي الوارد في السفتجة، والذي يقابله مقابل الوفاء الذي يمثل علاقة الدائنية القائمة بينه وبين الساحب. ويجب أن يكون القبول كأصل عام كليا أي قبول المسحوب عليه الوفاء بكل مبلغ السفتجة. إلا إذا كانت قيمة مقابل الوفاء أقل من قيمة المبلغ الوارد في السفتجة، في هذه الحالة يكون القبول جزئيا مقتصرا فقط على مقدار الدين الذي في ذمة المسحوب عليه للساحب.[2]

---

[1]- أنظر المادة 181 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

[2]- أنظر المادة 405 من القانون التجاري الجزائري.

وقد أجاز المشرع الجزائري هذا النوع من القبول على أساس أن فيه تيسيرا على باقي الموقعين على السفتجة وتخفيفا من حمل الضمان الملقى على عاتقهم. كما أن مالك السفتجة يكون بموجب ذلك قد ضمن الوفاء بجزء من قيمة المبلغ الوارد في السفتجة.

بالإضافة إلى ذلك لا يجب أن يكون القبول معلقا على قيد أو شرط[1] فالقبول المقترن بقيد أو شرط يعد كأن لم يكن.[2] فوجود الشرط يجعل حق مالك السفتجة على السفتجة حتى في وجود القبول إحتماليا غير مؤكد وهذا لا يجعل من القبول ضمانة في هذه الحالة.

3.1 **السبب:** السبب الأساسي الذي يدفع المسحوب عليه إلى قبول السفتجة هو علاقة الدائنية الموجودة بينه وبين الساحب، حيث يقبل الوفاء بالسفتجة إبرءا لذمته من ذلك الدين. كما قد يكون قبول المسحوب عليه إما لتبرع أو لإتفاق بينه وبين الساحب حتى يمنع عنه الإفلاس إذا كان الساحب تاجرا. وهذا ما يعرف بسفاتج المجاملة.

2- **الشروط الشكلية لصحة القبول:** يجب أن تتوافر الشروط الشكلية الآتية حتى يصح القبول:

1.2- يجب أن يتم القبول كتابة[3] على السفتجة إستنادا إلى مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، وذلك بكتابة عبارة " مقبول"[4] أو أية عبارة أخرى تؤدي معناها[5]. وفي السفتجة الإلكترونية جرى العمل المصرفي في بعض الدول أن تتضمن السفتجة بنوعيها خانة على يسار السفتجة في الوسط خاصة

---

[1]- أنظر المادة 405 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- لان القبول المعلق على شرط يجعل مالك السفتجة غير متأكد مما إذا كان المسحوب سيوفي له السفتجة ام لا إذا لم يتحقق الشرط، اذن دور القبول كضمانة لم تعد له أهمية في هذه المرحلة.

[3]- واشتراط المشرع الجزائري لحصول القبول كتابة دليل على انه لا يقبل فيه أي دليل إثبات غير الكتابة. فلا شهادة الشهود ولا القرائن ولا اليمين يمكن ان تثبت وقوع القبول.

[4]- وقع خلاف فقهي بشأن كتابة عبارة " نظر" وما إذا كان يقصد منه القبول أو لا. وقد ذهب غالب الفقهاء الفرنسيين إلى اعتبار هذه العبارة تعبر عن القبول في السفتجة. مع ان المفروض ان هذه العبارة لا يمكن ان تفيد القبول باي حال من الاحول. فاطلاع المسحوب عليه على السفتجة لا يعني انه قبلها. للنمزيد في الموضوع انظر: ادوارد عيد

[5] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 115.

بالقبول. مكتوب فيها عبارة " القبول" في الأعلى وتحتها مكتوب عبارة " تاريخ القبول" وتحتها عبارة " التوقيع".[1]

2.2- إذا كانت السفتجة صادرة في عدة نظائر يجوز أن يتم القبول على أي واحدة من النظائر. فقبول المسحوب عليه لكل النظائر يعني وجوب وفائه بها كلها باعتبارها سفاتج مستقلة. مع وجوب طلبه للنظير المقبول حال الوفاء وإلا تعرض لحالة الوفاء مرة أخرى للمالك الذي يحوز النظير المقبول.

3.2- يجب أن تقترن عبارة القبول بتوقيع المسحوب عليه فتوقيعه هو الذي يرتب في حقه التزاما صرفيا بالوفاء إلى مالك السفتجة في تاريخ الاستحقاق.

4.2- يجب أن يتم القبول في الفترة الممتدة بين إنشاء السفتجة وتاريخ الاستحقاق، إذا أجل القبول يمتد بين الفترة التي يحوز فيها المالك السفتجة إلى غاية يوم قبل تاريخ استحقاقها[2]. فقط يجب الإشارة إلى أن القبول الذي بإمكان مالك السفتجة القيام به يكون في الفترة الممتدة بين تاريخ إنشاء السفتجة وتاريخ تسليمها للبنك. أما إذا لم يقم مالك السفتجة بالقبول وقام بتسليم السفتجة للبنك فهنا بإمكانه إرسالها إلى القبول من تاريخ تسليم مالك السفتجة للسفتجة إلى البنك إلى غاية خمسة أيام قبل تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ إرسال طلب الموافقة على الوفاء من بنك المستفيد إلى بنك المسحوب عليه.

وبالتالي في السفتجة التي يكون تاريخ استحقاقها في تاريخ معين أو قابل للتعيين يكون القبول جائزا من تاريخ إنشائها إلى تاريخ استحقاقها، أما في السفتجة التي تكون واجبة الوفاء لدى العلم أو بعد

---

[1] – النموذج المغربي.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 152.

مدة من العلم بها فيكون القبول فيها جائزا لمدة سنة إلا إذا تم تقديمها للمسحوب عليه قبل انتهـــاء أجـــل السنة التي يجوز تقصيرها أو تطويلها كما سبق ورأينا.[1]

إلا انه يجوز أن يحدد له الساحب أجلا للقبول لا يجوز للحامل قبل هذا الأجل عرض السفتجة للقبول. ويتم وضع هذا الشرط في الغالب من قبل الساحب في الحالة التي لا يكون قد سلم فيهـــا مقابـــل الوفاء للمسحوب عليه، فإذا عرض مالك السفتجة على المسحوب عليه فانه سيرفض قبول الوفـــاء بهـــا لعدم توافر مقابل الوفاء لديه. فكأن الساحب هنا منح أجلا لنفسه وفرصة لتوفير مقابل الوفاء قبل عرض السفتجة للقبول. في هذه الحالة يصبح القبول مطلوبا في ذلك الأجل. وهو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 403 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.

ويجب أن ينتهي هذا الأجل قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ الاستحقاق وهي المدة التـــي تـــم تحديدها لوضع السفتجة تحت تصرف بنك من كان يملكها لمباشرة إجراءات إستيفاء قيمتها عن طـــرق إرسالها إلى بنك المسحوب عليه.[2]

كما يجوز كذلك للمظهر وضع بيان اختياري عند تظهير السفتجة بوجوب عرضها للقبول فـــي أجل معين، وبالتالي يتحتم على مالك السفتجة عرض السفتجة للقبول في ذلك التاريخ حسب ما نصـــت عليه الفقرة الثالثة من المادة 403 من القانون التجاري الجزائري. حيث يتم عرض السفتجة الإلكترونية الورقية فقط للقبول من خلال مالكها شخصيا أو عن طريق نائبه أو من خلال البنك الذي يتعامـــل معـــه على إعتبار أن ذلك أحد التسهيلات التي توفرها البنوك لعملائها. أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فهي لا تعرض للقبول ولا يتم تقديمها إلا للوفاء، نظرا لوجودها على دعامة ممغنطة يتعذر إطلاع المسحوب عليه عليها.

---

[1]- أنظر المادة 403 فقرة 6 من القانون التجاري الجزائري.

[2] –article 10 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La banque du tiré reçoit au plus tard les LCR/BOR à payer par son client 5 jours ouvrés SIT avant leur date de règlement interbancaire."

ويجب ذكر تاريخ القبول في السفتجة واجبة القبول خلال اجل محدد، لإثبات أن مالك السفتجة غير مهمل وعرض السفتجة للقبول في الأجل المحدد لها للقبول، والذي يقوم بتحديده إما الساحب أو المظهر.

ويتم تحديد تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلا إذا قام مالك السفتجة بتحديده بتاريخ عرض السفتجة على المسحوب عليه للقبول.

ويجوز للمسحوب عليه طلب عرض السفتجة للقبول مرة ثانية، حتى يتأكد خلالها من مديونيته للساحب ولا يجوز للمالك رفض هذا الطلب وإلا ترتب في حقه دفع يجوز للموقعين على السفتجة الدفع به. حيث إذا عرضها مالك السفتجة عليه يجوز له طلب عرضها عليه في اليوم الموالي حتى يقبلها أو لا. ويجوز أيضا للمسحوب عليه طلب إبقاء السفتجة لديه لليوم الموالي، ويحق للمالك رفض طلبه دون أن يترتب على ذلك سقوط حقه في الرجوع على الموقعين الآخرين.[1]

فإذا رفض المسحوب عليه القبول في العرض الثاني للسفتجة يقوم مالك السفتجة في هذه الحالة إثباتا لحقه بتحرير محضر إحتجاج عدم القبول و يذكر فيه أن المسحوب عليه طلب مهلة ورفض القبول. ويقوم إما بممارسة الرجوع الصرفي على الموقعين على السفتجة أو يقوم بإنتظار حلول تاريخ الإستحقاق للمطالبة بالوفاء، وإذا رفض المسحوب عليه الوفاء حينها يحق له ممارسة الرجوع الصرفي . فإذا

5.2- مكان القبول: يتم القبول عادة في المكان الذي يوجد أمام إسم المسحوب عليه والذي عادة ما يكون موطنه إذا لم يكن تاجرا، أو موطنه التجاري إذا ما كان تاجرا[2] وذلك لسهولة مراجعة دفاتره

[1]- أنظر المادة 404 من القانون المدني الجزائري.

[2]- أنظر المادة 403 من القانون التجاري الجزائري.

وحساباته حتى يتأكد من مديونيته للساحب. وقد يتم تحديد محل مختار للوفاء يختلف عن مكـــان وجـــود المسحوب عليه. حيث يجب في هذه الحالة أن يتوجه مالك السفتجة إلى الموطن المختار.[1]

ثانيا: حالات عرض السفتجة للقبول

الأصل في القبول أنه اختياري إذا لم يرد في السفتجة فلا يترتب عليه أي أثر قانوني. أمـــا إذا أضيف إلى السفتجة يصبح بيانا إلزاميا يجب الإلتزام به، سواء تعلق الأمر بوجود تقديم السفتجة للقبـــول أو بعدم تقديمها للقبول.

1- **إلزامية تقديم السفتجة للقبول:**إستنادا إلى القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بالسفتجة فإنه يحق للساحب أو أي مظهر لها أن يشترط ضرورة عرضها للقبول، ومتى ضمن هذا الشـــرط فـــي السفتجة يقع إلتزام على مالكها بتقديمها للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول حتى لا يفقـــد حقـــه فـــي الرجوع على باقي الملتزمين فيها. نفس الحكم يطبق إذا ما تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية.

أما إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية واجبة الوفاء بعد مدة معينة مـــن العلـــم بهـــا فالأمر يختلف، كون العلم بالسفتجة يختلف عن قبولها. وبالتـــالي لا يشـــترط عرضـــها للقبـــول علـــى المسحوب عليها لوجوب بدأ سريان تاريخ إستحقاقها يكفي علمه بها فقط. لأن المشرع إشترط وجـــوب تقديم السفتجة واجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها للقبول لدى المسحوب عليه حتـــى يبـــدأ حســـاب تاريخ الإستحقاق من تاريخ الإطلاع عليها سواء قبلها المسحوب عليه أو لم يقبلها.

وهناك من الفقه من أضاف حالة رابعة، وهي حالة السفتجة مستحقة الوفاء في محل مختار دون تحديد من سيتم لديه الوفاء. حيث اعتبروا أن هذه الحالة يجب أن تعرض على المسحوب عليه للقبـــول من أجل أن يحدد من سيقوم بالوفاء. هذه الحالة لا تتعلق بعرض السفتجة للقبول وإنما هدفها الأساســـي

[1]- أنظر المادة 406 من القانون التجاري الجزائري.

هو تحديد من يقع عليه الإلتزام بالوفاء في السفتجة وبالتالي ليس قصد عرض السفتجة هو القبول وإنما تحديد شخص من يقوم بالوفاء.[1]

2- **حالة منع العرض للقبول بموجب القانون:** حدد القانون التجاري الجزائري في المادة 403 حالة منع عرض السفتجة للقبول، فقد أجاز للساحب دون غير من الموقعين على السفتجة إمكانية إدراج شرط في السفتجة بعدم عرضها على المسحوب عليه للقبول، وغالبا ما يكون ذلك في الحالات التي لا يقدم له فيها مقابل الوفاء، فيمنع الحامل من عرض السفتجة للقبول حتى لا يرفض المسحوب عليه ذلك و يقوم الحامل بممارسة الرجوع الصرفي على الساحب وباقي الضامنين. بالإضافة إلى أن الساحب بوضعه لهذا الشرط تكون له حرية التصرف في مقابل الوفاء مادام المسحوب عليه لم يوقع على السفتجة لان توقيع المسحوب عليه بالقبول يمنع عنه حق استرداد مقابل الوفاء[2].

ولا يجوز إدراج شرط عدم عرض السفتجة للقبول إذا كانت السفتجة واجبة الوفاء لدى الإطلاع، أو كانت واجبة الأداء في منطقة غير موطن المسحوب عليه، وذلك حتى يتمكن المسحوب عليه من توفير مقابل الوفاء في تلك المنطقة، أو كانت واجبة الوفاء لدى الغير، حتى يتمكن المسحوب عليه من توفير مقابل الوفاء لدى الغير في تاريخ الاستحقاق.

إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية فإن الأمر يختلف إذا أخذنا بالأحكام التي تسري بها في الدول الأخرى وأسقطناها على أحكام التشريع التجاري الجزائري. فلا وجود لسفتجة إلكترونية واجبة الوفاء لدى الإطلاع، بل توجد سفتجة إلكترونية واجبة الوفاء لدى العلم بها، وهذه الأخيرة لا يوجد فيها قبول، لأن تاريخ العلم يوافق تاريخ استحقاقها. وبالتالي لا يشترط أن يقع فيها قبول، فتاريخ الإستحقاق ليس مرتبطا بتاريخ القبول.

ثالثا: آثار القبول

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 97.

[2] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 216.

يترتب على القبول عدة آثار أهمها:

1-توقيع المسحوب عليه بالقبول على السفتجة يجعله ملتزما صرفيا بموجبها. حيث يلتزم بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق إذا عرضت عليه.

2-يتحول المسحوب عليه عند توقيع القبول على السفتجة من أجنبي عنها إلى مدين أصلي بها، ولا يجوز له التمسك بفكرة سقوط الحق في الرجوع الصرفي اتجاه مالك السفتجة المهمل.

3-توقيع المسحوب عليه بالقبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه.

4-انتقال ملكية مقابل الوفاء من محتملة إلى مؤكدة بالنسبة للمالك عند التوقيع بالقبول[1].

5-القبول يطهر السفتجة من أي دفع يملكه المسحوب ضد الساحب اتجاه مالك السفتجة حسن النية.

6-يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق حتى ولو يقدم له الساحب مقابل الوفاء، لأن الإلتزام الصرفي يستمد من التوقيع.

7-براءة ذمة الساحب والموقعين الآخرين على السفتجة من التزام ضمان القبول.

رابعا: الرجوع عن القبول

أجاز المشرع للمسحوب عليه إمكانية الرجوع عن قبوله بالتشطيب عليه وذلك قبل إرجاع السفتجة إلى مالك السفتجة أو من ينوب عنه[2]، حيث يشترط هنا أن تكون السفتجة لم تخرج من حيازة المسحوب عليه ومازالت لديه. أما إذا أرجعها إلى مالك السفتجة فقد سقط حقه في الرجوع عن القبول. ويتم التشطيب إما بوضع خطوط متوازية أو عمودية على القبول وإما بكتابة عبارة تفيد أن القبول ملغي. ويفترض بحسب نص نفس المادة أن شطب القبول وقع قبل إرجاع السفتجة إلا إذا ثبت عكس ذلك.[3]

---

[1] – سامي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 218.

[2] – أنظر المادة 408 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – سامي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 219.

أما في الحالة التي يعلم فيها المسحوب عليه مالك السفتجة أو أي موقع آخر بقبوله للسفتجة كتابة يعتبر ملزما إتجاه من أعلمه بالوفاء. لأن من تم إعلامه يكون قد إعتمد على قبول المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة للقيام بأعمال والتزامات أخرى وبالتالي سيلحقه ضرر نتيجة للرجوع في هذا القبول.[1]

وهناك حالة يجبر فيها المسحوب عليه على قبول السفتجة بموجب العرف التجاري وهي حالة وجود عقد توريد بين الساحب والمسحوب عيه وكانا كلاهما تاجرين، حيث الساحب البضائع إلى المسحوب عليه وفقا لعقد التوريد، وكانت البضائع المسلمة مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد بعد أن منح الساحب للمسحوب عليه الوقت الكافي للتأكد من مدى المطابقة خلال الأجل الساري المفعول بموجب العرف السائد.[2]

خامسا: القبول بطريق التدخل

تنص المادة 448 من القانون التجاري الجزائري على:" يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الإحتياطي أن يعين فيها من يقبلها أو يدفعها عند الإقتضاء." هذا النوع من القبول هو قبول يتدخل به شخص شخص واحد أو من عدة أشخاص آخرين ضمانا لنفس الموقع على السفتجة أو ضمانا لعدة أشخاص مختلفين إلا المسحوب عليه القابل، حتى يحميه من رجوع مالك السفتجة عليه. وبالتالي يتم بموجب هذا القبول إضافة ملتزم ضامن جديد للسفتجة الإلكترونية، يتمثل دوره الأساسي في منع الرجوع الصرفي على من وقع القبول بالتدخل لمصلحته إذا رفض المسحوب عليه قبولها قبل تاريخ الاستحقاق[3].

---

[1]– علي فتاك، المرجع السابق، ص 99.

[2]– أنظر المادة 403 في فقرتها الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 91.

حيث يلتزم القابل بالتدخل بالوفاء في تاريخ الاستحقاق على من وقع القبول بالتدخل لمصلحته.[1] ولا يحدث القبول بالتدخل إلا في السفتجة التي يجب تقديمها للقبول أو التي يجب على المسحوب عليه قبولها. ولا يحدث القبول بالتدخل في السفتجة التي تكون واجبة الوفاء لدى العلم بها أو التي تحتوي على شرط عدم عرضها للقبول. كون هذا النوع من السفاتج يفتقر إلى ضمانة القبول بل يتوافر فقط على ضمانتي مقابل الوفاء والضمان الاحتياطي إن وجد.

1-الموقع القابل بالتدخل: ويتم القبول بالتدخل بحسب نص المادة 448 من القانون التجاري من قبل شخص أجنبي عن السفتجة أو من طرف أحد الموقعين عليها. حيث يجوز للغير أن يكون قابلا بالتدخل لمصلحة أحد الموقعين، كما يجوز للمسحوب عليه غير القابل أن يكون قابلا بالتدخل لأحد الموقعين على السفتجة،[2] حيث يصبح في هذه الحالة ضامنا للوفاء بها لفائدة من تتم التدخل لمصلحته.[3] كما يجوز لأحد الموقعين على السفتجة أن يكون قابلا بالتدخل لفائدة أحد الموقعين الآخرين[4]، ويجب أن يتم تحديد من يتم القبول بالتدخل لمصلحته وإلا إعتبر القبول بالتدخل لفائدة الساحب[5]، لأن مركز القابل بالتدخل يتحدد بمركز المدين المضمون، حيث إذا وقع لفائدة أحد الموقعين فهو يضمنه هو ويضمن كل الموقعين اللاحقين عليه، ويجوز له هو الرجوع على كل الموقعين الذين قبله.

وبموجب القبول بالتدخل يضيف القابل بالتدخل في هذه الحالة الأخيرة التزاما على التزامه الأول وأكثر شدة منه، حيث يصبح ضامنا للوفاء بالسفتجة في حال لم يوفي بها المسحوب عليه كفالة

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 87.

[2] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص 165.

[3]- قبول المسحوب عليه للسفتجة باعتباره مسحوبا عليه يجعله ملزما بالوفاء بها اتجاه كل الموقعين على السفتجة، اما قبوله لها باعتباره قابلا بالتدخل فيجعله ملزما بالوفاء بها اتجاه من تم التدخل لفائدته وكل الموقعين اللاحقين عليه.

[4]- إذا تم توقيع القبول بالتدخل لفائدة احد المظهرين يجب ان لا يكون قد ادرج بيان اختياري بعدم عرض السفتجة للقبول في التظهير المتعلق به.

[5]- لمزيد من التفصيل انظر: علي البارودي، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

للمتدخل لفائدته. ويجوز القبول بالتدخل من شخص واحد أو من عدة أشخاص لفائدة نفس الشخص أو لعدة أشخاص موقعين على السفتجة[1].

2-**إخطار من تم التدخل لفائدته:** فور توقيع التزام القبول بالتدخل يجب على القابل بالتدخل أن يخطر من وقع القبول بالتدخل لفائدته خلال يومي العمل التاليين للتوقيع بالقبول بالتدخل. وإلا كان مسؤولا عند الاقتضاء عن الضرر الناشئ عن إهماله دون أن يتجاوز التعويض عن الضرر قيمة المبلغ الوارد في السفتجة. ويجوز للمالك رفض القبول بالتدخل وممارسة الرجوع الصرفي مباشرة حال عدم قبول المسحوب عليه للسفتجة. ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة الإخطار، وبالتالي يمكن أن يتم بأي طريقة من شأنها إيصال واقعة القبول بالتدخل لفائدته.[2]

3- **شروط القبول بالتدخل:** يجب أن تتوافر فيه عدة شروط أهمها:

1.3. توافر الرضا بحق القابل بالتدخل لان التدخل يرتب التزاما صرفيا بحق القابل، وبالتالي يجب أن يلتزم بإرادته السليمة الخالية من أي عيب بالإضافة إلى تمتعه بالأهلية الكاملة للتوقيع على السفتجة.

2.3. أن يتم القبول بالتدخل على كامل مبلغ السفتجة كما يجوز أن يكون جزئيا، فإذا أجاز المشرع القبول الجزئي بالنسبة للقبول العادي فليس هناك ما يمنع أن يتم القبول الجزئي في حالة القبول بالتدخل. فالقبول العادي يبرئ ذمة كل الموقعين على السفتجة من القبول و القبول الجزئي بالتدخل يبرئ ذمة الموقع الذي تم التدخل لفائدته إضافة إلى كل الموقعين اللاحقين عليه.

3.3. يفترض وجود سبب مشروع للقبول، إلا إذا ثبت عكس ذلك.

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 111.

[2]– أنظر المادة 448 من القانون التجاري الجزائري.

4.3. يجب أن يتم القبول بالتدخل كتابة على ظهر السفتجة بأي عبارة تفيد بوقوعه أو ما يقوم مقامها. ويجب أن لا يكون معلقا على شرط أو قيد وموقع عليه.

5.3. يجب أن يحدد في القبول بالتدخل لفائدة من يتم هذا القبول. ويجب أن يكون لفائدة ملتزم بموجب السفتجة. وإذا لم يتم تحديد من تم التدخل لفائدته يعتبر القبول بالتدخل قد تم لمصلحة الساحب.

6.5. يجب أن يتم القبول بالتدخل على السفتجة نفسها تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية. فلا وجود للوصلة في السفتجة الإلكترونية الورقية. وعلى أساس عدم وجود خانة خاصة به على وجه السفتجة الورقية فلا يكون إلا على ظهرها قبل أن تتحول على دعامة ممغنطة. أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة فلا وجود للقبول بالتدخل عليها.

4- **آثار القبول بالتدخل:** يترتب على القبول بالتدخل عدة آثار وهي:

1.4. إذا تم القبول بالتدخل فيعتبر القابل بالتدخل ملتزم صرفيا إتجاه من تم التدخل لفائدته وكل الموقعين اللاحقين له.

2.4. إلتزام القابل بالتدخل تابع لإلتزام من تم التدخل لفائدته فإن سقط التزام هذا الأخير سقط إلتزام القابل بالتدخل[1].

3.4. حقوق مالك السفتجة إتجاه القابل بالتدخل تتحدد بحقوقه إتجاه من تم التدخل لفائدته[2].

4.4. وجوب دفع السفتجة من قبل القائم بالتدخل في حالة لم يقم المسحوب عليه بالوفاء بها في تاريخ استحقاقها، ويجوز له بعد الوفاء بالسفتجة الرجوع على أي من المظهرين السابقين لمن وقع التدخل لفائدته.

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 167.

[2] – علي البارودي، المرجع السابق، ص 132.

5.4. وجود قبول بالتدخل لا يمنع من حصل القبول بالتدخل لفائدته من دفع قيمة السفتجة[1].

6.4. إذا قبل مالك السفتجة القبول بالتدخل فلا يجوز له الرجوع على من تم القبول لفائدته أو من يلحقه من موقعين قبل حلول تاريخ الاستحقاق. إما الموقعين السابقين لمن تم التدخل لفائدته فيجوز للمالك الرجوع عليهم حتى قبل حلول تاريخ الاستحقاق.

7.4. يجوز للقابل بالتدخل إذا قام بالوفاء بقيمة السفتجة للمالك الرجوع على من تم التدخل لفائدته أو على الموقعين السابقين لمن تم التدخل لفائدته.

الفرع الثاني:

الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي من شأنه زيادة الثقة في الوفاء بقيمة السفتجة الإلكترونية، ومن ثم تسهيل تداولها وإستعمالها كأداة وفاء فهو عبارة عن كفالة الدين الثابت فيها من قبل شخص أجنبي أو من أحد الموقعين على السفتجة. وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضمان الإحتياطي وشروطه بالإضافة إلى آثاره.

أولا: تعريف الضمان الاحتياطي

يعرف الضمان الاحتياطي على أنه:" كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين على السفتجة في التزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق".[2] كما تم تعريفه بأنه: " كفالة يلتزم بمقتضاها الكفيل- الضامن الاحتياطي- بضمان وفاء قيمة السفتجة على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه".[3] وقد وفق كلا التعريفين في تقديم فكرة الضمان الإحتياطي بشكل

---

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 109.

[2]– علي فتاك، المرجع السابق، ص 96.

[3]– المرجع نفسه، ص 111.

مبسط. وبالتالي فالضمان الاحتياطي هو تصرف يقوم فيه شخص هو الضامن بكفالة شخص آخر هو المدين المضمون في السفتجة الإلكترونية، فإذا تخلف المدين المضمون عن الوفاء وفى الضامن بدلا منه. وتتمثل أهميته في تقوية ضمان السفتجة لتشجيع تداولها والتعامل بها.

ثانيا: شروط الضمان الاحتياطي

حتى يكون الضمان الإحتياطي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يشترط أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

1- **الشروط الموضوعية:** سواء تم الضمان الإحتياطي من خلال عقد أو بإرادة منفردة فيشترط أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية الواجب توافرها في كل التصرفات القانونية وهي:

1.1.**الرضا:** يجب أن يكون الضمان الاحتياطي صادرا عن شخص ذي إرادة حرة وسليمة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة كما يجب أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لتحمل التصرفات القانونية أو قاصرا مؤذونا له بالتجارة ويكون الضمان الاحتياطي في حدود المبلغ المرخص له التعامل به بموجب الإذن الممنوح له لممارسة التجارة. لان الضمان يرتب في حقه التزاما صرفيا إتجاه المدين المضمون.

2.1.**المحل:** يتمثل المحل في مبلغ مالي يمثل قيمة السفتجة، ففي حال لم يقم المدين المضمون بالوفاء يقوم الضامن الاحتياطي بالوفاء بمبلغ السفتجة.

3.1.**السبب:** يتمثل سبب الضمان في رغبة الضامن الاحتياطي كفالة المدين المضمون. شرط أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة ولا يعرقل تداول السفتجة.

2- **الشروط الشكلية:** تتمثل الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي في:

1.2. يجب أن يرد الضمان كتابة فلا يمكن أن يتم شفاهة. وذلك بالكتابة على السفتجة تحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية. ويجب أن يرد فقط على وجه السفتجة. حيث لا يحصل على ظهرها حتى لا يختلط مع التظهير.

2.2. يجب أن يتم الضمان بتوقيع الضامن الاحتياطي مقترنا بعبارة الضمان الاحتياطي أو ما يقوم مقامها. إذا وجد توقيع فقط على السفتجة مجردا من أي عبارة و لم يكن للساحب أو المسحوب عليه اعتبر توقيع ضامن احتياطي.

وقد سرى العمل المصرفي في السفتجة الإلكترونية على أن يكون هناك خانة خاصة مخصصة للضمان الاحتياطي.

3.2. يجب تحديد المدين المضمون، وإذا لم يتم تحديده يعتبر الضمان حاصلا لفائدة الساحب.

ثالثا: آثار الضمان الاحتياطي

يرتب الضمان الإحتياطي عدة آثار:

1- يلتزم الضامن الاحتياطي بمثل ما إلتزم به مدينه المضمون، وبالتالي يلتزم بضمان القبول والوفاء في السفتجة. ويمكن مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المدين المضمون. فإذا كان ضامنا للساحب أو المسحوب عليه اعتبر ملتزما بالضمان لجميع الموقعين على السفتجة. اما إذا كان ضامنا لاحد المظهيرن فهو ضامن له ولكن الموقعين من بعده.[1]

2-يتمسك الضامن بسقوط حق مالك السفتجة المهمل إلا إذا كان يجوز للمدين المضمون التمسك بذلك السقوط. حيث لا يجوز له التمسك إلا بالدفوع التي كان يجوز للمدين المضمون التمسك بها.

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 200.

3- إلتزام الضامن الاحتياطي صحيح ولو كان التزام مدينه المضمون باطلا، باستثناء البطلان الناتج عن عيب شكلي في الضمان، فالتزام الضامن مستقل عن التزام مدينه المضمون.[1]

4- إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة محل المدين المضمون يكتسب الحقوق الناتجة عنها اتجاه المدين المضمون والملتزمين الآخرين بموجبها.[2]

يجوز للضامن الاحتياطي إذا دفع قيمة السفتجة الرجوع على مدينه المضمون بموجب قواعد قانون الصرف من خلال دعوى الرجوع الصرفي. أو يجوز له الرجوع عليه وفقا للقواعد العامة في القانون المدني من خلال دعوى الكفالة الشخصية. كما يجوز له الرجوع على كل الموقعين السابقين للمدين المضمون دون اللاحقين فهم الذين يلتزمون اتجاهه بالضمان.

المبحث الثاني:

العمليات الواردة على السفتجة بعد التقديم للوفاء

بحلول تاريخ الاستحقاق تتم المطالبة بقيمة السفتجة الإلكترونية وما على المدين إلا الوفاء بها. فإذا تمت عملية الوفاء تنتهي مديونية الساحب للمستفيد وتنتهي مديونية المسحوب عليه للساحب. ويتوقف التعامل بالسفتجة. أما إذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء تظهر إجراءات جديدة يلتزم مالك السفتجة الإلكترونية بإتباعها إذا أراد الحصول على حقه الثابت بموجب السفتجة وهو ما سيتم التطرق له في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الوفاء بالسفتجة والامتناع عن الوفاء بها. ونتطرق في المطلب الثاني إلى الرجوع الصرفي الناتج عن عدم الوفاء بالسفتجة.

المطلب الأول:

---

[1]- وهذا خلافا لما تقضي به القواعد العامة من تبعية إلتزام الكفيل إلى إلتزام المدين المضمون. حيث جعله المشرع مختلفا لزيادة الضمان والثقة في التعامل بالسفتجة.

[2]- حيث يجوز للضامن الرجوع وفقا للقواعد برفع دعوى على المدين المضمون لإرجاع ما تم دفعه وفاءا لدينه. كما يجوز له الرجوع وفقا لقواعد قانون الصرف عن طريق دعوى الرجوع الصرفي. أو دعوى مقابل الوفاء حسب الحالة.

الوفاء بالسفتجة والامتناع عن الوفاء

بمجرد حلول تاريخ الاستحقاق يتوجب على مالك السفتجة تقديم السفتجة[1] إلى المسحوب عليه لإستيفاء قيمتها. وذلك حتى يوفي المسحوب عليه بالتزامه اتجاه الساحب ويتخلص الموقعين الآخرين على السفتجة من الالتزام بالضمان. حيث يؤدي الوفاء بالسفتجة إلى براءة ذمة المسحوب عليه من دينه مع الساحب. وإنتهاء إلتزام الموقعين الآخرين عليها من الالتزام بضمان الوفاء.

الفرع الأول:

الوفاء بالسفتجة

يلتزم مالك السفتجة الإلكترونية بتقديمها إلى البنك الذي يتعامل معه في الآجال المحددة من أجل العمل على إستيفاء قيمتها سواء تم التقديم على سبيل الخصم أو للوكالة، حيث يباشر بنك مالك السفتجة إتصالته مع بنك المسحوب عليه منذ تاريخ تسليم السفتجة إليه.

أولا: تعريف الوفاء

الوفاء هو تصرف قانوني يبرئ ذمة المسحوب عليه من دينه اتجاه الساحب والتزامه اتجاه حامل السفتجة إذا كان قد وقع عليها بالقبول. فهو عملية يقوم بها بنك المسحوب عليه بعد طلب وفاء السفتجة الإلكترونية من قبل بنك المستفيد في تاريخ الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين، إذا صادف تاريخ الاستحقاق يوم عطلة وأيام الأعياد التي تتخلل أجل السفتجة تدخل في حساب الأجل مع عدم حساب اليوم الأول للأجل فاليوم الأول للمواعيد لا يدخل في حسابها. ويعتبر تقديم السفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.[2]

---

[1]– استنادا إلى قاعدة الدين مطلوب وليس محمول.

[2]– أنظر المادة 414 من القانون التجاري الجزائري.

وحتى يكون الوفاء صحيحا ومبرئ للذمة في السفتجة الإلكترونية فيجب أن يتم من قبل بنك المسحوب عليه دون غش أو خطأ جسيم. كأن يقوم بالوفاء بموجب إحدى نظائر السفتجة الذي يحتوي على قبوله دون إسترداد النظائر الأخرى التي تحتوي على قبول المسحوب عليه أيضا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مالك السفتجة إذا لم يقدم السفتجة إلى الوفاء في تاريخ الاستحقاق وحتى يبرئ المسحوب عليه أو الشخص المحدد للوفاء ذمته من مبلغ السفتجة، يجوز له القيام بوضع مبلغ يغطي قيمة السفتجة في صندوق للودائع والأمانات الموجود بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوفاء بالسفتجة على نفقة مالك السفتجة.[2] هنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التصرف وإن كان عاديا جائز الحصول في السفتجة التقليدية إلا أنه لا يرتب إلا مشقة على المسحوب عليه إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية التي يكون الهدف منها دائما هو التسهيل قدر الإمكان على المتعاملين بها.

حيث يقوم كاتب ضبط المحكمة بتسليم وصل إلى المسحوب عليه يثبت قيامه بعملية الوفاء بمبلغ السفتجة، أين يذكر فيه تاريخ إنشاء السفتجة وتاريخ استحقاقها واسم المستفيد الأول الذي حررت لمصلحته. فإذا ظهر مالك السفتجة وطالب بالوفاء هنا أمام المسحوب عليه خيارين: إما أن يقوم بالوفاء بالسفتجة و يتجه إلى صندوق الودائع والأمانات و يسحب المبلغ الذي قام بإيداعه. أو يقوم بتسليم وصل الإيداع إلى مالك السفتجة أين يقوم هذا الأخير بسحب المبلغ الذي أودعه المسحوب عليه.[3]

ويتم الوفاء من قبل المسحوب عليه إلى مالك السفتجة الشرعي من خلال بنك المالك وبنك المسحوب عليه. فالمسحوب عليه، هو من يقع عليه التزام بالوفاء بالسفتجة نتيجة لعلاقة الدائنية التي تربطه مع الساحب حتى ولم يكن لديه قبول على السفتجة. حيث يجب عليه الوفاء طالما تسلم مقابل الوفاء من الساحب، الا إذا تم الدفع على المكشوف. والدفع على المكشوف هو أن يقوم المسحوب عليه

---

[1]- قايد محمد، المرجع السابق، ص 102.

[2]- أنظر نص المادة 418 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- بلعيساويمحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 105.

بالوفاء بالسفتجة في ظل عدم تقديم مقابل الوفاء إليه من الساحب.[1] ويجب أن يكون متمتعا بالأهلية سليما من كل عيوب الإرادة. ولا يجوز له الإحتجاج على مالك السفتجة حسن النية بأي دفع كان يملكه اتجاه الساحب. ولا يقوم المسحوب عليه بالوفاء شخصيا إلى مالك السفتجة بل تتم عملية الوفاء عن طريق بنك المسحوب عليه.

أما حامل السفتجة الشرعي، قانونا هو مالك الحامل الأخير إذا تم تداولها أو المستفيد الذي تسلمها من الساحب إذا لم يتم تداولها. حيث يستطيع إثبات ملكيته للسفتجة من خلال سلسلة غير منقطعة من التظهيرات حتى لو كان التظهير الأخير على بياض.[2] وذلك في حالة ما إذا تم تظهير السفتجة. أما المستفيد فاسمه مدون على السفتجة إلا إذا كانت لحاملها. حيث يقع على مالك السفتجة إلتزام بعرض السفتجة على المسحوب عليه للوفاء بها بحسب ما نصت عليه المادة 414 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يجب على حامل السفتجة واجبة الدفع في يوم محدد أو في اجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع[3] أن يقدم السفتجة للدفع ...." فإذا كان من حقه إستيفاء قيمتها فيقع عليه واجب تقديمها للوفاء. ولا يلتزم المسحوب عيه بالتأكد من صحة التوقيعات بل يتأكد فقط من تسلسلها.[4]

فإذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية فقد تحتوي على تظهيرات كما قد لا تحتوي عليها على حسب ما إذا طرحها المستفيد منها للتداول أو ما إذا قام بتسليمها مباشرة إلى البنك الذي يتعامل معه سواء على سبيل الخصم أو على سبيل التحصيل. ففكرة المالك الشرعي هنا لا يتأكد منها المسحوب عليه بل من يباشر عملية التأكد منها إذا تتبعنا العملية فيكون بنك الشخص الذي سلم السفتجة إلى البنك

---

[1]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 138.

[2]- أنظر المادة 399 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- عند العلم بها في حالة السفتجة الإلكترونية.

[4]- أنظر المادة 416 من القانون التجاري الجزائري.

أي بنك مالكها. فور تسلمه لها يتأكد من صحة ملكيته لها. حيث تنتفي فكرة تأكد المسحوب عليه من شرعية ملكية السفتجة إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية.[1]

أما إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة التي يتم إرسالها إلى البنك من قبل مالكها عبر قنوات إتصال خاصة بهدف تحصيل قيمتها من المسحوب عليه من خلال بنكه، فلا يثور أي إشكال بشأن شرعية ملكية المرسل للسفتجة كونه الساحب فيها والمستفيد في نفس الوقت. وعلى أساس أنه عميل لدى البنك فلا خلاف على ملكيته لها فهذا النوع من السفاتج كما سبق وتطرقنا لا يكون إلا بين البنوك والمؤسسات الكبرى أو المشاريع الضخمة. فالبنك قبل تقديمه لهذا النوع الخدمات لعملائها يكون قد تأكد مسبقا من سمعتهم.

ثانيا: محل الوفاء

محل الوفاء هو المبلغ الوارد في السفتجة والذي يمثل مقابل الوفاء الذي يفترض وجوده لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق. حيث يتم الوفاء بالسفتجة نقدا وبالعملة المبينة فيها. وفي السفتجة الإلكترونية سواء الورقية أو الممغنطة فان عملية الوفاء لا يكون نقديا وإنما يتم الوفاء عن طريق القيد في الحساب. فعند موافقة المسحوب عليه على عملية الوفاء يتم تحويل مبلغ يوافق قيمة السفتجة من بنك

---

[1]– article 10 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" **La Banque du Remettant**
La Banque du remettant agit en qualité de mandataire de son client. A ce titre, elle a, à son égard, l'obligation de :
- présenter au paiement de la banque domiciliataire à bonne date, les effets remis par lui afin de sauvegarder les droits qui y sont attachés
- imputer le montant des effets au crédit de son compte
- l'aviser en cas de défaut d'encaissement d'un effet de commerce et lui en donner le motif.
Etant responsable du contenu des opérations présentées sur le SIT (Système Interbancaire de Télé compensation), elle doit vérifier préalablement la cohérence technique des données transmises par son client." article 12 : La **banque du remettant** contrôle:
· la conformité et la cohérence techniques des informations contenues dans les fichiers ou documents transmis· la validité des remises automatisées en s'assurant qu'elles ont bien été émises par le remettant comparativement au bordereau daté et signé accompagnant tout fichier informatique."

المسحوب عليه إلى بنك المستفيد أين يقوم هذا الأخير بقيد القيمة في حساب المستفيد دون حصول وفاء نقدي.[1] فالعملية كلها تتم عن طريق التحويل الإلكتروني للمال.

ثالثا: تاريخ الوفاء ومكانه

يتم الوفاء بالسفتجة في تاريخ الاستحقاق. وإذا لم يحدد تاريخ الاستحقاق يتم الوفاء لدى الاطلاع.[2] حيث يترتب على عدم تقديم السفتجة في تاريخ الاستحقاق للوفاء لدى المسحوب عليه أو من ينوب عنه قانونا للوفاء اعتبار حامل السفتجة مهملا وبالتالي سقوط حقه في الرجوع الصرفي على الموقعين الآخرين.[3] ويتم التقديم للوفاء في التاريخ المحدد كتاريخ الاستحقاق وإذا صادف ذلك التاريخ يوم عطلة فإن التقديم للوفاء يتم في أحد يومي العمل التاليين.[4] وإذا تم تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق لا يجوز له طلب منحه مهلة للوفاء لأن القانون التجاري لا يمنح المهلة.[5]

على أن العمل المصرفي إذا ما تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية جرى على تقديم السفتجة من طرف مالكها إلى البنك الذي يتعامل معه سواء على سبيل الخصم أو على سبيل التحصيل 5 أيام على الأقل قبل حلول تاريخ الإستحقاق ليباشر هذا الأخير إجراءات عملية إستيفاء قيمة السفتجة. ونفس الإجراء يسري بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة حيث يجب على ساحبها إرسالها إلى البنك عبر قنوات الإتصال الخاصة قبل حلول تاريخ الإستحقاق ب 5 أيام.

وإستثناءا يمكن أن يتم بالوفاء بالسفتجة قبل حلول تاريخ إستحقاقها وذلك في حالتين:

---

[1]– chales mammouni, op cit, p 204.

[2]– أنظر المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– أنظر المادة 437 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– أنظر المادة 414 من القانون التجار يالجزائري.

[5]– مصطفى كمال طه، انور وائل بندق، المرجع السابق، ص 151.

1- **قبول مالك السفتجة للوفاء المسبق:**[1] أحيانا عند إرسال إشعار من قبل بنك مالك السفتجة إلى بنك المسحوب عليه لقبولها يقوم المسحوب عليه بعرض وفائها مباشرة دون إنتظار حلول تاريخ إستحقاقها، يمكن للمالك هنا قبول الوفاء المسبق، كما يجوز له رفضه. وإذا قبل المسحوب عليه الوفاء المسبق وقام بنك المسحوب عليه بإرسال قيمتها إلى بنك مالكها فعليه أن يتحمل تبعة هذا الوفاء، خصوصا إذا ظهر حامل آخر للسفتجة يطالب بالوفاء بها في تاريخ إستحقاقها حيث يكون في هذه الحالة مجبرا على الوفاء له[2]. لذلك على المسحوب عليه التأكد من مديونيته لساحب السفتجة.

2- **إستيفاء القيمة عن طريق الخصم:** يكون ذلك بتقديم السفتجة للبنك من أجل خصمها بتظهيرها إليه تظهيرا ناقلا للملكية. هنا يقوم المستفيد بتسليم السفتجة الإلكترونية إلى البنك على سبيل الخصم، أين يقدمها إلى البنك ويقبض هو قيمتها مخصوم منها مبلغ الأجيو. يقوم موظف البنك بتحويل السفتجة إلى شكل إلكتروني بعد الحصول على صورة عليها من خلال الجهاز المخصص لذلك.

وإذا حال دون تقديم السفتجة إلى الوفاء قوة قاهرة . يبادر البنك مباشرة إلى إخطار من ظهر له السفتجة، بالإضافة إلى الساحب في ظرف 10 أيام من تحقق حالة القوة القاهرة. ثم تبدأ سلسة الإخطارات بين مظهري السفتجة خلال يومي العمل التاليين لوصول الإخطار إليه من المظهر الآخر حيث تتوالى سلسة الإخطارات بين المظهرين. ويجب أن يبين أسماء من صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم حتى الوصول إلى الساحب. وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق له. ويتم الإخطار بأي شكل كان حيث لم يحدد لنا المشرع الجزائري طريقة الإخطار بل ترك الأمر مفتوحا لحرية الأفراد. ويعتبر المظهر قد راعى المدة

[1]- أنظر المادة 416 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 206.

إذا أرسل خلالها رسالة بالبريد. ومن أهمل إرسال الإخطار لا يسقط حقه في الرجوع وإنما قد يطالب بالتعويض إذا ترتب ضرر عن تقصيره بإرسال الإخطار، شرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة.[1]

وإذا زالت حالة القوة القاهرة خلال 30 يوما يباشر مالك السفتجة مباشرة بتقديم السفتجة إلى بنك المسحوب عليه لإتباع إجراءات الوفاء. أما إذا استمرت حالة القوة القاهرة أكثر من 30 يوما جاز للبنك القيام بالرجوع الصرفي على أي موقع على السفتجة دون الحاجة لتقديمها إلى المسحوب عليه. إذا سلمت له السفتجة الإلكترونية الورقية على سبيل الخصم. أما إذا سلمت له للتحصيل سواء كانت إلكترونية ورقية أو ممغنطة يقوم بإرجاع السفتجة إلى من سلمها له لمباشرة الإجراءات اللازمة لإستيفاء حقه.[2]

رابعا: **أنواع الوفاء**

الوفاء بالسفتجة قد يكون كليا كما قد يكون جزئيا. حيث تتحقق حالة الوفاء الكلي في حالة ما إذا كان مقابل الوفاء مساويا لقيمة السفتجة حيث يجب على المسحوب عليه في هذه الحالة الوفاء بكافة المبلغ الوارد في السفتجة للمالك الشرعي الذي يطلب الوفاء.

أما الوفاء الجزئي فيتحقق في الحالة التي يكون فيها مقابل الوفاء اقل من قيمتها، فلا يجوز تكليف المسحوب عليه بالوفاء بأكثر مما هو مدين به، فيجوز للمسحوب عليه هنا عرض الوفاء الجزئي على مالك السفتجة عن طريق بنكه إلى بنك المستفيد. ولا يجوز للمالك رفض ذلك الوفاء فقد ألزمه المشرع الجزائري بقبول الوفاء الجزئي بحسب نص المادة 415 من القانون التجاري الجزائري. إذا عرض الوفاء الجزئي على بنك مالك السفتجة من قبل بنك المسحوب عليه فليس أمامه سوى قبول هذا الوفاء.

---

[1]- أنظر المادة 430 من القانون التجار يالجزائري.

[2]- قايد محمد، المرجع السابق، ص 109.

أما ما تبقى من مبلغ السفتجة الذي لم يتم الوفاء به فيمارس فيه البنك الرجوع الصرفي إذا ما تم خصم السفتجة لديه. أما إذا كانت السفتجة قد سلمت له على سبيل التحصيل فانه يقوم بإرجاعها إلى مالكها إذا تعلق الأمر بالسفتجة الورقية لممارسة إجراءات الرجوع الصرفي. أما إذا كانت السفتجة إلكترونية ممغنطة يقوم بالرد إلى الساحب بعدم تمام عملية الوفاء كليا أين يقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة المسحوب عليه بباقي المبلغ الذي في ذمته.[1]

والسبب وراء إجازة الوفاء الجزئي هو إبراء ذمة المسحوب عليه من دينه لدى الساحب والتخفيف على الموقعين الضامنين في قيمة الضمان. أما إذا رفض مالك السفتجة الوفاء الجزئي فلا يجوز له الرجوع على باقي الموقعين الآخرين إلا بالقيمة التي تمثل الفرق بين قيمة السفتجة و قيمة الوفاء الجزئي الذي رفضه.[2]

خامسا: إجراءات الوفاء

تختلف إجراءات الوفاء حسب طبيعة السفتجة الإلكترونية فيما إذا كانت ورقية أو ممغنطة.

1- إجراءات الوفاء في السفتجة الإلكترونية الورقية: يقوم الساحب في هذا النوع من السفاتج بتحرير سفتجة ورقية في نموذج خاص مقدم له من البنك. ويقوم بتسليمها إلى المستفيد الذي يقدمها إلى البنك الذي يتعامل معه إذا لم يقم بطرحها للتداول قبل ذلك حيث يتم إيداع السفتجة لدى البنك إما لتحصيل قيمتها أو لخصمها بهدف تعجيل الوفاء بها. فإذا تعلق الأمر بالتحصيل يقوم هنا المستفيد بعد تسلمه للسفتجة الورقية من الساحب بالتقدم من البنك الذي يتعامل معه و الذي يقبل السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع لديه، أين يسلم له السفتجة قبل خمسة أيام من حلول تاريخ الاستحقاق[3] على سبيل التظهير التوكيلي. ويقوم الموظف بالحصول على صورة

---

[1]– قايد محمد ، المرجع السابق، ص 110.

[2] – بلعيساوي الحاج، المرجع السابق، ص 132.

[3]- article 11 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" Pour que l'effet soit encaissé à la date d'échéance, le **remettant** doit en faire la remise au moins 5 jours ouvrés avant celle-ci."

للسفتجة من خلال تمريرها على جهاز خاص، تظهر هذه الصورة على جهاز الحاسوب أمامه، ويحول كافة بياناتها على دعامة ممغنطة،[1] ويغادر المستفيد البنك[2] بعد الحصول على كشف من البنك يثبت تسليمه للسفتجة الإلكترونية للبنك.[3]

يحتفظ بنك المستفيد بالسفتجة الورقية ويقوم بإرسال إشعار يحتوي على كافة البيانات الإلزامية للسفتجة الإلكترونية إلى بنك المسحوب عليه خلال 5 أيام من تسلمها عبر قنوات اتصال خاصة بين البنوك يوفرها البنك المركزي ويعلمه بوجود سفتجة باسم المسحوب عليه، ليطلب موافقته على الوفاء بها قبل يوم واحد من أجل الاستحقاق[4].

يرسل البنك المسحوب[5] عليه إشعارا إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني للمسحوب عليه يخبره بوجود سفتجة باسمه وما إذا كان يرغب في الوفاء بقيمتها بعد إعلامه ببياناتها الإلزامية من خلال الإشعار،[6] وينتظر ردا من المسحوب عليه[7] قبل 24 ساعة من تاريخ الاستحقاق إذا لم يرد العميل فذلك

---

[1]– article 13 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) : Si la remise est faite uniquement sous forme "papier", la **banque du remettant** procède à sa dématérialisation par saisie des documents reçus."

[2] - Jeantin Michel, op cit, p 310 .

[3] - article 11 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" L'émission d'une remise sur support automatisé doit s'accompagner d'un bordereau valant "bon à exécuter" daté et signé1 par le **remettant** indiquant le nombre et le montant des effets remis ainsi que le nom et la qualité du signataire, pour permettre à sa banque d'assurer les contrôles de validité et de cohérence nécessaires."

[4] - charles mamouni, op cit ; 499.

[5]

[6]– article 13 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La **banque du tiré** reçoit au plus tard les LCR/BOR à payer par son client 5 jours ouvrés SIT avant leur date de règlement interbancaire.
Dès leur prise en charge, elle doit contrôler la cohérence technique des enregistrements reçus (coordonnées bancaires exploitables, présence et validité des informations nécessaires au traitement)."

[7]– article 12 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" Le tiré d'une lettre de change ou le souscripteur d'un billet à ordre est le titulaire du compte bancaire qui sera débité du montant de l'effet par sa banque selon ses instructions données par:
- réponse au relevé d'effets de commerce à payer envoyé par sa banque (voir fiche 3),
- application d'une convention, par exemple "paiement sauf désaccord"

رفض للسفتجة، فرفض المسحوب عليه قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا.[1] أمـــا إذا رد بالإيجـــاب والموافقة على صرفها[2] يقوم بنك المسحوب عليه بإرسال قيمة السفتجة إلى بنك المستفيد أين يقوم هـــذا الأخير بقيد قيمتها في حساب المستفيد بعد أن يكون قد أرسل السفتجة إلى بنك المسحوب عليه من خلال دعامتها الممغنطة[3].

بعد ذلك يقوم بنك المسحوب عليه بإرسال إشعار إلى المسحوب عليه بتمـــام عمليـــة صـــرف السفتجة.[4] ويقوم بنك المستفيد بإرسال إشعار إلى المستفيد بتمام عملية الوفاء والقيد في الحساب. أما إذا كان الرد بالرفض وعدم قبول الوفاء من قبل المسحوب عليه يرد بنك المسحوب عليه إشعارا إلى بنـــك المستفيد برفض الوفاء[5] قبل يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق،[6] أين يرسل هذا الأخير إشعارا إلـــى المستفيد برفض الوفاء بالسفتجة الإلكترونية، حتى يتقدم من البنك لاســـترجاعها وممارســـة الرجـــوع الصرفي[7].

وبعد تمام عملية الوفاء يقوم البنك بالشطب على السفتجة وأرشفتها في سجلاته[8]. فـــلا حاجـــة للحصول على السفتجة إثباتا على حصول عملية الوفاء فإشعارات البنك بين بنك المسحوب عليه وبنـــك المستفيد وحدها كافية لإثبات تمام عملية الوفاء.

---

[1]– article 13 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" En cas de refus explicite ou implicite de payer de la part du tiré, la **banque du tiré** rejettera à la date de règlement les opérations concernées à la banque du remettant**.**"

[2]– article 13 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La réponse du **tiré** au relevé doit parvenir à sa banque, quelle qu'en soit la forme, au plus tard le dernier jour ouvré avant la date de règlement interbancaire indiquée sur ledit relevé".

[3] - Jeantin Michel, op cit, p 310.

[4]– article 13 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" L'inscription au débit de son compte du total des LCR/BOR payé et un relevé détaillé correspondant constituent pour le tiré/souscripteur la preuve de son paiement."

[5]- article 13 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" En cas de refus total ou partiel du débit, le tiré doit en informer immédiatement sa banque
pour qu'elle effectue le rejet correspondant. "Il s'engage à traiter, directement avec le remettant, tout litige en résultant."

[6]– article 10 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" En cas de désaccord, la réponse doit parvenir la veille ouvrée de la date de règlement.."

[7] - Mostafa Hashem sherif, instrument de paiements securisee, presse politique et universitaire Romande, Italie, 2007, p 25.

[8] –

ويقع في هذا المجال التزام على البنك بالقيام بكل ما يلزم لإستيفاء قيمة السفتجة حفاظا على حقوق عميلة لتمكينه من المطالبة بها قضاءا في حال عدم قبول المسحوب عليه الوفاء بها. حيث يقع عليه عبء مراعاة المواعيد والأشكال المقررة لطلب الوفاء حتى لا يسقط حق مستفيد في الرجوع. ومقابل تحصيل البنك للسفتجة الإلكترونية باعتباره موكلا عن العميل، يلتزم العميل بدفع عمولة إلى البنك، تتناسب قيمتها مع قيمة السفتجة ومجهودات البنك في إستيفاء قيمتها.[1]

كما يقع عليه التزام بالمحافظة على السفتجة[2] و ردها حال عدم الوفاء بها إلى المستفيد الذي ظهر له السفتجة، يمكن أن يقع الخلاف حول طريقة رد السفتجة إلى المستفيد حال عدم الوفاء بها. فقد يتبع البنك طريقا معينا في ردها مثل الرد عن طريق البريد مما يؤدي إلى ضياعها فهل يتحمل البنك هنا مسؤولية الضياع ام بمجرد إرسالها تخرج من مسؤوليته. ليس هناك إجماع حول طريقة رد السفتجة إلى المستفيد . فهناك بنوك تقوم بردها عن طريق محضر قضائي، وهناك بنوك تقوم برد السفتجة عن طريق تسلم المستفيد للسفتجة شخصيا من البنك أو عن طريق وكيله مع التوقيع على محضر باستلامها في كلتا الحالتين، فكل بنك له العرف المصرفي الذي يتبعه إذ ليس هناك طريقة محددة في رد السفتجة إلى صاحبها، ولكن من الأفضل أن يتخذ البنك اضمن طريقة لوصول السفتجة إلى المستفيد حتى لا تترتب عليه أي مسؤولية حال الضياع.[3]

وإذا حدث وضاعت السفتجة فقد يعتبر البنك مسؤولا بوصفه وكيلا أضاع أوراق موكله التي كانت في عهدته، ويتم تعويض المستفيد في هذه الحالة بحسب الضرر الذي لحقه لعدم القدرة على الوفاء عن طريق الرجوع الصرف بالإضافة إلى الضرر الناتج عن التأخر في إستيفاء قيمتها.[4]

---

[1]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 123.

[2]– article 14 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La **banque du remettant** doit assurer la conservation des effets de commerce qui lui ont été remis ou rendus afin d'être en mesure de produire toute justification qui pourrait lui être demandée les effets de commerce doivent être conservés **10 ans à compter de leur date d'échéance.**"

[3]– بحث في العديد من التنظيمات المصرفية المعمول بها حتى في الجزائر حول الطريقة المتبعة في رد وثائق عملائها.

[4]– علي فتاك، المرجع السابق، ص 100.

أما إذا تم الإيداع للخصم فيقوم المستفيد بتظهير السفتجة إلى البنك تظهيرا ناقلا للملكية أين يقدمها إلى البنك ويقبض هو قيمتها مخصوم منها مبلغ الاجيو.[1] يقوم موظف البنك بتحويل السفتجة إلى شكل إلكتروني بعد الحصول على صورة عليها من خلال الجهاز المخصص لذلك، وقبل حلول تاريخ الاستحقاق على الأقل بخمسة أيام يقوم بإرسال إشعار يحتوي على كافة البيانات الإلزامية إلى بنك المسحوب عليه عبر قنوات إتصال خاصة يوفرها البنك المركزي ويعلمه بوجود سفتجة باسم المسحوب عليه، ليطلب موافقته على الوفاء بها.[2]

يرسل البنك المسحوب عليه إشعارا إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني للمسحوب عليه يخبره بوجود سفتجة باسمه وما إذا كان يرغب في الوفاء بقيمتها بعد إعلامه ببياناتها الإلزامية من خلال الإشعار، وينتظر ردا من المسحوب عليه خلال 24 ساعة على الأكثر. إذا لم يرد العميل فذلك رفض للسفتجة، أما إذا رد بالإيجاب والموافقة على صرفها يقوم بنك المسحوب عليه بإرسال قيمة السفتجة إلى البنك بعد تلقي السفتجة منه. يقوم بنك المسحوب عليه بإرسال إشعار إلى المسحوب عليه بتمام عملية الوفاء بالسفتجة.[3]

إذا كان الرد بالرفض وعدم قبول الوفاء من قبل المسحوب عليه، يقوم البنك هنا إما بإجراء قيد عكسي في حساب عميله مباشرة فور عدم الوفاء. فهذه ضمانة منحها البنك لنفسه مقابل تعجيله بقيمة الورقة التجارية إلى العميل. ثم يقوم بإبلاغ العميل بعدم إستيفاء قيمة الورقة السفتجة الإلكترونية أين

---

[1]– article 11du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La banque du remettant analyse les effets, en particulier le risque tiré (par l'intermédiaire du SIREN ou autre moyen à sa convenance) et décide d'escompter tout ou partie de la remise. La banque avise son client des effets escomptés et du montant des agios; il crédite son compte selon les conditions convenues."

[2]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 32.

[3]– Jeantin Michel, op cit, p 315.

يقوم بإرجاعها إليه حتى يباشر إجراءات الرجوع الصرفي لإستيفاء حقه الثابت بموجبها.[1] أو يقوم هو بمباشرة إجراءات الرجوع الصرفي بنفسه دون إرجاع السفتجة إلى العميل.[2]

وتجدر الإشارة إلى وجود نظام الموافقة المسبقة من المسحوب عليه لدى البنك، حيث بموجب هذا النظام تتم الموافقة مباشرة من قبل البنك على الوفاء بالسفاتج التي تكون صادرة من قبل الساحب إلى المسحوب عليه صاحب الحساب دون الرجوع إلى المسحوب عليه وطلب موافقته. ويوفر هذه النظام إجراءات ومصاريف ووقت على البنوك عند الوفاء بالسفاتج التي تصدر إلى عملائهم للوفاء بها.[3]

2- إجراءات الوفاء في السفتجة الإلكترونية الممغنطة: يقوم العميل هنا الساحب بالدخول إلى قنوات اتصال بنكية خاصة يفتحها له البنك خصيصا للتعامل معه من خلالها، أين يكون العميل الساحب هنا دائما من أصحاب المشاريع أو المؤسسات الكبرى[4]، يقوم العميل الساحب بتعبئة سفتجة عن طريق نموذج خاص موجود لديه على جهاز الكومبيوتر ما خلال قنوات الاتصال التي وفرها له البنك يحتوي على توقيعه الإلكتروني. ويقوم بإرسال السفتجة بعد تعبئة بياناتها إلى البنك من خلال قنوات الاتصال المتوفرة على أساس التظهير التوكيلي بهدف تحصيلها من المسحوب عليه. بعد تسلم البنك للسفتجة يقوم بوضع توقيعه عليها ويقوم بدوره بإرسال إشعار إلى بنك المسحوب عليه يحتوي بيانات السفتجة الإلزامية ويطلب الحصول على موافقته قبل خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق.[5]

يقوم بنك الساحب بإرسال إشعار يحتوي على كافة البيانات الإلزامية للسفتجة الإلكترونية إلى بنك المسحوب عليه بعد تسلمها عبر قنوات الاتصال المفتوحة بين البنوك التي يوفرها البنك المركزي،

---

[1] - Mostafa Hashem sherif, op cit, 42.

[2]- article 11 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La banque procède au recouvrement des effets escomptés aux échéances prévues, assurant ainsi le remboursement du crédit.
Impayés : si la provision est suffisante, la banque débite son client du montant des effets impayés ; sinon elle exerce son recours cambiaire contre tous les signataires."

[3] - Mostafa Hashem sherif, op cit. p 43.

[4] – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 225.

[5]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 35.

ويعلمه بوجود سفتجة باسم المسحوب عليه، ليطلب موافقته على الوفاء بها قبل يوم واحد من اجل الاستحقاق.[1]

يرسل البنك المسحوب عليه إشعارا إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني للمسحوب عليه يخبره بوجود سفتجة باسمه وما إذا كان يرغب في الوفاء بقيمتها بعد إعلامه ببياناتها الإلزامية من خلال الإشعار، وينتظر ردا من المسحوب عليه قبل 24 ساعة من تاريخ الاستحقاق إذا لم يرد العميل فذلك رفض للسفتجة، أما إذا رد بالإيجاب والموافقة على صرفها يقوم بنك المسحوب عليه بإرسال قيمة السفتجة إلى بنك المستفيد وهو الساحب في هذه الحالة أين يقوم هذا الأخير بقيد قيمتها في حساب الساحب بعد أن يكون قد أرسل السفتجة إلى بنك المسحوب عليه من خلال دعامتها الممغنطة.[2]

هنا يقوم بنك المسحوب عليه بإرسال إشعار إلى المسحوب عليه بتمام عملية صرف السفتجة. ويقوم بنك الساحب بإرسال إشعار إلى الساحب بتمام عملية الوفاء والقيد في الحساب. أما إذا كان الرد بالرفض وعدم قبول الوفاء من قبل المسحوب عليه يرد بنك المسحوب عليه إشعارا إلى بنك المستفيد برفض الوفاء قبل يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، أين يرسل هذا الأخير إشعارا إلى المستفيد برفض الوفاء بالسفتجة الإلكترونية،[3] يقوم بإرجاع السفتجة الممغنطة إلى الساحب من خلال قنوات الاتصال الخاصة بينه وبين البنك.[4] حتى يتمكن الساحب من مباشرة عمليات الرجوع الصرفي.[5]

---

[1]– المرجع نفسه. ص 35.

[2]– أنظر المواد التي تم التطرق إليها سابقا من القانون الفرنسي بشأن الوفاء بالسفتجة الإلكترونية الورقية.

[3]– article 16/1 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La **banque du remettant,** à réception de l'impayé en retour du SIT, passe le débit au compte de son client et lui adresse un avis d'impayé dont la forme est libre mais qui doit contenir les éléments essentiels d'identification de l'opération, ainsi que le motif du nonpaiement."

[4]– article 16/2 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La **banque du remettant** restitue l'impayé au remettant par le canal du SIT, sou forme de rejet de lettre de change relevé dematerialisee, sans altération des références d'origine."

[5]- article 16/3 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" Le **remettant** doit se mettre en rapport avec le tiré et exercer à son encontre tous les recours qu'il jugera nécessaire au recouvrement de sa créance."

3- الوفاء في حالة تعدد النظائر والنسخ: يجوز أن يتم تحرير السفتجة كما سبقت الإشارة إلى في عدة نظائر أو نسخ. فإذا كانت السفتجة محررة في عدة نظائر فإن الوفاء بموجب إحدى النظائر يبرئ ذمة المسحوب عليه بشرط استرجاع كافة النظائر المتبقية قبل الوفاء. لأن عدم استرجاعها قد يعرضه للوفاء بموجب إحدى النظائر إذا كانت في يد حامل مختلف وتحمل قبوله.[1]

أما بالنسبة للوفاء بالنسخة فإنه لا يبرئ ذمة المسحوب عليه إلا كان معها الأصل، حيث أنه إذا وفى بالنسخة دون استرجاع الأصل يتوجب عليه الوفاء مرة أخرى إذا عرض عليه حامل آخر السفتجة الأصلية للوفاء.[2]

يمكن الحديث في السفتجة الإلكترونية عن النظائر إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية دون الممغنطة. فقد تكون هناك حاجة إلى إصدار السفتجة الإلكترونية الورقية في عدة نظائر سواء عند إنشائها من قبل الساحب أو بطلب ممن يحوزها إذا تم طرحها للتداول خوفا من ضياع نظير فيجد آخر. أما إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة إذا كان منشيء السفتجة والمستفيد منها هو ساحبها كما أنها تنشأ عبر قنوات إتصال خاصة أنشئت لهذا الغرض ضياع السفتجة الإلكترونية الممغنطة فيها أمر مستبعد إن لم يكن مستحيلا.

أما إذا تعلق الأمر بالنسخ فلا حاجة لوجودها سواء في السفتجة الإلكترونية الورقية أو الممغنطة فالأخيرة كما سبق وذكرنا تنشأ عبر قنوات إتصال خاصة وغرضها الأساسي هو تحصيل قيمتها دون حصول أي تداول فيها. أما الورقية فلا حاجة فيها إلى النسخة لأن الغرض من وجودها لا يتحقق في هذه الحالة والمتمثل في توسيع دائرة تداولها كون هذه الأخيرة تصدر وفق نموذج خاص صادر عن البنك ولا يقبل البنك التعامل إلا به ولا يحدث التظهير إلا على السفتجة في حد ذاتها.

---

[1]- أنظر المادة 456 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 459 من القانون التجاري الجزائري.

4- إثبات الوفاء: بمجرد أن يتم الوفاء الكلي يجب على بنك المستفيد الشطب على السفتجة وأرشفتها لدى البنك لتمام وفائها.أما إذا حصل الوفاء الجزئي فيجب أن يرسل البنك إشعار مخالصة بالوفاء الجزئي من بنك المستفيد إلى بنك المسحوب عليه ليبرئ ذمة المسحوب عليه من المبلغ الذي وفى به.[1] أما السفتجة الإلكترونية الورقية فيتم إرجاعها إلى مالكها مع وجود عبارة تفيد تمام الوفاء الجزئي بقيمتها، هذا إذا كان تسليم الورقة على سبيل التحصيل. أما إذا تم التسليم على سبيل الخصم فيقوم بنك المستفيد بممارسة الرجوع الصرفي بنفسه فيما يخص ما تبقى من مبلغ السفتجة.[2]

أما إذا كنا بصدد السفتجة الإلكترونية الممغنطة وتم الوفاء الجزئي يتم قيد القيمة الموفى بها في حساب الساحب ويتم إرسال إشعار له بذلك وترجع إليه السفتجة مؤشرا عليها بتمام الوفاء الجزئي. حتى يباشر هو إجراءات تحصيل المبلغ الباقي من قيمة السفتجة.[3]

5- المعارضة في الوفاء: كأصل عام لا يجوز للمدين معارضة وفاء المسحوب عليه لمدينه بقيمة السفتجة التي في يده لمنع تواطأ المدين مع المسحوب عليه ضد مالك السفتجة. إلا انه أجازها في حالتين هما ضياع السفتجة وإفلاس مالك السفتجة. ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي تتم من خلالها المعارضة بل ترك الأمر مفتوحا للأفراد لاختيار أي طريقة للمعارضة في الوفاء، ولكن تبقى اضمن طريقة يمكن إثبات حصول المعارضة من خلالا هي المعارضة عن طريق محضر قضائي.

1.5 ضياع السفتجة الإلكترونية: في حالات عديدة قد تتعرض السفتجة للضياع. وهو ما يؤدي إلى ضياع حق حامل السفتجة في إستيفاء قيمتها فأعطى له المشرع مكنة المعارضة في الوفاء

---

[1]– article 14 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) : Le paiement partiel des LCR/BOR est admis à l'initiative du tiré (contestation) ou de la banque (provision insuffisante), ce qui génère en conséquence des rejets pour la partie résiduelle."

[2]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 41.

[3]– Jeantin Michel, op cit, p 317.

لدى المسحوب عليه لأي حامل آخر حتى يثبت حقه في ملكيتها. حيث يقوم حامل السفتجة بإخطار المسحوب عليه بواقعة الضياع حتى يمتنع عن الوفاء بالسفتجة إلى الذي يتقدم طالبا الوفاء بها.[1]

وهذه الحالة إن تصورنا وقوعها في السفتجة الإلكترونية الورقية قبل تسليمها إلى البنك سواء على سبيل الخصم أو التحصيل، أو حتى بعد التسليم فقد يضيعها البنك. فلا يمكن تصور وقوعها في السفتجة الإلكترونية الممغنطة لأنها تنشأ وفق قنوات إتصال خاصة يوفرها البنك يستحيل معها ضياع السفتجة. في هذه الحالة يثور الإشكال بشأن من تتم لديه المعارضة في الوفاء ومن يقوم بها؟ فهل يقوم بالمعارضة البنك الذي يتعامل معه مالك السفتجة أم يقوم بها العميل نفسه؟ وهل تتم المعارضة في الوفاء لدى المسحوب عليه أم لدى بنك المسحوب عليه.

إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية فإنه يمكننا القول أن المعارضة في الوفاء تتم من قبل مالك السفتجة إذا لم يسلمها بعد إلى البنك وتتم المعارضة هنا لدى المسحوب عليه. أما إذا تم تقديم السفتجة إلى البنك سواء على سبيل الخصم أو التحصيل فإنه من المنطقي أن يقوم البنك بإجراء المعارضة في الوفاء لدى بنك المسحوب عليه حتى لا يقوم هذا الأخير بأي عملية وفاء لمن يقوم بإرسال إشعار إلية بوجود سفتجة بإسم المسحوب عليه. أما في حالة السفتجة الإلكترونية فلا يتصور أن تقع فيها معارضة في الوفاء لضياعها لأن إحتمال الضياع فيها منعدم.

2.5 إفلاس مالك السفتجة الإلكترونية

إذا تم تسليم السفتجة الإلكترونية إلى البنك على سبيل التحصيل سواء كانت سفتجة إلكترونية ورقية أو سفتجة إلكترونية ممغنطة، وأفلس مالكها فلا حاجة أصلا إلى المعارضة هنا لأن مالك السفتجة تغل يده عن إدارة أمواله بموجب حكم الإفلاس. وبالتالي إذا تم قيد القيمة في حسابه فلا يجوز له أصلا

[1]- أنظر المادة 419 من القانون التجاري الجزائري.

التصرف فيه لأن يده مغلولة عن التصرف في حسابه البنكي. فلا داعي للمعارضة في حالة الإفلاس لغياب التسليم النقدي لقيمة السفتجة إلى مالكها الذي أفلس.

أما إذا تم التسليم للسفتجة الإلكترونية الورقية على سبيل الخصم إلى البنك وأفلس البنك يجوز هنا المعارضة عن طريق الوكيل المتصرف القضائي لدى المسحوب عليه، فعند إفلاس مالك السفتجة يمنع على المسحوب عليه دفع قيمة السفتجة إليه وذلك لأن هذا الأخير لا يجوز له التصرف في أمواله نتيجة لحكم الإفلاس الذي يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله. حيث يجب على المسحوب عليه الوفاء في هذه الحالة إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يعين لإدارة أموال المدين المفلس الذي هو البنك مالك السفتجة إذا قام بالمعارضة في الوفاء.

إذا يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالمعارضة لدى المسحوب عليه حتى لأي قوم بالوفاء إلى مالك السفتجة المفلس. فإذا قام المسحوب عليه رغم المعارضة بالوفاء إلى مالك السفتجة فان هذا الوفاء غير مبرئ للذمة ويجب عليه أن يقوم بالوفاء مرة أخرى إلى الوكيل المتصرف القضائي. أما إذا لم يقم الوكيل المتصرف القضائي بالمعارضة لدى المسحوب عليه فإذا تم الوفاء في تاريخ الاستحقاق إلى مالك السفتجة فان الوفاء في هذه الحالة مبرئ للذمة.

سادسا: الوفاء بطريق التدخل

وهو قيام شخص بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها حتى يحميه من رجوع حامل السفتجة عليه.[1] حيث لا يجوز لمالك السفتجة رفض الوفاء بطريق التدخل وإن رفضه فلا يجوز له الرجوع على الموقعين الآخرين على السفتجة. فقد يعين ملتزم في السفتجة شخصا يوفي عنه قيمتها عند الاقتضاء،[2] أو يعرض الموفي بالتدخل الوفاء من تلقاء نفسه إذا لم يوفي المسحوب عليه بقيمة السفتجة

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 142.

[2]- أنظر المادة 452 قانون تجاري جزائري.

في تاريخ الاستحقاق.[1] وحتى يكون التدخل للوفاء صحيحا يجب أن يتم في أجل أقصاه اليوم الموالي لليوم الذي يفترض أن يتم فيه تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء.[2]

والوفاء بالتدخل يتم بين طرفين: الموفي بطريق التدخل والمستفيد من الوفاء بالتدخل. الأول هو من يلتزم بالوفاء بالسفتجة لفائدة احد الملتزمين إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء بالسفتجة. وقد يكون أجنبيا عن السفتجة أي شخصا من الغير كما قد يكون أحد الموقعين على السفتجة باستثناء المسحوب عليه القابل.[3] لا يجوز ان يكون المسحوب عليه القابل موفيا بطريق التدخل لإنه إذا كان قابلا للسفتجة فهو المدين الأصلي بها والمفروض انه إذا وفى قيمة السفتجة إلى مالك السفتجة الشرعي فلا يجوز له الرجوع على غيره من الموقعين على السفتجة. اما الموفي بالتدخل فيجوز له الرجوع على باقي الموقعين في السفتجة السابقين لمن يتم الوفاء بالتدخل لفائدته.

أما الآخر فهو أحد الموقعين على السفتجة الذي بالإمكان أن يكون محلا للرجوع الصرفي عليه في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق.[4]ويجب أن يتم تحديد الشخص الذي يتم التدخل بالوفاء لفائدته على السفتجة، وإذا لم يتم تحديده فان التدخل بالوفاء يعتبر قد تم لفائدة الساحب[5] فالتدخل لفائدة الساحب يجعله تدخلا لفائدة كل الموقعين الذين بعده.

وبوفاء المتدخل بالوفاء إلى مالك السفتجة الشرعي نتيجة لعدم وفاء المسحوب عليه بالسفتجة تبرأ ذمة من تم التدخل لفائدته وما يلحقه من موقعين على السفتجة. أين يجوز للموفي بطريق التدخل الرجوع على الموقعين السابقين لمن تم التدخل لفائدته ليطالبهم بدفع ما وفى به إلى مالك السفتجة. ولا يجوز للموقعين الذين يتم الرجوع عليهم الدفع اتجاه الموفي بطريق التدخل بأي دفع كان لهم اتجاه من

---

[1] – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 178.

[2]– أنظر المادة 451 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– أنظر المادة 448 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– مثل احد المظهرين ، الضامن الاحتياطي، المسحوب عليه القابل.

[5]– أنظر المادة 453 من القانون التجار يالجزائري.

تم التدخل لفائدته.[1] والوفاء بطريق التدخل كالوفاء العادي يخرج السفتجة من دائرة التداول وأي تظهير يقع بعده لا يكون له أي أثر قانوني.

وتحصل عملية الوفاء بطريق التدخل بإرسال إشعار بوجود سفتجة بإسم الموفي بطريق التدخل من بنك مالكها أو من البنك نفسه إذا وقعت عملية الخصم إلى بنك الموفي بطريق التدخل أين يرسل هذا الأخير إشعارا إلى الموفي بطريق التدخل يبلغه بوجود سفتجة هو متدخل فيها بالوفاء أين يوافق هذا الأخير على عملية الوفاء أين يتم إجراء عملية تحويل إلكتروني لقيمة السفتجة من بنك الموفي بطريق التدخل إلى بنك العميل أو البنك مالك السفتجة في حالة الخصم.

كل ما سبق يكون إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية وليس السفتجة الإلكترونية الممغنطة التي لا تحدث فيها هذه العملية.[2]

الفرع الثاني:

الامتناع عن الوفاء

بحلول تاريخ الاستحقاق وتقديم مالك السفتجة إلى المسحوب عليه لإستيفاء قيمتها قد يصادف مالك السفتجة بحالة الامتناع عن الوفاء من قبل المسحوب عليه، وفي هذا الوضع أمام مالك السفتجة عدة طرق لإستيفاء حقه المثبت بموجب السفتجة:

الطريقة الأولى: إستيفاء قيمة السفتجة بالحجز على أموال المسحوب عليه القابل وذلك بعد تبليغه بإحتجاج عدم الوفاء، حيث يعتبر هذا التبليغ بمثابة تبليغه أمرا بالدفع. فإذا لم يقم المسحوب عليه

[1]– أنظر المادة 454 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– Jeantin Michel, op cit, p 320.

بالوفاء بقيمة السفتجة خلال اجل 20 يوما من تبليغه يجوز للمالك استصدار أمر في ذيل عريضة لحجز ممتلكات المسحوب عليه التي تغطي قيمة السفتجة تمهيدا لبيعها في مزاد علني.[1]

الطريقة الثانية: يجوز للمالك الرجوع على من ظهر له السفتجة على أساس العلاقة الأصلية التي بينهما والتي كانت سببا في تظهير السفتجة إليه.

الطريقة الثالثة: يجوز للمالك عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالسفتجة الحق في توقيع حجز تحفظي على أموال الساحب أو من ظهر له السفتجة العقارية، بعد سحب إحتجاج عدم الوفاء حتى ولو وجد في السفتجة شرط الرجوع دون مصاريف. والهدف من هذا الحجز هو ضمان مالك السفتجة لحقه من أموال الساحب ومن ظهر له خوفا من تهريب هذه الأموال أو التصرف فيها.[2]

الطريقة الرابعة: يلجأ إليها مالك السفتجة في حالة المسحوب عليه غير القابل، فلا يكون له أي سبيل في هذه الحالة للرجوع على المسحوب عليه كونه يعتبر أجنبيا عن السفتجة وليس له أي علاقة بها. كما يمكنه أن يلجأ إليها حتى إذا كان للمسحوب عليه قبول على السفتجة. فالرجوع الصرفي جائز في الحالتين دون قيد أو شرط إلا إذا كان هناك بيان اختياري بعدم الضمان. فلا يجوز في هذه الحالة ممارسة الرجوع الصرفي إلا على المسحوب عليه بموجب دعوى المطالبة بمقابل الوفاء على الساحب إذا لم يسلمه أو على المسحوب عليه إذا تسلمه.[3]

المطلب الثاني:

الرجوع الصرفي في السفتجة الإلكترونية

تميزت السفتجة من خلال الوظيفة التي تؤديها في الوفاء والإئتمان، إلا أن هذا الوفاء قد لا يتحقق لعديد الأسباب. ومهما تعددت هذه الأسباب وإختلفت تبقى نتيجته واحدة وهو بقاء مالك السفتجة

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 440 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 440 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 432 من القانون التجاري الجزائري.

دون وفاء بدين الساحب الذي في ذمة المسحوب عليه. وهو ما أوجد فكرة الرجوع الصرفي على الموقعين على السفتجة حتى يستوفي مالكها حقه. وسيتم تناوله في ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم الرجوع الصرفي، ونتطرق في الثاني إلى ضرورة ممارسة الإحتجاج من أجل ممارسة الرجوع الصرفي، وننتهي في الفرع الثالث إلى مراحل الرجوع الصرفي.

الفرع الأول:

مفهوم الرجوع الصرفي

الرجوع الصرفي رخصة قانونية منحها المشرع لمالك السفتجة تمكنه من إستيفاء قيمة السفتجة من أي موقع عليها ملتزم بالضمان، دون أن يكون له كأصل عام الحق في الدفع في مواجهته بأي دفع يملكه إستنادا إلى مبدأ تطهير الدفوع. فوجود فكرة الرجوع الصرفي تبعث الثقة على الثقة في التعامل بالسفتجة لأنها تضمن حق مالك السفتجة في إستيفاء قيمتها من أي موقع عليها إذا لم يوفي بها المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

أولا: تعريف الرجوع الصرفي

الرجوع الصرفي هو حق خوله القانون لمالك السفتجة لإستيفاء قيمتها بعد حلول تاريخ إستحقاقها من أحد الموقعين عليها نظرا لإلتزامه بالضمان عند توقيعه. والرجوع الصرفي وان كان في حالة السفتجة الإلكترونية الورقية سواء تم تسليمها على سبيل الخصم أو على سبيل التحصيل، فهو لا يكون في السفتجة الإلكترونية الممغنطة حيث يقوم مالك السفتجة بالمطالبة بحقه من المسحوب عليه على أساس العلاقة الأصلية القائمة بينهما وفقا للقواعد العامة.

ولا يتم الرجوع الصرفي في السفتجة الإلكترونية الممغنطة إلا من قبل مالك السفتجة على المسحوب عليه إستنادا إلى العلاقة القانونية الأصلية القائمة بينهما والتي تم بموجبها تحرير السفتجة بينهما، فعلى من سيتم الرجوع الصرفي إذا كانت السفتجة محررة من قبل الساحب وهو المستفيد منها

ويقوم مباشرة بتمريرها إلى البنك لتحصيلها، فإذا لم يتم الوفاء فعلى من سيتم الرجوع الصـــرفي، فـــلا يوجد موقع على السفتجة من غير الساحب. أما في السفتجة الإلكترونية الورقية فيكون الرجوع الصرفي من قبل مالك السفتجة إذا كان التسليم على سبيل التحصيل أو الخصم فالأمر سواء حيـــث يقـــوم البنـــك بإرجاع السفتجة الورقية حال عدم الوفاء بها إلى مالكها في الايداع عن طريق الخصم بعد إجراء قيـــد عكسي في حساب العميل ثم يرجع له السفتجة بعد شطب تظهيره عليها.[1] وإضافة إلى ما ذهـــب إليـــه المشرع المغربي والمصري فإن القانون الفرنسي أجاز للبنك ممارسة الرجوع الصرفي بنفســـه إذا تـــم خصم السفتجة لديه.[2] حيث أعطى القانون الفرنسي للبنك الحرية في إستيفاء ممارسة الرجوع الصـــرفي بنفسه أو إرجاع السفتجة إلى من خصمها لديه بعد إجراء قيد عكسي في حسابه. مع أن قيام البنك بعملية القيد العكسي سيكون أسهل وأقرب إلى الهدف من وجود السفتجة الإلكترونية المتمثل في توفير الجهـــد والوقت والمصاريف على المتعاملين بها.

وتغلب حالة الرجوع الصرفي في الحالة التي لا يكون المسحوب عليه قد وقع علـــى الســـفتجة بالقبول، حيث يصعب على مالك السفتجة هنا الرجوع عليه صرفيا كونه غير ملتزم بموجب السفتجة بل يعتبر أجنبيا عنها فيباشر إجراءات الرجوع الصرفي على الموقعين الآخرين على السفتجة.

وقبل قيام مالك السفتجة بالرجوع الصرفي عليه أن يبادر فورا إلى إخطار الساحب ومن ظهـــر له السفتجة بامتناع المسحوب عليه عن الوفاء خلال الأيام العشر الموالية للامتناع عن الوفـــاء[3]، حتـــى يتمكن الساحب من الاستفسار عن سبب الامتناع إذا كان قد وفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وحتى يكون هو والمظهر إلى مالك السفتجة على بينة من وجود رجوع صرفي فيهيئ كل واحد نفسه إلى ذلك.

---

[1]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 92.

[2]– article 11 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La banque procède au recouvrement des effets escomptés aux échéances prévues, assurant ainsi le remboursement du crédit.
Impayés : si la provision est suffisante, la banque débite son client du montant des effets impayés ; sinon elle exerce son recours cambiaire contre tous les signataires."

[3]– أنظر المادة 430 من القانون التجاري الجزائري.

وقد جرى العمل المصرفي في مصر على أنه في حالة تأخر بنك المسحوب عليه عن إبلاغ بنك المالك السفتجة بحالة الامتناع عن الوفاء يعتبر هذا الأخير مسؤولا عن هذا التأخير في الإبلاغ بتعويض المتضرر عن أي ضرر يلحقه جراء ذلك[1]،

ثم يقوم من ظهر إليه السفتجة بمباشرة سلسلة الإخطارات، حيث يقوم بإخطار من ظهر له السفتجة خلال يومي العمل التاليين لوصول الإخطار إليه من المظهر الآخر حيث تتوإلى سلسة الإخطارات المظهرين. حيث يرسل كل مظهر إخطار إلى من ظهر له السفتجة خلال يومين من تسلمه هو الإخطار وأن يبين أسماء من صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم حتى الوصول إلى الساحب. وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق.[2]

ويتم الإخطار بأي شكل كان حيث لم يحدد لنا المشرع الجزائري طريقة الإخطار بل ترك الأمر مفتوحا لحرية الأفراد. ويعتبر المظهر قد راعى المدة إذا أرسل خلالها رسالة بالبريد. ومن أهمل إرسال الإخطار لا يسقط حقه في الرجوع وإنما قد يطالب بالتعويض إذا ترتب ضرر عن تقصيره بإرسال الإخطار، شرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة.[3]

ثانيا: حالات الرجوع الصرفي

الرجوع الصرفي نوعان رجوع صرفي قبل تاريخ الاستحقاق ورجوع صرفي بعد تاريخ الاستحقاق.

1-الرجوع الصرفي قبل تاريخ الاستحقاق: نصت على ذلك المادة 426 من القانون التجاري الجزائري، حيث أجازت هذه المادة لحامل السفتجة ممارسة الرجوع الصرفي قبل حلول تاريخ

---

[1]- محمد البقرمي، الأوراق التجارية الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر الدفع الإلكتروني وتحدياته في المجال المصرفي، جامعة الإمارات، 2008، ص 78.

[2]- أنظر المادة 430 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 430 من القانون التجاري الجزائري.

الاستحقاق في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر سنناقشها بإعتبار أنه المالك في السفتجة الإلكترونية. وهذه الحالات هي:

1.1.**الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول:** إذا كانت السفتجة الإلكترونية واجبة التقديم للقبول ورفض المسحوب عليه القبول كليا عند عرضها عليه جاز للمالك تحرير إحتجاج عدم القبول وممارسة الرجوع الصرفي على الموقعين الآخرين حتى قبل حلول تاريخ الاستحقاق، أو إنتظار تقديم السفتجة للوفاء. في هذه الحالة إذا لم يوفي المسحوب عليه بقيمة السفتجة جاز له ممارسة الرجوع الصرفي مباشرة دون الحاجة إلى تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء، بل يتم الرجوع هنا إستنادا إلى محضر إحتجاج عدم القبول.

أما إذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة جزئيا نظرا لأن قيمة مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة. فمالك السفتجة هنا يقوم بتحرير محضر إحتجاج عدم القبول بالجزء المتبقي من السفتجة وله الخيار بين الرجوع على الضامنين الآن أو الرجوع بعد تاريخ الاستحقاق[1]. والسبب وراء رجوع مالك السفتجة هنا على الموقعين هو إلتزام هؤلاء بضمان القبول للمالك إلى جانب ضمان الوفاء.[2] ويحدث الرجوع الصرفي كما سبقت الإشارة في السفتجة الإلكترونية الورقية دون الممغنطة مع عدم الحاجة إلى تحرير محضر إحتجاج عدم القبول لإحتواء السفتجة الإلكترونية على شرط الرجوع دون مصاريف مدرجا في النموذج المعد من قبل البنك، وهو ما سرى عليه العمل المصرفي في كل من المغرب ومصر.[3]

2.1.**إفلاس المسحوب عليه:** إفلاس المسحوب عليه هو زوال لإئتمانه لدى الغير بموجب صدور حكم الإفلاس مما يؤدي إلى سقوط آجال ديونه فتصبح بالتالي حالة ومن بين هذه الديون السفتجة

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 134.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 165.

[3]– إستنادا إلى نموذج السفتجة الإلكترونية في المغرب ومصر في قائمة الملاحق.

حيث يسقط الأجل فيها ويتأكد بموجب هذا السقوط حق حامل السفتجة على مقابل الوفاء مما يؤدي إلـــى حقه في المطالبة به، وهو ما يدفع مالك السفتجة إلى ممارسة الرجوع الصرفي مباشرة دون الحاجة إلى تقديم السفتجة للوفاء إلى المسحوب عليه.[1]

إضافة إلى أن إفلاسه دليل كافي على توقفه عن الدفع وبالتالي عدم قدرته على تسديد ديونه لدى الغير ومن بينها السفتجة. ولا يقوم حامل السفتجة بتحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء بل يكفي هنـــا أن تكون لديه نسخة عن حكم الإفلاس[2]. بالإضافة إلى تمكين حامل السفتجة من إستيفاء قيمة السفتجة كاملة لأن إنتظاره لحلول تاريخ الاستحقاق وعرض السفتجة على المسحوب عليه وإمتناعه عن الوفاء إستنادا إلى الحكم عليه بالإفلاس حيث تغل يده عن إدارة أمواله، فيضطر حامل السفتجة إلى الدخول في جماعة الدائنين دخوله في التفليسة مع دائني المدين الآخرين مما قد يؤدي إلى عدم إستيفاء كامل مبلغ الســـفتجة نظرا لوجود قسمة الغرماء. فيكون حقه مضمونا بالرجوع الصرفي أكثر.

فإذا كنا بصدد السفتجة الإلكترونية الورقية وتم تسليمها على سبيل الخصم يتم الرجوع من قبـــل البنك على المستفيد أو الساحب أو أي موقع آخر إن وجد. أما إذا تم تسليمها على سبيل التحصيل فعلـــى البنك إرجاع السفتجة إلى مالكها الذي يقوم بالرجوع بدوره على أي موقع على السفتجة. أمـــا إذا كنـــا بصدد السفتجة الإلكترونية الممغنطة فليس أمام الساحب في هذه الحالة إلا الدخول في جماعة الـــدائنين لإستيفاء حقه من السفتجة. لغياب أي موقع آخر يضمن له الوفاء. إلا إذا كان هناك قبول في الســـفتجة من قبل المسحوب عليه في هذه الحالة يكون حق المالك قد تأكد على مقابل الوفاء فلا يدخل هذا الأخير في أموال تفليسة المسحوب عليه ويتم الوفاء له بموجب السفتجة الموجودة لديه.

ونفس الحكم ينطبق على حالة الحجز على أموال المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع، حيـــث إذا ثبت للمالك تحقق إحدى هاتين الحالتين فيجوز هنا للمالك الرجوع مباشرة على الموقعين الآخـــرين دون

---

[1]– مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 187.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 189.

انتظار حلول تاريخ الاستحقاق[1] بعد تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء شرط تقديم المالك السفتجة إلى البنك الذي يتعامل معه لإرسال إشعار بموجبها إلى بنك المسحوب عليه لإعلام هذا الأخير بوجود سفتجة في حقه للحصول على رد فيما إذا كان يرفض الوفاء بها أو يقبله. والسبب وراء تقرير المشرع الجزائري للرجوع الصرفي قبل تاريخ الاستحقاق هو تذبذب المركز المالي للمدين الذي يستبعد معه إمكانية وفائه بالسفتجة في تاريخ استحقاقها.

3.1.**إفلاس الساحب في سفتجة لا يتعين تقديمها للقبول:** في السفتجة التي يشترط فيها عدم عرضها للقبول يكون الساحب فيها هو المدين الأصلي، هنا مالك السفتجة لا يستطيع تقديم السفتجة للقبول لضمان حقه على مقابل الوفاء ولا يستطيع التقدم من الساحب باعتباره المدين الأصلي بالسفتجة لكونه أفلس. وبالتالي سيكون غير قادر على دفع قيمتها، وهو ما يدفعه إلى ممارسة الرجوع الصرفي قبل تاريخ الاستحقاق لضمان حقه في إستيفاء قيمة السفتجة[2].

وهذه الحالة لا تصح إلا في السفتجة الإلكترونية الورقية لأن الساحب فيها يختلف عن المسحوب عليه. لأنه في السفتجة الإلكترونية الممغنطة يبقى حق الساحب قائما إتجاه المسحوب عليه تبعا للعلاقة الأصلية بينهما أين يتوجب عليه دفع قيمة السفتجة إلى الوكيل المتصرف القضائي.

وفي هذه الحالات الثلاثة فانه يجوز للضامن حال الرجوع عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على مهلة للوفاء، ويخضع طلبه هذا للسلطة التقديرية للقاضي، وإن حصل ووافق القاضي على طلبه فلا يجب أن تتجاوز مدة المهلة تاريخ الإستحقاق، دون أن يكون الأمر الصادر في هذا الموضوع من القاضي قابلا للمعارضة ولا للاستئناف.[3]

---

[1]– أنظر المادة 426 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 189.

[3]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 126 من القانون التجاري الجزائري.

والسبب وراء منح المشرع هذا الاستثناء هو تفاجأ الضامن بالرجوع الصرفي عليه قبل حلول تاريخ الاستحقاق لأنه كان ينتظر الرجوع من قبل مالك السفتجة حال عدم الوفاء بعد تاريخ الاستحقاق ويكون بذلك قد نظم أموره للوفاء في حال إمتناع المسحوب عليه على هذا الأساس.

2- **الرجوع الصرفي بعد تاريخ الاستحقاق:** عند سحب السفتجة الإلكترونية الورقية وتسليمها للمستفيد له أن يبقي عليها في حوزته كما له أن يطرحها للتداول عن طريق التظهير. وقبل حلول أجل إستحقاقها بخمسة أيام يقدمها الحامل الأخير إلى البنك الذي يتعامل سواء على سبيل التحصيل أو على سبيل الخصم من أجل إستيفاء قيمتها. فإذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بها جاز للمالك ممارسة الرجوع الصرفي على أي موقع آخر على السفتجة.

أما إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة فلا يوجد فيها رجوع صرفي إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمتها كون للساحب هنا لعدم وجود موقعين عليها بخلافه كونه يحررها لفائدته ويمنع تظهيرها. فلا يكون للساحب هنا سوى الرجوع على المسحوب عليه إلا تبعا للعلاقة الأصلية التي كانت سببا في سحب السفتجة.

ثالثا: إجراءات الرجوع الصرفي

بعد إنتهاء مالك السفتجة من إجراءات الإحتجاج يباشر الرجوع الصرفي على الضامنين في صورة الساحب أو في صورة المظهر أو الضامن الاحتياطي، حيث يطالب بمبلغ السفتجة بالإضافة إلى مصاريف الإخطارات والنفقات التي صرفها والتي كانت لازمة للرجوع، حيث يقوم بالرجوع على كل ضامن منفرد أو يقوم بالرجوع عليهم مجتمعين،[1] دون تقيد بترتيب معين. ويكون الرجوع إما وديا أو قضائيا أو عن طريق سند الرجوع.

[1]- أنظر المادة 432 من القانون التجاري الجزائري.

1- **الرجوع الودي:** وهو الذي يتجنب حامل السفتجة من خلاله المصاريف ورسوم الدعاوى القضائية وما ينتج عنها من إساءة لسمعة الأفراد فهو يقوم باللجوء إلى المطالبة الودية بقيمة السفتجة قبل التوجه إلى المطالبة القضائية.[1] حيث يقوم بمطالبة الموقع على السفتجة بدفع قيمتها إضافة إلى مصاريف الإحتجاج والنفقات إن وجدت[2]. ويسلم له مالك السفتجة مع عبارة تفيد قيامه بالوفاء أين يقوم بشطب تظهيره وتظهير من يليه من موقعين آخرين.[3] وله هو الرجوع على الموقعين السابقين له للمطالبة بما دفعه.[4]

2- **الرجوع القضائي:** إذا لم ينجح المالك في ممارسة الرجوع الودي فإنه يلجأ إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية يرفعها على الضامنين للوفاء، بعد تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء، حيث يقوم برفع الدعوى على أحدهم أو على بعضهم أو على كل الضامنين مجتمعين ومنفردين، حسب رغبته.[5]

1- **سند الرجوع:** وهي سفتجة يسحبها مالك السفتجة على أحد الضامنين الموقعين على السفتجة تتضمن على أصل مبلغ السفتجة بالإضافة إلى مصاريف الإحتجاج والنفقات التي يتم بذلها في سبيل الرجوع. وتكون مستحقة لدى الاطلاع.[6] ويلجأ مالك السفتجة إلى قبول سفتجة الرجوع تجنبا للمطالبة القضائية وما تأخذه من وقت بالإضافة إلى المصاريف التي تتطلبها[7]. حيث يحرر هذه السفتجة الموقع الضامن لمصلحة مالك السفتجة أو الموقع الذي دفع قيمة السفتجة عند الرجوع عليه، يدفعها من سحبت عليه لدى الاطلاع في محل إقامة الشخص الذي تم الرجوع عليه.

---

[1] – قوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 156.

[2]– المادة 433 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 435 من القانون التجاري الجزائري

[4]– المادة 434 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– المادة 432 من القانون التجاري الجزائري.

[6]– المادة 445 من القانون التجاري الجزائري.

[7] – قوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 143.

وقبل ممارسة الرجوع الصرفي يجب على مالك السفتجة أن يباشر إجراءات إخطار الموقعين الضامنين حتى يعلمهم بواقعة الرجوع الصرفي في حقهم لاتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تتعلق بموضوع الرجوع. حيث يقوم مالك السفتجة بإخطار الساحب ومن ظهر له السفتجة خلال 10 الأيام الموالية لتحرير محضر الإحتجاج بوجود رجوع صرفي، ثم يقوم كل مظهر بإخطار من ظهر له السفتجة خلال يومي العمل المواليين لوصول الإخطار إليه.[1]

ويبين في كل إخطار أسماء من صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم حتى الوصول إلى الساحب. وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق. ويتم الإخطار بأي شكل كان حيث لم يحدد المشرع الجزائري طريقة الإخطار بل ترك الأمر مفتوحا لحرية الأفراد. ويعتبر المظهر قد راعى المدة إذا أرسل خلالها رسالة بالبريد. ومن أهمل إرسال الإخطار لا يسقط حقه في الرجوع وإنما قد يطالب بالتعويض إذا ترتب ضرر عن تقصيره بإرسال الإخطار، شرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة.[2]

الفرع الثاني:

تحرير الإحتجاج من أجل الرجوع الصرفي

حتى يتمكن مالك السفتجة من ممارسة الرجوع الصرفي على الموقعين الآخرين على السفتجة يجب أن يقوم بتحرير محضر إحتجاج يثبت عدم إستيفائه لقيمة السفتجة ويبرر رجوعه على غيره من الموقعين الآخرين عليها. ودون هذا الإجراء كأصل عام لا يجوز له ممارسة الرجوع الصرفي. وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال تعريف الإحتجاج وتحديد تاريخه وآثاره.

أولا: تعريف الإحتجاج

---

[1]- أنظر المادة 430 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 430 من القانون التجاري الجزائري.

محضر الإحتجاج وثيقة رسمية يحررها كاتب الضبط تثبت إمتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة أو عن الوفاء بها ،[1] تحرر بناءا على طلب مالك السفتجة الشرعي للسفتجة أو نائبه القانوني.[2] وتحرير محضر الإحتجاج لا يقوم به البنك إلا إذا تم تسليم السفتجة الإلكترونية الورقية إليه على سبيل الخصم. أما في الحالات الأخرى فيقوم بإجرائه مالك السفتجة.[3] وبعض التشريعات تعفي مالك السفتجة الإلكترونية من إجراء الإحتجاج عن طريق وضع شرط الرجوع دون مصاريف كبيان إلزامي في السفتجة ومن بينها التشريع المصري.[4] فيما التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي[5] والمغربي[6] تركت الحرية للأفراد في تضمين السفتجة لهذا الشرط من عدمه.

ويتم تحرير محضر الإحتجاج لدى محكمة موطن الذي يجب عليه الوفاء أو في آخر موطن معروف له، أو في موطن الأشخاص المعينين للوفاء بها عند الاقتضاء مثل الموفي بالتدخل أو الضامن الاحتياطي.[7] حتى يثبت من خلاله مالك السفتجة قيامه بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق وامتناع هذا الأخير عن الوفاء بقيمتها حتى لا يسقط حقه في الرجوع الصرفي على اعتبار أنه حامل مهمل.[8] ولا يقوم أي تصرف آخر مقام الإحتجاج ولا يجوز ممارسة الرجوع الصرفي من دونه إلا في حالات إستثنائية نص عليها القانون. ويجب أن يتضمن المحضر[9]إضافة إلى تاريخه وتوقيع مالك السفتجة:

- نسخة بكافة بياناتها وما فيها من تظهيرات إن وجدت.
- الإنذار بوفاء قيمة السفتجة.

---

[1]– علي فتاك، المرجع السابق، ص 142

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 124.

[3] – Mostafa Hashem sherif, op cit, 58.

[4]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 124.

[5]– Jeantin Michel, op cit, p 323.

[6]– محمد البقرمي، المرجع السابق، ص 83.

[7]– أنظر المادة 442 من القانون التجار يالجزائري.

[8]– أنظر المادة 437 من القانون التجاري الجزائري.

[9] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 99.

- العنوان الكامل للملزم بالوفاء.
- حضور أو غياب الملزم بالوفاء.
- أسباب رفض الوفاء.
- في حالة الوفاء الجزئي يشار إلى المبلغ الذي تم أداؤه.

بعد تحرير المحضر يحتفظ مالك السفتجة بنسخة ويرسل نسخة حرفية إلى المسحوب عليه. وإذا لم يتوافر على هذه البيانات يعتبر باطلا. وإذا اعتبر الإحتجاج باطلا اعتبر مالك السفتجة مهملا وسقط حقه في الرجوع الصرفي.[1]

ثانيا: أنواع محاضر الإحتجاج

محاضر الإحتجاج نوعان: محضر إحتجاج عدم الوفاء ومحضر إحتجاج عدم القبول. فمحضر إحتجاج عدم القبول يتم تحريره عندما تكون السفتجة واجبة العرض للقبول، وعندما يتم عرضها للقبول عند المسحوب عليه يرفض التوقيع عليها بالقبول. فيقوم مالك السفتجة هنا بتحرير محضر إحتجاج عدم القبول.

ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر إحتجاج عدم القبول بعد أن يستفسر من المسحوب عليه على سبب عدم توقيعه بالقبول على السفتجة. حتى يتأكد أن المسحوب عليه إمتنع فعلا عن قبول السفتجة. وعدم تحرير مالك السفتجة لمحضر إحتجاج عدم القبول لا يسقط حقه في تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ الاستحقاق لإستيفاء قيمتها. فعدم قبول المسحوب عليه للسفتجة لا يعني عدم وفائه بقيمتها. فمقابل الوفاء قد لا يتوافر لدى المسحوب عليه في تاريخ عرضها للقبول ولكنه قد يتوافر لديه في تاريخ الاستحقاق.

أما محضر إحتجاج عدم الوفاء فهو الذي يحرره مالك السفتجة بعد تلقي إشعار برفض المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة. حيث يثبت مالك السفتجة من خلال هذا المحضر قيامه بالتزام تقديم

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

السفتجة إلى بنك المسحوب عليه للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق حتى لا يعتبر مهمـــلا ولا يســـقط حقه في ممارسة الرجوع الصرفي على الموقعين على السفتجة.

ثالثا: حالات عدم تحرير محضر إحتجاج

هناك حالات لا يقوم فيها مالك السفتجة بتحرير محضر إحتجاج سواء بنص القانون أو باتفاق الأطراف وهي:[1]

1- **وجود شرط الرجوع دون مصارف:** وهو الشرط الذي يتم إضافته كبيان اختيـــاري فـــي السفتجة، يتم وضعه من قبل الساحب أو المظهر. فإذا وضعه الساحب يستفيد منه كل المـــوقعين علـــى السفتجة ويتم الرجوع فيها دون الحاجة إلى تحرير محضر إحتجاج[2]. أما إذا تم وضع شـــرط الرجـــوع دون مصاريف من قبل أحد الموقعين الآخرين فإنه يستفيد منه هو وحـــده دون غيـــره مـــن المـــوقعين الآخرين. وحتى ولو وجد الشرط ومع ذلك قام حامل السفتجة بتحرير محضر إحتجاج عدم القبـــول أو الوفاء فإن ذلك لا يرتب عليه أي مسؤولية بل يحرم فقط من الحصول على مصاريف الإحتجـــاج عنـــد ممارسة الرجوع الصرفي.[3] وشرط الرجوع دون مصاريف إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية يعتبر بيانا إلزاميا في بعض الدول وإختياريا في البعض الآخر، وليس لـــه أي أهميـــة فـــي الســـفتجة الإلكتروني الممغنطة لأنها لا تتضمن رجوعا صرفيا عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمتها.

2-**إفلاس الساحب أو إفلاس المسحوب عليه:** يجوز كما سبق ورأينا للحامل ممارسة الرجوع الصرفي قبل تاريخ الاستحقاق في حالة ما إذا أفلس المسحوب عليه، أو الساحب فـــي الســـفتجة التـــي يشترط عدم عرضها للقبول. حيث أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 427 من القانون التجاري الجزائري للحامل ممارسة الرجوع الصرفي بإبراز حكم الإفلاس فقط دون الحاجة إلى تحرير محضـــر

---

[1] – احمد خالد مطر، الوفاء بالسفتجة، منشورات الحلبي، دمشق، 2001. ص 23.

[2]– ويفترض في هذه الحالة ان مالك السفتجة قدم السفتجة خلال الآجال القانونية، ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء الإثبات.

[3]– أنظر المادة 431 من القانون التجاري الجزائري.

إحتجاج. حيث يحل الحكم في هذه الحالة محل الإحتجاج كونه يعبر عن المركز المالي للمدين بالسفتجة، وهذا المركز لا يجعله في وضع يسمح له بالوفاء بقيمة السفتجة.

3- **وجود إحتجاج عدم القبول:** في حالة عرض مالك السفتجة على المسحوب عليه للقبول ورفض المسحوب عليه القبول يقوم مالك السفتجة بتحرير محضر إحتجاج عدم القبول، فإذا لم يقم هنا بممارسة الرجوع الصرفي وانتظر حلول تاريخ الاستحقاق، فإذا حل تاريخ الاستحقاق وقدم السفتجة للوفاء وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء هنا يقوم مباشرة بممارسة الرجوع الصرفي دون الحاجة إلى تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء، حيث يحل محله محضر إحتجاج عدم القبول.[1]

4- **القوة القاهرة:** القوة القاهرة هي ذلك الحادث العام الذي لا يستطيع مالك السفتجة تجنبه، ولا تعتبر الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بمالك السفتجة أو بالشخص الذي كلفه بتقديم السفتجة أو بالإحتجاج بنص القانون من قبيل القوة القاهرة.

فإذا حالت قوة قاهرة بين مالك السفتجة وبين تحرير محضر الإحتجاج. ودامت القوة القاهرة لمدة 30 يوما فإن مالك السفتجة يقوم مباشرة بممارسة الرجوع الصرفي على الموقعين الضامنين دون الحاجة إلى تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء. أما إذا إنتهت القوة القاهرة قبل فوات 15 يوما فإنه يقوم بعرض السفتجة للوفاء وتحرير محضر الإحتجاج عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء ويمارس الرجوع الصرفي بشكل عادي.[2]

وحتى يستفيد من حالة القوة القاهرة فان مالك السفتجة يجب أن يقوم بإخطار الساحب ومن ظهر له السفتجة في ظرف 4 أيام أما المظهر الذي تم إخطار من قبل مالك السفتجة وباقي المظهرين فعليه الإخطار من ظهر له السفتجة خلال يومي العمل التاليين لوصول الإخطار إليه من المظهر الآخر حيث تتوالى سلسة الإخطارات المظهرين. حيث يرسل كل مظهر إخطار إلى من ظهر له السفتجة خلال

---

[1] – احمد خالد مطر، المرجع السابق، ص 27.

[2]– أنظر المادة 438 من القانون التجار يالجزائري.

يومين من تسلمه هو الإخطار وأن يبين أسماء من صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم حتى الوصول إلى الساحب.[1]

ويتم الإخطار بأي شكل كان حيث لم يحدد المشرع الجزائري طريقة الإخطار. ويعتبر المظهر قد راعى المدة إذا أرسل خلالها رسالة بالبريد. ومن أهمل إرسال الإخطار لا يسقط حقه في الرجوع وإنما قد يطالب بالتعويض إذا ترتب ضرر عن تقصيره بإرسال الإخطار، شرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة.[2]

رابعا: تاريخ الإحتجاج

يختلف تاريخ تحرير محضر الإحتجاج بحسب ما إذا كان إحتجاج عدم القبول أو إحتجاج عدم الوفاء.

1-تاريخ تحرير محضر إحتجاج عدم القبول: بالنسبة لإحتجاج عدم القبول يتم تحريره خلال المدة الممتدة ما بين تاريخ إمتناع المسحوب عليه عن القبول وبين تاريخ الاستحقاق قبل تقديم السفتجة إلى البنك على سبيل التحصيل أو الخصم. وإذا كان يشترط تقديمها للقبول في أجل معين فيجب تحرير الإحتجاج خلال نفس المدة المحددة للقبول. وإذا عرضت السفتجة للقبول في آخر يوم من الأجل وجب تحرير محضر إحتجاج عدم القبول في اليوم الموالي. أما إذا كانت السفتجة واجبة الوفاء لدى العلم بها فانه يجب عرضها للقبول خلال مدة سنة وبالتالي يمكن تحرير الإحتجاج خلال مدة سنة.[3]

2-**تاريخ تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء:** إذا كانت السفتجة واجبة الوفاء لدى العلم بها فيتم تحرير محضر الإحتجاج خلال المدة التي يجب فيها عرضها للوفاء، وبالتالي المالك لديه مدة سنة لتحرير محضر الإحتجاج في حال علم بها المسحوب عليه من خلال إشعاره من قبل البنك الذي يتعامل معه ورفض الوفاء. الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 427 من القانون التجاري الجزائري،

---

[1]- أنظر المادة 438 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 438 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 431 من القانون التجاري الجزائري.

والتي تتعلق بعرض السفتجة على المسحوب عليه للاطلاع عليها في آخر يوم لمدة السنة يتم تحرير محضر الإحجاج في اليوم الموالي. لا يمكن أن تحقق في السفتجة الإلكترونية لان المالك في كل الحالات يجب أن يقدم السفتجة إلى البنك الذي يتعامل معه على الأقل قبل تاريخ إستحقاقها بخمسة أيام على الأقل إلى البنك ليباشر إجراءات إستيفاء قيمتها.

أما إذا كانت السفتجة واجبة الوفاء في تاريخ محدد أو قابل للتحديد فإن محضر الإحتجاج يتم تحريره خلال 20 يوم من تاريخ الاستحقاق. وسةاء تعلق الأمر بمحضر إحتجاج عدم القبول أو محضر إحتجاج عدم الوفاء وصادف تاريخ تحرير المحضر يوم عطلة إرجاء تحرير محضر الإحتجاج إلى يوم العمل الموالي.[1]

خامسا: آثار الإحتجاج

يترتب على الإحتجاج عدة آثار أهمها[2]:

1-نشوء حق حامل السفتجة في الرجوع الصرفي وتخلصه من صفة حامل السفتجة المهمل.

2-إثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة أو الوفاء بها.

3-بطلان أي تظهير يتم بعد تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء.

4-بدأ سريان مدد التقادم في الدعاوى التي يكون بدء حساب مدة التقادم فيها ساريا من تاريخ تحرير محضر الإحتجاج.

الفرع الثالث:

مراحل الرجوع الصرفي

---

[1]- أنظر المادة 427 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - احمد خالد مطر، المرجع السابق، ص 30.

ينقسم الرجوع الصرفي إلى مرحلتين: مرحلة رجوع مالك السفتجة الشرعي ثم تليه مرحلة رجوع الموقعين الآخرين على بعضهم البعض. فعند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة إلى مالك السفتجة الشرعي يقوم هذا الأخير بتحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء عند الضرورة ويقوم بممارسة الرجوع الصرفي على أي موقع يختاره على السفتجة. حيث بإمكانه الرجوع على الساحب أو أحد المظهرين مجتمعين أو منفردين حسب رغبته.

أما الموقع الذي يرجع عليه مالك السفتجة ويدفع له قيمة السفتجة لا يجوز له الرجوع إلا على الموقعين الذين قبله في التوقيع، فلا يجوز له الرجوع على من هم بعده في التوقيع لأنه هو الضامن لهم وليسو هم الضامنين له. فالمظهر يرجع فقط على المظهرين الذين قبله، والساحب لا يجوز له الرجوع على أي موقع آخر فهو أول موقع. أما الضامن الاحتياطي مثلا فلا يجوز له الرجوع إلا على الموقعين السابقين للموقع الذي تم الضمان لفائدته.

أما إذا تعلق الأمر برجوع المسحوب عليه فبعد قيامه بالوفاء إلى مالك السفتجة الشرعي لا يجوز له الرجوع على أي موقع آخر بعد الوفاء بالسفتجة لأنه مدين بقيمتها إلى الساحب، إلا إذا لم يقدم له الساحب مقابل الوفاء فيقوم هنا بالرجوع على الساحب فقط للمطالبة بدفع ما قام هو بالوفاء به دون غيره من الموقعين الآخرين.[1]

إذا قام المالك بتقديم السفتجة إلى البنك على سبيل التحصيل فعند رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمتها يقوم البنك بإرجاع السفتجة إلى مالكها أين يباشر هذا الأخير إجراءات الرجوع فله الإختيار إما الرجوع على الساحب أو على ألمظهرين منفردين أو مجتمعين في حالة ما إذا تم طرح السفتجة للتداول. ولكن في الحالة التي لا يتم فيها طرح السفتجة للتداول فليس أمام مالك السفتجة سوى الرجوع على الساحب، أو رفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه إذا ثبت له أن الساحب سلمه له.

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 100.

أما قام مالك السفتجة بخصمها لدى البنك يصبح البنك نتيجة لعملية الخصم هو المالك للحق الثابت بموجب السفتجة فعند رفض المسحوب عليه للوفاء، هناك قوانين مثل القانون المغربي أعطى الحق للبنك بإرجاع السفتجة الإلكترونية إلى من قام بخصمها بعد إجراء قيد عكسي في حسابه ليباشر هو إجراءات الرجوع الصرفي.[1] و هناك قوانين مثل القانون الفرنسي تجعل البنك هو الملزم بالقيام بالرجوع الصرفي وليس من قام بخصم السفتجة لدى البنك.[2] موقف القانون المغربي يحقق مصلحة البنك أما موقف القانون الفرنسي فهو يحقق مصلحة العميل القائم بالخصم.

ويسقط حق مالك السفتجة في الرجوع الصرفي في العديد من الحالات وهي:[3]

1- إذا لم يقدم السفتجة في تاريخ الاستحقاق للوفاء.

2- إذا لم يقد السفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع في اجل سنة من تاريخ إنشائها.

3- إذا لم يقم بتحرير محضر إحتجاج عدم القبول إذا كان ذلك لازما.

4-إذا لم يحرر محضر إحتجاج عدم الوفاء في الأجل القانوني.

أما دعاوى الحامل بمناسبة الرجوع الصرفي فتتقادم في الحالات التالية:

1-الدعوى التي يرفعها مالك السفتجة ضد الساحب أو المظهر أو أي ملتزم آخر بمرور سنة من تاريخ الإحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع دون مصاريف.[4]

---

[1]- قايد محمد، المرجع السابق، ص 98.

[2] – article 11 du NF K 11-080 (révision de septembre 1998) :" La banque procède au recouvrement des effets escomptés aux échéances prévues, assurant ainsi le remboursement du crédit.
Impayés : si la provision est suffisante, la banque débite son client du montant des effets impayés ; sinon elle exerce son recours cambiaire contre tous les signataires."

[3]- أنظر المادة 437 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- أنظر المادة 461 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

2-دعوى مالك السفتجة التي يرفعها ضد المسحوب عليه القابل تنقضي بمرور 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق.[1]

3-أما دعاوى الضامنين على بعضهم البعض أو على الساحب فتتقادم بمرور 6 أشهر من التاريخ الذي سدد فيه الضامن قيمة السفتجة أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه. وفي هذه الأخيرة يبدأ حساب الأجل من آخر إجراء قضائي.[2]

ولا يطبق التقادم إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل إعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة.ففي الحالتين تغير مصدر الدين فبعد أن كان الشيك اصب حاما الحكم أو الإقرار بسند. وبالتالي يتغير حكم التقادم ونعود إلى الأحكام العامة للتقادم في القانون المدني. فبصدور الحكم بالأداء يتجدد الدين حيث يتحول الدين الصرفي إلى دين قضائي يخضع لأحكام جديدة للتقادم. كما أن الإعتراف أيضا يجعلنا أمام تجديد للدين وتغيير لنوع التقادم. ولا يسري انقطاع التقادم إلا على من إتخذ ضده الإجراء القاطع دون غيره من الملتزمين الآخرين، الذين لهم التمسك بعدم سماع الدعوى ضدهم عندما تكتمل مدة التقادم.[3]

---

[1]- أنظر المادة 461 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 461 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 461 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الباب الأول

السفتجة الإلكترونية ورقة تجارية إلكترونية تمثل إمتدادا أوجدتها الحاجة إلى إختصار الجهد والتكاليف المستهلكة في التعامل بالسفتجة التقليدية. وتنقسم إلى سفتجة إلكترونية ورقية تتشابه في كثير من أحكامها مع السفتجة التقليدية وسفتجة إلكترونية ممغنطة تبتعد كل البعد عن السفتجة التقليدية إلا في بعض الأحكام مما جعل البعض يستبعد عنها فكرة الورقة التجارية لعدم إمكان تطبيق أغلب أحكام القانون التجاري عليها مما ينتج معه عدم إعتبارها عملا تجاريا.

تنشأ السفتجة الإلكترونية لتسوية المعاملات المالية للأفراد وتخضع أثناء ذلك إلى مختلف العمليات التي تخضع لها السفتجة التقليدية مثل الضمان الإحتياطي والقبول والتظهير إلى غير ذلك ،مع مراعاة بعض الخصوصية نظرا لطبيعتها الإلكترونية. ونصوص القانون التجاري الجزائري عاجزة في العديد من موادها عن تنظيم التعامل بهذه التقنية الجديدة كوسيلة للدفع وكان لزاما على المشرع تعديل قوانينه بما يتوافق معها.

الباب الثاني

الشيك الإلكتروني

تعد الشيكات الإلكترونية أكثر الأوراق التجارية إستخداما في مجال تقنية المعلومات والمعالجة الإلكترونية، فهي من أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي إستحدثت لتتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية، كونها تحقق عنصري الثقة والائتمان وهما أهم عناصر التجارة. حيث يؤدي إستخدام الشيكات الإلكترونية إلى ضمان حقوق الأطراف المتعاملين بها، وذلك باعتماد أسلوب عمل يجنبنا ما ينتج من إشكالات في ضمان الوفاء بالشيكات التقليدية، وأساليب النصب والاحتيال المرتبطة بها. بالإضافة إلى إمكانية القيام بعمليات شراء عبر شبكة الانترنت أكثر أمانا من تلك التي تتم بإستخدام بطاقات الائتمان.

وتعتبر فرنسا أول الدول التي كانت سباقة إلى إصدار الشيكات الإلكترونية، وتلتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، فقد قامت هذه الأخيرة بإصدار الشيكات الإلكترونية لحل مشكلة الخزينة التي تصدر 400 مليون شيك ورقي لدفع مصاريف الإدارة الفدرالية والنفقات الاجتماعية. وقد أصدرت الحكومة الأمريكية أول شيك إلكتروني لسداد دعمها لعقد بلغ 22 ألف دولار أمريكي لصالح إحدى الشركات.[1]

ورغم الإنتشار العالمي للشيكات الإلكترونية كوسائل دفع حديثة إلا أنها مازالت محل غموض في العديد من العمليات المحيطة بها وتطرح العديد من الإشكالات أثناء التعامل بها خصوصا في ظل نظام قانوني يعاني من تأخر في ملاحقة التطورات التكنولوجية الحديثة.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية الشيك الإلكتروني ونتطرق في الفصل الثاني إلى التعامل بالشيك الإلكتروني.

الفصل الأول:

[1]– ناهد فتحي الحمري، المرجع السابق، ص 183.

ماهية الشيك الإلكتروني

الشيك من أهم الأوراق التجارية التي استفادت من تطور تقنية المعلومات وتكنولوجيا الدفع الحديثة، حيث أظهر ما يسمى بالشيك الإلكتروني الذي يخضع للمعالجة الإلكترونية للبيانات سواء كانت كلية أو جزئية. ويعد الشيك الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الحديثة كونه يسهل العمل البنكي بشكل عام، ويساعد الأفراد على تسوية معاملاتهم المالية بشكل خاص. فقد لجأت العديد من البنوك إلى إصدار شيكات إلكترونية لإستخدامها في إتمام عمليات الأداء الإلكتروني بين أطراف المعاملات التجارية، وذلك بعد فتح حسابات لأطراف هاته المعاملات وتزويدها بما يلزم للوفاء بموجب هذه التقنية التي أصبحت تحل محل النقود بشكل يبرأ ذمة المتعاملين بها.

و بهذا المفهوم أصبح الشيك الإلكتروني يتشابه مع مختلف وسائل الدفع الإلكترونية في العديد من النقاط لذلك كان لزاما تمييزه عن ما يشبهه من وسائل الدفع الأخرى، فخصوصية الشيك جعلته يتميز مثلا عن البطاقة البلاستكية والنقود الإلكترونية. هذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل ضمن مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الشيك الإلكتروني ونتطرق في المبحث الثاني إلى تمييز الشيك الإلكتروني عن غيره من وسائل الوفاء الأخرى.

المبحث الأول:

مفهوم الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني إحدى وسائل الدفع الحديثة ويعتبر إمتداد للشيك الورقي التقليدي مع بعض الخصوصية نظرا للطبيعة الرقمية التي يتميز بها. يسلم إلى عملاء البنوك بناءا على حسابات مفتوحة فيها بحيث تعتمد هذه البنوك نظام المقاصة الإلكترونية في تسوية العمليات التي تتم باستخدام الشيكات الإلكترونية. وقد عمل الفقه جاهدا بهدف الوصول إلى تعريف جامع مانع للشيك الإلكتروني يعبر عن طبيعته الخاصة. خصوصا أمام الفراغ التشريعي في القانون الجزائري سواء من حيث التعريف أو من

حيث تنظيم الأحكام وهو ما يحيلنا في كل مرة على القواعد العامة للقانون التجاري فيما يتعلق منها بالأوراق التجارية.

وهو ما ستتم معالجته ضمن هذا المبحث حيث سنتأول في المطلب الأول تعريف الشيك الإلكتروني و نتناول في المطلب الثاني أنواع الشيك الإلكتروني ونتطرق في المطلب الثالث إلى مزايا ومخاطر التعامل بالشيكات الإلكترونية بالإضافة إلى مقومات نجاح هذا النظام.

المطلب الأول:

تعريف الشيك الإلكتروني وسحبه في شكل نظائر

المشرع الجزائري لم يعرف الشيك الإلكتروني على وجه الخصوص شأنه شأن سائر باقي الأوراق التجارية الإلكترونية، كما لم يخصه بقواعد قانونية خاصة. ولعل السبب وراء ذلك هو حداثة الشيكات الإلكترونية كوسيلة دفع و عدم انتشار التعامل به على الصعيد المحلي عندما بدأ المشرع في وضع قوانين تتعلق بالمعاملات الإلكترونية، مما جعل المشرع يختار طريق التجربة العملية للأوراق التجارية الإلكترونية في ظل أحكام القواعد العامة ويتيح المجال للفقه في محاولة وضع تعريفات فقهية لها علّها تكون مصيبة.

وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال تعريف الشيك الإلكتروني في الفرع الأول وسحب الشيك الإلكتروني في شكل نظائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الشيك الإلكتروني

يري بعض الفقهاء عدم الحاجة إلى وضع تعريف تشريعي للشيك، لأن العرف كفيل بتحديد الضوابط اللازمة لأداء الشيك لوظيفته وتبيان مقوماته وشروطه، كما أنه يواكب التطورات في المعاملات بعكس التعريف التشريعي الذي يتميز بالبطيء والجمود، مما يجعله لا يستجيب للمتغيرات مما يجعل الشيك لا يواكب التطور الحالي. كما أن تعريف الشيك بنص تشريعي يؤدي إلى حصر بياناته، وما ينتج عنها من آثار خصوصا مدى قوة هذه البيانات في الإلزام، وتبعا حول أثرها في بقاء صفة الصك كشيك أو تحوله إلى ورقة من نوع آخر، في حين القواعد العرفية هي من المرونة مما يسهل تفسيرها بما فيه مطابقة لحاجات العمل، لذلك فهي أقدر من التشريع على تحديد ضوابط الشيك وتطويرها بما يتفق مع الحاجات العملية.

يعتبر القانون 03-15[1] أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 من قانون النقد والقرض سابقة الذكر. حيث أشار إلى قبول كافة وسائل الدفع مهما كان الأسلوب التقني المستعمل وطبعا الأسلوب الإلكتروني هو أحد أساليب الدفع. وبعد ذلك وبصدور الأمر 05-06[2] وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في بالإضافة إلى تبني فكرة الدفع بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وذلك في نص المادة الثالثة من الأمر 03-97 المتعلق بغرفة المقاصة بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية". حيث أشار المشرع في المادة الأولى صراحة إلى وسائل الدفع الإلكترونية والتي يعتبر الشيك الإلكتروني منها. إذا فالمشرع تبنى فكرة الدفع بالشيكات الإلكترونية ضمنا و ليس صراحة من خلال نصوص المواد السابقة و على أساس

[1] – القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

[2] – الأمر رقم 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، سيتم في هذه الدراسة الرجوع إلى نصوص الأوراق التجارية العادية في القانون التجاري الجزائري.

في هذه الحالة يكون الباب قد فتح أمام الاجتهادات الفقهية للوصول إلى تعريف للشيك الإلكتروني يتناسب مع طبيعته وآلية العمل به مع مراعاة أحكام القواعد العامة. ويعود سبب الإغفال التشريعي ربما إلى تأخر المجتمع الجزائري في تبني مفهوم التجارة الإلكترونية وإدخاله حيز التطبيق ما ينتج عنه التأخر في إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة لتسوية المعاملات المالية.

ومن أهم التعريفات التي طرحت بشأن الشيك الإلكتروني: " الشيك الإلكتروني هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كل أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ".[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الشيك الإلكتروني مكافئ للشيك الورقي من حيث مفهوم الدفع، إلا انه يقبل المعالجة الإلكترونية سواء كليا أو جزئيا، والمقصود بالمعالجة الإلكترونية هو تناول المعلومات في شكل إلكتروني عن طريق الحواسيب أو أجهزة مشابهة. فالمعالجة الإلكترونية ليست معالجة يدوية أو حرارية أو ميكانيكية بل هي عبارة عن معالجة بواسطة أجهزة إلكترونية مثل الحاسوب لأنه مكون من عدة أجهزة تعمل كلها بواسطة شرائح إلكترونية وهذه الشرائح هي المتحكم في كل عمليات المعالجة.

فحين يوثق المشتري الشيك ويرسله إلكترونيا إلى المستفيد الذي يرسله بدوره إلى البنك الذي يعمل إلكترونيا عبر الانترنت ليقوم بتحويل قيمة من حساب المشتري إلى حساب المستفيد نكون أمام المعالجة الإلكترونية الكلية. أما إذا تقدم المستفيد شخصيا من البنك لتقديم الشيك للوفاء، حيث يحمل

[1] – مصطفى كمال طف، انور وائل بندق، المرجع السابق، ص 350.

الشيك في هذه الحالة شريطا ممغنطا يتم تمريره عبر جهاز قارئ تمهيدا لتحويله إلى نظـــام المقاصـــة الإلكترونية قبل صرفه.[1]

كما تم تعريفه بأنه: " وثيقة رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون، تتضـــمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه البنك بأن يدفع لشخص ثالث المستفيد أو لأمر هذا الشخص بنـــاءا على رغبة الساحب مبلغا من النقود لدى الاطلاع ".[2]

يلاحظ على هذا التعريف انه عرف الشيك وفقا لطبيعته الإلكترونية وحصر حالات إصـــداره في حالتين إما لمصلحة المستفيد أو لمصلحة شخص آخر على عكس الشيكات التقليديـــة التـــي يمكـــن تحريرها أيضا لمصلحة الحامل أو للساحب نفسه بالإضافة إلى المستفيد أو لمصلحة شخص آخر.

كما عرف أيضا بأنه: " محرر رقمي معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفق آليات محددة يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا بأن يـــدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معينـــا مـــن النقود بمجرد الاطلاع ".[3]

الملاحظ على هذا التعريف انه وسع حالات إصدار الشيك بالنظر إلى التعريف الذي ســـبقه ليشملها كلها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري.[4]

كما يمكن تعريفه بأنه: " المكافئ الإلكتروني للشيك الـــورقي، فهـــو عبـــارة عـــن رســـالة إلكترونية موقعة توقيع إلكتروني يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حســـاب

---

[1] – بلال بد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 92.

[2] – ناجي فاطمة الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى المـــؤتم العلمـــي المغـــاربي الأول حـــول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلـــى 29 اكتـــوبر2009، الموقـــع الإلكترونـــي: http://dspace.univ-ouargla.dz ، تـــاريخ آخـــر زيـــارة: 2016/3/12.

[3] – موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2008، ص 84.

[4]– أنظر نص المادة 476 من القانون التجاري الجزائري.

المستفيد عن طريق بنك يعمل عبر الانترنت والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك وإعادته إلى الحامل إلكترونيا ليتأكد بأنه تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه ".[1]

هذا التعريف مقبول ظاهريا فقط، حيث اعتمد صاحبه على آلية عمل الشيك الإلكتروني بشكل عام دون التطرق إلى أي تفاصيل، فقد أسس تعريفه على المعالجة الإلكترونية الكلية مهملا المعالجة الإلكترونية الجزئية، وبالتالي أهمل جزءا كبيرا من الشيك الإلكتروني.

كما يمكن تعريف الشيك الإلكتروني على انه: " شيك من مادة بلاستكية تحتوي شريط ممغنط يتضمن بيانات غير مرئية من حساب العميل لدى البنك من ناحية رقمه ورصيده كما يتضمن بيانات أخرى مرئية تملأ من قبل العميل عند سحب الشيك لمصلحة المستفيد، تتضمن أمر موجه من العميل عبر نظام إلكتروني إلى البنك كي يدفع لأمره أو لحامله أو لأمر شخص آخر بدفع مبلغ معين من النقود ".[2]

هذا التعريف يوضح لنا أن الشيك الإلكتروني هو شيك محرر على دعامة ورقية بلاستكية تتضمن شريطا ممغنطا تحتوي على بيانات مرئية على الدعامة البلاستكية وبيانات غير مرئية على الشريط الممغنط، تتم معالجته إلكترونيا بحجز المبلغ الوارد فيه لمصلحة المستفيد بعد أمر موجه من الساحب إلى البنك بعد الدخول في النظام الإلكتروني للبنك. دون إغفال عملية المقاصة الإلكترونية التي تتم فيما بعد بين البنوك. هذا التعريف احتوى جزء كبير منه على الشيك ذو المعالجة الإلكترونية الجزئية مهملا بذلك الشيك الإلكتروني ذو المعالجة الإلكترونية الكلية وهو ما لا يكتمل التعريف إلا بوجوده.

[1] – عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2008، ص 270.

[2] – نهى خالد عيسى موسى، اسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 66، العـدد é، 2014، ص 270.

من خلال كل ما سبق يمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنه: " محرر يقبل المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع ".

حيث إحتوى هذا التعريف على جميع العناصر المهمة في الشيك الإلكتروني، عنصر المعالجة الإلكترونية الكلية والجزئية، عنصر الأطراف الثلاثة الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل ، عنصر الأمر بدفع مبلغ معين، وتاريخ الوفاء.

ومن بين الأمثلة على الشيكات الإلكترونية المستخدمة في عملية التسوية للمشتريات التي تتم عبر الانترنيت ومن بينها نذكر:

- نت شيك NetCheque: [1] حيث تم تطوير نظام الشيك الإلكتروني NetCheque من قبل معهد تعليم العلوم بجامعة كارولينا الجنوبية سنة 1995 ،ويشترط هذا النظام أن يكون لكل من البائع والمشتري حسابا خاصا بـ NetCheque،ويصبح الدفع بواسطة هذه الشيكات ممكنا من خلال تحميل برنامج خاص بالزبون على الحاسب الآلي، هذا الملف يلعب دور دفتر للشيكات ويسمح للزبون أن يقوم بإرسال شيك إلكتروني مشفر إلى التاجر، هذا التاجر يكون أمامه خيارين:
- إما الحصول على قيمة الشيك نقدا من البنك.
- أو إستخدام هذا الشيك في تسوية صفقة يبرمها مع مورد ما.

[1] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 198.

يتدخل في نظام الدفع بواسطة شيكات NetCheque شبكة محاسبية خاصة تتولى عملية التأكد من صحة الشيكات، وإعطاء الموافقة عليها، عندها يصبح من الممكن أن يقوم التاجر بتوريد بضاعته.

-Echeck: [1]يسمح Echeck بانتقال نظام الدفع بواسطة الشيك من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي، وقد كان هذا النوع من الشيكات الإلكترونية موضعا للتجريب من قبل وزارة المالية الأمريكية خلال سنة 2000 ،يحتوي Echeck على نفس البيانات الظاهرة على الشيك الورقي ويندرج تحت نفس الإطار التشريعي لها، كما أنه يعمل بنفس طريقة عمل الشيكات العادية فيما عدى أن انتقاله يتم عبر الطريق الإلكتروني. إن شبكات Echeck تسمح بإنجاز الصفقات البنكية آليا من قبل البنك مما يحد من الخسائر الناتجة عن عمليات الاحتيال، كما يعد النظام مؤمنا بطريقة جيدة، ويرجع الفضل إلى إستخدام التواقيع والشهادات الرقمية.

الفرع الثاني: سحب الشيك الإلكتروني في شكل نظائر

بتوافر البيانات الإلزامية للشيك يجوز سحبه في شكل عدة نظائر. وإسقاطا على نص المادة 524 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على:" فيما عدا الشيكات لحاملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر وواجب الوفاء في بلد آخر أو على عكس ذلك. وإذا كان الشيك محرر في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظيرا منها شيكا مستقلا."

وبالتالي حتى يتسنى إنشاء نظائر للشيك يجب أن يكون الشيك إما صادرا في الجزائر وواجب الوفاء في دولة أخرى أو صادر في دولة أخرى وواجب الوفاء في الجزائر أي لا يكون صادر في الجزائر وواجب الوفاء في الجزائر. والسبب وراء ذلك هو كون النظائر تم خلقها لإيجاد حل لمشكلة

[1] – المرجع نفسه.

ضياع الشيك من الحامل فإذا ما ضاع منه احدها وجد الآخر ليحل محل الضائع. و مشكلة الضياع متواجدة بكثرة في حالة الشيكات التي تصدر بين الدول، احتمال ضياعها يكون أكثر من تلك التي تصدر في نفس الدولة وخاصة عند إرسالها. وإذا تم الوفاء بموجب أحد النظائر تبرأ ذمة الساحب حتى لو لم يذكر ذلك في باقي النظائر. وحتى يعتد بهذه النظائر يجب أن تكون مرقمة ومذكور عددها في كل النظائر وإلا اعتبر كل نظير شيكا مستقلا وعند وفاء المسحوب عليه بأحدها وجب أن يطلب النظائر الأخرى.

في الشيك الإلكتروني الممغنط عند إنشاء نظائر للشيك يسهل ترقيمها وتعبئة بياناتها بكل سهولة لتشابه هذا الشيك مع الشيك التقليدي في الشكل، حيث يتم ترقيم النظائر وذكر عددها في كل نظير. وإذا تم تمرير احد النظائر في الجهاز القارئ بطلت باقي النظائر الأخرى كشيكات.

أما في الشيك المباشر على الانترنت فعند رغبة الساحب في إنشاء نظائر للشيك فانه يقوم بترقيم هذه النظائر على جهاز الكمبيوتر الخاص به عند تعبئة بيانات الشيك ويذكر عددها في كل النظائر و يقوم بإرسالها مرفقة مع الشيك إلى المستفيد عن طريق البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني:

أنواع الشيك الإلكتروني

وجود الشيك الإلكتروني قد يكون حلا فعالا لكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الشيك التقليدي الذي يعتبر أداة وفاء تواجه العديد من الإشكالات بسبب إمكانية عدم وجود مقابل وفاء لقيمته أو لعدم إستيفائه لأحد العناصر الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها وفق ما ينص عليه القانوني.

وتختلف درجة الأمان في إعتماد الشيك الإلكتروني كأداة وفاء حسب نوع الشيك فيما إذا كان شيك مباشر على الإنترنت أو شيك إلكتروني ممغنط. حيث تزيد درجة الثقة والأمان إذا كان شيك

إلكتروني ممغنط أكثر منه مما إذا كان شيك مباشر على الإنترنت. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الشيك الإلكتروني المتعامل به في الدول الغربية والعربية هو الشيك المباشر على الانترنت والمعروف على نطاق عالمي. فيما يعتبر الشيك الإلكتروني الممغنط نتاج دولة الإمارات من إختراع الباحث موسى عيسى العامري الذي يعود له الفضل في إخراجه إلى العمل المصرفي مطلقا عليه لفظ الشيك الذكي.[1]

هذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول الشيك المباشر على الإنترنت ونتطرق في الثاني إلى الشيك الإلكتروني الممغنط.

الفرع الأول:

الشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت

في هذه الحالة تتم كافة عناصر العملية عن طريق الانترنت ويمكن التمييز بين حالتين:

أولا: حالة تمام العملية دون تدخل وسيط

في هذه الحالة يقوم الساحب بتحرير شيك إلكتروني من خلال نموذج موجود على جهاز الكومبيوتر الخاص به لإتمام العملية الشرائية التي قام بإجرائها أو دفع دين أو غير ذلك. حيث يقوم بملأ البيانات المطلوبة على الشيك ويقوم بتوقيعه توقيعا إلكترونيا خاصا به. ثم يقوم بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني إلى المستفيد[2] الذي يستلمه ثم يقوم بتظهيره عن طريق بريد إلكتروني إلى البنك المسحوب عليه بعد توقيعه إلكترونيا، والذي يقوم بدوره بالتأكد من وجود الرصيد و يقوم بتحويل المبلغ الوارد في الشيك من حساب الساحب إلى حساب المستفيد.[3]

---

[1]– إرتىء الباحث إطلاق تسمية الشيك الإلكتروني الممغنط على الشيك الذكي نسبة إلى وجود الشريط الممغنط في الشيك الذكي.

[2] – ناجي الزهراء، المرجع السابق، ص 19.

[3]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 98.

حيث تظهر هذه العملية بسيطة جدا وتوفر على ساحب الشيك الجهد والوقت، حيث تتم بمجرد جلوسه على جهاز الكومبيوتر ولا يحتاج سوى إلى نموذج لشيك إلكتروني و بريد إلكتروني لإتمام عمليات البيع عبر الإنترنت.

ثانيا: حالة تدخل الوسيط لإتمام العملية

عند قيام الساحب هنا بتحرير شيك إلكتروني بمناسبة عملية شراء إلكترونية، يقوم بإرسال الشيك الإلكتروني إلى وسيط يحرره لمصلحته.[1] حيث يقوم الوسيط في هذه الحالة بالتحقق من صحة المعلومات البنكية وبالخصوص التحقق من وجود رصيد لدى الساحب الذي هو نفسه المشتري من عدمه.[2] ويعمل الوسيط هنا عن طريق الانترنت ويقوم بإرسال إشعار إلى البائع والمشتري بالنتيجة التي ظهرت بعد التحقق من المعلومات البنكية.[3] و في حالة وجود رصيد يحرر موقع وسيط الدفع بالشيكات شيك إلكتروني نيابة عن المشتري ويودعه في حساب البائع مباشرة.[4] حيث يقوم هذا الأخير بدفع عمولات متفق عليها مسبقا إلى الوسيط لقاء خدماته في نهاية كل شهر.[5]

وتندرج خدمات الوسيط في هذه الحالة ضمن مجال الخدمات العادية والتي يتم فيها التحقق من الرصيد دون غيره من الأشياء الأخرى على عكس ما إذا كان الاتفاق بين البائع والوسيط يندرج ضمن مجال الخدمات الممتازة والتي يتم فيها التحقق من عدة معلومات أخرى إضافة إلى التحقق من

---

[1] – عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 272.

[2] – نهى خالد عيسى، اسراء خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص 270.

[3] – قايد محمد، المرجع نفسه، ص 100.

[4] – صلاح زين الدين، دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع لالكترونية، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003، ص315.

[5] – موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 13.

الرصيد،[1] مثل التحقق من تاريخ الساحب البنكي، سمعته في إصدار الشيكات لدى البنك، وعدم وجـــود شيكات مسروقة كما يتأكد من عدم وجود المشتري في حالة من حالات المنع من التصرف في حســـابه البنكي. ونجد أن هذا الوسيط في غالب عمليات الشراء التي يتدخل فيها لإتمامها قد فرض وجوده مـــن قبل البائع، أي أن التعامل معه من عدمه ليس خيارا فلا تتم العملية إلا بتدخله.[2]

هذه العملية على الرغم من أنها مكلفة إلا ،أنها توفر أمانا للتاجر أكثر من ســـابقتها لوجـــود وسيط من طرف البائع يتولى ضمان تمام عملية البيع في أحسن الظروف حتى لا يفاجأ البـــائع بشـــيك دون رصيد في آخرها من خلال تأكده من صحة معلومات العميل الموجودة على الشيك.

الفرع الثاني:

الشيك الإلكتروني الممغنط

يتم في هذه الحالة إصدار شيكات بنكية بألوان مختلفة، يتم صنعها من ورق ممزوج مع مواد أخرى مثل البلاستيك، تحتوي أطراف هذه الشيكات على بلاستيك أسمك من باقي الشيك مغطى بـــورق. تتكون هذه الشيكات من وجهين وجه أمامي ووجه خلفي، يحمل الوجه الأمامي بيانات مرئية مطبوعـــة ويحتوي الوجه الخلفي على شريط ممغنط يتضمن بيانات غير مرئية مشفرة تقرأ بواسطة جهاز قـــارئ مخصص لذلك، يتم من خلاله التأكد من صحة وسلامة هذه الشيكات وعدم احتوائها على أي تزويـــر أو تعديل غير مصرح به، عن طريق المقارنة بين البيانات المرئية والبيانات غير المرئية[3]. وفي هذا النوع من الشيكات يكون هناك دائما رصيد قائم وموجود في حساب الساحب لدى المســـحوب علـــي. وهـــذه الشيكات ثلاثة أنواع:[4]

---

[1] – نظام الشيك المباشر على الانترنت، الموقع الإلكتروني: www.fxcm.com ، تاريخ آخر زيارة: 2014/7/12.

[2] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 201.

[3] – نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 12.

[4] – للمزيد من التفاصيل انظر: نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها

النوع الأول: ويكون فيه الحد الأقصى الذي يمكن سحبه بواسطة الشيك الإلكتروني محـــدودا و لا يمكن تجاوزه، وذلك بوضع مبلغ مدفوعا مسبقا ومجمد في حساب الساحب يغطي القيمـــة القصـــوى لعدد الشيكات التي يمنحها البنك، حيث يحتوي الرصيد على مبلغ يساوي عدد الشيكات مضـــروبا فـــي القيمة القصوى لكل شيك، ولا يجوز للساحب تحرير شيك تتجاوز قيمته قيمة حساب الساحب.[1]

النوع الثاني: وهو الشيك الذي تحتوي بياناته المرئية وغير المرئية على بيان القيمـــة الثابتـــة للمبلغ المدفوع مسبقا والمجمد في حساب الساحب إلى جانب البيانات الأخرى وهو بيان غير موجود في النوع الأول، حيث يمكن للمستفيد في هذه الحالة معرفة الحد الأقصى للمبلغ المودع في حساب الساحب.

النوع الثالث: على عكس النوعين الأول والثاني أين تتلف الرقيقة الإلكترونية للشـــيك بمجـــرد تمريره مرة واحدة في الجهاز القارئ فان هذا النوع يمكن تمريره مرة أخـــرى فـــي الجهـــاز القـــارئ لتظهيره وذلك حتى يتأكد المظهر إليه من وجود الرصيد الذي يتم تجميده لفائدته.[2]

ومما سبق نجد أن هذا النوع من الشيكات يصدر بداية على دعامة ورقية يتم تمريرها علـــى جهاز قارئ، فيتم بعدها التحول إلى العمل بالآلية الإلكترونية وذلك من خلال تحول المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط إلى جهاز الكمبيوتر ليتم إجراء المقاصة الإلكترونية فيما بعد. حيث تظهر عمليـــة المعالجة الإلكترونية الجزئية للبيانات بداية بتمرير الشيك في الجهاز القارئ الذي يعتبر جهازا إلكترونيا يعتمد في عمله على الرقائق الإلكترونية التي تقوم بقراءة المعلومات المشفرة الموجودة علـــى الشـــريط الممغنط. كما تظهر المعالجة الإلكترونية الجزئية أيضا عند إجراء المقاصة الإلكترونية فيما بين البنوك والتي تعتمد على نقل الشيك إلكترونيا بين البنوك باستخدام قنوات إتصال خاصة باســـتخدام الانترنـــت. وهو ما يفرض علينا التعرض إلى مفهوم المقاصة الإلكترونية وكيف تتم بالنسبة للشيكات الإلكترونية.

أولا: مفهوم المقاصة الإلكترونية للشيكات الإلكترونية

---

[1]– نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 12.

[2] – موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 14.

تلعب المقاصة الإلكترونية دورا هاما في هذا النوع من الشيكات لأنها هي التي تعمل على إضافة الطابع الإلكتروني إليها وتدخلها في مجال الشيكات الإلكترونية. فان كان هذا الشيك يصدر ورقيا فهو يتحول إلى المعالجة الإلكترونية فيها بعد من خلال عملية المقاصة الإلكترونية، حيث يتم من خلالها تبادل الصكوك الإلكترونية المرمزة بالحبر الممغنط ويتم الاحتفاظ بنسخة الصك الأصلية في الفرع المودع فيه وإرسال صورة الصك وبياناته من خلال نظام إلكتروني مخصص لهذا الغرض حتى وصول الشيك في الأخير إلى البنك المعني لتتم عملية التقاص في الدين[1]، كما سيتم توضيحه فيما بعد.

ولقد نشأت فكرة المقاصة بين البنوك لغرض تفادي عملية التحصيل المباشرة بين البنوك المختلفة وذلك لوجود صعوبة كبيرة من الناحية العملية خاصة في ظل وجود عدة بنوك وبمسافات متباعدة إضافة إلى السرعة في انجاز العمل المصرفي. وتتم عملية المقاصة بين مديونية كل بنك تجاه البنوك الأخرى عما تملكه هذه البنوك من أرصدة نقدية لدى البنك المركزي حيث تتم الإضافة والخصم من الأرصدة المذكورة حسب الحال التي تمثله الشيكات المتبادلة.[2]

فقد جرى في العرف المصرفي على وجود غرفة يكون مقرها لدى البنك المركزي حيث يحضر ممثلوا البنوك وبصحبتهم الشيكات المودعة لديهم والمسحوبة على بنوك محلية أخرى ويتم التفاوض بإشراف ممثل البنك المركزي حيث تنظم جداول خاصة بالتصفية يتم على أساسها إجراء القيود المحاسبية اللازمة فيما بينهم بالتقاص في قيمة الشيكات المحصلة لديهم[3]. هذا ما كان يحصل سابقا أما حاليا فقد أصبح يتم إجراء المقاصة الإلكترونية بين البنوك عن طريق عملية تبادل للمعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية

---

[1] – العاني ايمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لاتكمال درجة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص98.

[2] – لوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات المدفوعات للقرن الحادي والعشرين والعشرين مع الإشارة إلى التجربة التجربة الجزائرية الجزائرية مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 65.

[3] – معمري حسام الذين، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الإقتصادية –دراسة حالة ببنك القرض الشعبي الجزائري، الموقع الإلكتروني: http://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Maamri_Hossem.pdf?idmemoire=1069 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/4/12.

في البنك المركزي وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد، دون أن يجري أي تبادل فعلي لها.[1]

والشيك الصورة هو عملية تحويل المستند الورقي إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية تنتقل إلى البنك المركزي لتتم عملية المقاصة الإلكترونية. حيث يتم وفقاً لنظام المقاصة الإلكترونية تجميع كافة الشيكات المسحوبة على البنوك في ملف إلكتروني خاص بكل بنك وبعد ذلك تتم تسوية كل شيك على البنك المسحوب عليه وذلك بعد توحيد شكل الشيكات بحيث تتم في أسفل كل شيك كتابة اسم البنك والفرع ورقمه بطريقة إلكترونية يسهل على الكمبيوتر التعرف عليه وقراءته.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن التهيئة للمباشرة بالمقاصة الإلكترونية تتطلب مراحل متعددة من العمل، حيث تعمل البنوك على اعتماد قياسات وشكل نموذج الصك الممغنط، وإعداد رقم الصك الممغنط بما يحتويه من المعلومات، وكذلك المباشرة بطبع الصكوك في مطبعة خاصة لديها معلومات كافية عن المشروع. ويتم توفير المعدات الخاصة بالصكوك الممغنطة والمتمثلة في:[3]

- طابعة صكوك باسم ورقم حساب كل زبون.
- تهيئة الأحبار الخاصة للطباعة.
- قارئة الصكوك الممغنطة لكل فروع البنوك التي اعتمدت نظام الشيكات الإلكترونية.
- شراء حاسبات وربطها عن طريق الانترنت مع البنك المركزي ومع البنوك والفروع، تستخدم لإرسال صور الصكوك إلى الفرع أو المصرف المسحوب عليه.

---

[1] – آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، الموقع الإلكتروني: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=291581 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/4/12.

[2] – المرجع نفسه.

[3] –نظام المقاصة الإلكترونية، الموقع الإلكتروني، http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/User%20and%20Admin%20Manual-Arabic.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2015/4/12. – آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، الموقع الإلكتروني: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=291581 ،

- حاسبة Branch لإدخال الصكوك وإرسالها على النظام الإلكتروني وإرسال صورها إلى المصرف المسحوب عليه.
- حاسبة Local لجميع القوائم الواردة من الفروع بملف واحد وإرسالها إلى حاسبة المركز.
- حاسبة Cental وهي خاصة بإستحصال الموافقات لإرسال ملفات المقاصة إلى البنك المركزي.
- فضلا عن تدريب عدد من الموظفين لدى البنك المركزي، وتدريب موظفي المركز لموظفي البنوك الأخرى التي تعتمد نظام الشيكات الإلكترونية.

وقد أدى تفعيل نظام المقاصة إلى تحقيق جملة من الفوائد يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1-بالنسبة للعملاء

1.1.تختزل المقاصة الإلكترونية الوقت اللازم لمقاصة الشيكات حيث توفر الوقت في جمع الشيكات وفرزها وإستلام الرد من البنك المسحوب عليه. وهذا ما سيزيد من رضا العملاء بحيث يصبح الشيك أداة دفع فورية شأنه في ذلك شأن الإيداع النقدي.

2.1.هذا وتقلل المقاصة الإلكترونية من ظاهرة الشيكات المرتجعة وتمكن العملاء من الاستفسار عن حالة الشيك في كل مرحلة من مراحل النظام، و هذا ما يؤدي إلى زيادة الثقة في التعامل بالشيكات.

3.1.زيادة الدقة في تحصيل الشيكات لأن معظم بيانات الشيكات وصورها وكافة الحركات التي تتم على الشيكات يتم الاحتفاظ بها في السجلات الإلكترونية.

4.1.معرفة وضع الشيك مقبول أو مرفوض في نفس اليوم.

[1] – للمزيد من التفصيل انظر: لوصيف عامر، المرجع السابق، ص 101وما بعدها، معمري حسام الدين، المرجع السابق، آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، المرجع السابق.

5.1.حيث يمكن تحصيل مبالغ الصكوك المسحوبة على مصارف أخرى التي يودعها العميل في المصرف الذي يتعامل معه ليقوم بتحصيل مبالغها إلكترونيا خلال 24 ساعة.

2- **بالنسبة للبنوك:** المقاصة الإلكترونية للشيكات تؤدي إلى:

1.2.زيادة التوفير عن طريق خفض تكاليف نقل الشيكات وتخزينها.

2.2.التقليل من مخاطر ضياع الشيكات لتخلي هذا النظام عن التداول المادي وإعتماده على نقل صور الشيكات إلكترونيا.

3.2.التقليل من مخاطر الاحتيال والتزوير نتيجة عمل النظام على تطوير مواصفات الشيكات بإضافة مميزات وعلامات أمنية.

4.2.معرفة وضع البنك المالي في وقت محدد مسبقا.

5.2.التوظيف الأمثل للأموال لدى البنوك .

6.2.الحصول على معلومات وإحصائيات دقيقة عن الشيكات ونظام أرشفة دقيق وسريع.

7.2.إمكانية الحصول على صور وبيانات عن الشيكات من خلال نظام المقاصة الإلكترونية بسرعة وسهولة.

8.2.يعمل النظام على مدار 24 ساعة وبالتالي هناك متسع من الوقت لإرسال الشيكات مهما كان عددها.

3- **بالنسبة للاقتصاد الوطني:** أدى تقليل الوقت اللازم للمقاصة إلى زيادة عرض النقود في السوق الوطني والعمل على زيادة التدفق النقدي، بدلا من بقاء مبلغ الشيك مجمدا لأكثر من أربعة أيام، مما يساهم في القضاء على ركود الاقتصاد الوطني.[1]

[1]- – آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، الموقع الإلكتروني: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=291581 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/4/12.

أما بالنسبة للآلية الفنية لعمل هذا النظام، فتبدأ بقيام العميل بتقديم أصل الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه وهو البنك المقدم، وذلك ليوكله بتحصيل قيمته، ويقوم البنك المقدم بفحص الشيك ابتداء، ليقوم بعد ذلك بتصوير الشيكات المراد تحصيلها من البنوك الأخرى بواسطة جهاز الماسح الضوئي، وبعدها يقوم بتحويل الصورة الإلكترونية للشيك من حاسوبه الخادم عبر شبكة متطورة ومتكاملة من الألياف الضوئية، صعبة الاختراق، ومنفصلةً عن شبكة الانترنت وذلك إلى مركز المقاصة بالبنك المركزي. وفي هذا المركز إذا وجدت هناك مخالفة في صورة الشيك تستوجب إعادته يقوم النظام بإعادة الشيك تلقائيا.[1]

أما إذا كان الشيك صحيحا يتم إرساله إلى البنك المسحوب عليه وينتظر منه الرد على صحة البيانات الواردة فيه من حيث مدى توافر البيانات الإلزامية، خاصة فيما يتعلق بمبلغ الشيك وتوقيع العميل. ليقوم بتصدير رده إلى مركز المقاصة سواء الرد سلبا أو إيجابا، ويقوم بعد ذلك مركز المقاصة بإبلاغ الرد إلى البنك المقدم لكي يتخذ قراره بالوفاء للعميل من عدمه، وتتم هذه العملية بالتناوب بين البنوك الأعضاء، لتتم عملية سداد هذه الديون من خلال مركز المقاصة الإلكترونية عن طريق الحسابات التي تحتفظ بها هذه البنوك لدى البنك المركزي.[2]

ثانيا: الالتزامات القانونية للبنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية

بموجب نظام المقاصة الإلكترونية هناك التزامات قانونية تقع على عاتق البنوك الأعضاء فيه، ويمكن إيجاز هذه الالتزامات فيما يلي:[3]

1- التزامات البنك المقدم

---

[1]- العاني ايمان، المرجع السابق، ص100.

[2]- المرجع نفسه، ص 101.

[3] – للمزيد من التفصيل انظر: لوصيف عامر، المرجع السابق، ص 110وما بعدها، معمري حسام الدين، المرجع السابق، آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، المرجع السابق.

1.1.قبل قيام البنك المقدم بتصوير الشيك وجهاً وظهرا يجب عليه التحقق من أن الشيك مسحوب على أحد البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية.

2.1.كما يجب التحقق من كون الشيك محررا بالدينار الجزائري، يجوز تقديم شيك محرر بعملة أجنبية وذلك إذا كانت هذه العملة ضمن العملات المعتمدة والمدرجة بالنظام للتعامل بها.

3.1.يجب أن تكون الشيكات مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الإلكترونية. بحيث يكون البنك المقدم للشيكات مسؤولا مسؤولية قانونية عن صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية للشيك.

4.1.عدم تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرسالها.

5.1.التأكد أن العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه ليس المستفيد الفعلي من الشيك.

6.1.كما تقوم مسؤولية البنك المقدم عن التأكد من وجود العلامات الأمنية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالمواصفات الأمنية والفنية الجديدة من خلال جهاز الأشعة فوق البنفسجية قبل إرسالها إلى نظام المقاصة.

2- **التزامات مركز المقاصة الإلكترونية:** هناك إجراءات يتعين على مركز المقاصة الالتزام بها، من بينها فتح سجل إلكتروني خاص بكل شيك يتم إرساله من البنك المقدم، وإرسال صورة الشيك وبياناته المستلمة من البنك إلى البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة وذلك بمجرد ورودها مع إحتفاظه بنسخة إلكترونية لصورة الشيك وبياناته في السجل الإلكتروني، كما يقوم بتسجيل بيانات الشيك وأوقات الاستقبال من البنك المقدم والإرسال للبنك المسحوب عليه واستلام الرد ورصد حركة المقاصة، ليقوم بإرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم

إلكترونيا مع الاحتفاظ بنسخة منه في السجل الإلكتروني، مع إحتفاظه بالسجل الإلكتروني النهائي الذي تخزن فيه صورة الشيك وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع المراحل لاستخدامه في إثبات ما قد يطرأ من نزاعات.[1]

كما يتعين عليه رفض الشيكات التي تم تقديمها ودفع قيمتها، وكذلك رفض الشيكات التي تم تقديمها سابقا من بنك آخر، بالإضافة إلى رفض الشيكات المقدمة لمرتين والتي تمت إعادتها لأي سبب من أسباب الإعادة، ويجوز للبنوك الأعضاء تسوية هذه الشيكات خارج مكتب المقاصة بموجب كتب رسمية.[2]

3- **التزامات البنك المسحوب عليه :** ويمكن إيجازها في قيام البنك المسحوب عليه بإستقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها وتدقيقها من النواحي القانونية، خاصة فيما يتعلق بالتأكد من وجود رصيد قائم وقابل للوفاء بالشيك. وكذلك مطابقة توقيع العميل الموجود على الشيك مع توقيع العميل الموجود لدى البنك سابقا وذلك من خلال نظام مضاهاة التواقيع، ليقوم بالقبول أو الرفض إلكترونيا لجميع الشيكات المرسلة قبل إغلاق الجلسة. هذا ويقع على هذا البنك التزام بالرد على جميع الشيكات الواردة إليه بالموافقة أو الرفض، وتعتبر الشيكات التي لم يتم الرد عليها قبل إغلاق الجلسة مقبولة ضمنا. وفي حالة الرفض يتم إرسال الرد إلى البنك المقدم مع إدخال رمز سبب الإعادة الرئيسي والأسباب الأخرى إن وجدت مع ذكر تاريخ الإعادة وذلك في المواعيد المحددة.[3]

و في نهاية هذا الحديث تجدر الإشارة إلى أن الجزائر متأخرة كثيرا في مجال المقاصة الإلكترونية للشيكات الممغنطة حيث لم تتبني أنظمة مصرفية متطورة مثل باقي دول العالم وحتى العربية منها بسبب ابتعادها عن عالم التجارة الإلكترونية والتعاملات البنكية الإلكترونية لاسيما في ظل

---

[1]- العاني إيمان، مرجع سابق، ص 106.

[2]- لوصيف عامر، المرجع السابق، ص 111.

[3]- لوصيف عامر، المرجع السابق، ص 112.

الاقتصاد المنفتح ، وحرية تحرك الأموال، ولكن إلى اليوم نحن نعاني وجود قوانين لا تخدم الانفتاح على العالم. وعلى العكس من ذلك فهناك بعض البنوك وخاصة الخاصة التي تعمل وفقا لنظام المقاصة الإلكترونية ولكن للشيكات العادية.

المطلب الثالث:

مزايا ومخاطر التعامل بالشيكات الإلكترونية

إن الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية تقتضي أساليب متطورة لضمان جودة العمل فيها ومن بين هذه الأساليب وسائل الدفع فيها ومن بينها الشيكات الإلكترونية التي تلعب دورا كبيرا فيها كونها من بين أهم وسائل الدفع المستخدمة فيها بين الأفراد والشركات. وكوسيلة تكنولوجية حديثة أوجدتها الحاجة إلى تطوير العمل المصرفي كان لابد لها من تقييم من حيث المزايا التي تحققها والمخاطر التي تسببها. وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع نتطرق في الأول إلى مزايا التعامل بالشيكات الإلكترونية وفي الفرع الثاني إلى مخاطر التعامل بالشيكات الإلكترونية وننتهي في الأخير إلى تناول مقومات نظام نجاح الشيكات الإلكترونية.

الفرع الأول:

مزايا التعامل بالشيكات الإلكترونية

يحقق التعامل بالشيكات الإلكترونية العديد من الايجابيات للأفراد والبنوك وحتى للتجارة الإلكترونية وتتمثل أهم المزايا في:

أولا: حل مشكلة الشيكات المرتدة

تعمل الشيكات الإلكترونية على التخلص من مشكلة الشيكات المرتدة والمؤجلة، فمن المعروف لجوء التجار في التعامل فيما بينهم إلى استخدام الشيكات المؤجلة ثمنا لبضائع من تاجر مورد وذلك حتى يمنح التاجر المشتري نفسه فرصة لبيع البضاعة و جمع ثمنها من أجر الدفع إلى التاجر المورد فيما بعد ثمن الشيك المؤجل عن طريق توفير الرصيد لدى البنك قبل تاريخ الاستحقاق.[1]

وفي بعض الحالات يتفاجىء التاجر المورد بارتداد الشيك المؤجل وعدم الوفاء به من قبل البنك المسحوب عليه لعدم وجود رصيد. وقد حاول البعض إيجاد حل لمشكلة هذه الشيكات عن طريق المطالبة بتشديد العقوبة على المتهمين بجريمة إعطاء شيك دون رصيد، أو عن طريق إضافة المزيد من الشروط لفتح حساب الشيكات. إلا أن هذه الحلول المقترحة لم تجد صدى كبير إما لأنها لم تحل المشكلة من جذورها وإما لأنها زادت الأعباء والأشغال على السلطة القضائية والتنفيذية. أو لأنها عرضت الاقتصاد لخطر الخمول والكساد بسبب الشروط الكثيرة والصعبة المفروضة لقبول فتح حساب بنكي.[2]

وقد يساعد كثيرا في حل هذه الأزمة للشيكات المرتدة وجود الشيك الإلكتروني الممغنط والذي يتطلب توافر رصيد ببنك المسحوب عليه في رصيد الساحب يكفي لقيمة الشيكات الممنوحة له حيث لديه رصيد معين لا يجوز له تجاوز سقفه كبق سبق وبينا بالإضافة إلى أنها أحيانا تتضمن بيان على وجهها يبين قيمة الحد الأقصى لرصيد الساحب وبالتالي ينبه المستفيد تلقائيا بمدى رصيد الساحب الذي لا يجوز له السحب أكثر منه.[3] وبالتالي تتحقق مصداقية في التعاملات الإلكترونية ويتحقق استقرار في المعاملات بين الأفراد.[4] كما أن الشيك الإلكتروني يعمل بشكل كبير على التقليل من حوادث الاحتيال

---

[1] – نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 28.

[2]– موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، المرج السابق، ص 84.

[3]– نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 16.

[4]– المرجع نفسه، ص17.

وتزوير الشيكات التي تهدد النظام المالي وتعرقله حول العالم والتقليل من تكاليف ضبطها ومنع تكرارها.[1]

ثانيا: التقليل من عمليات تبييض الأموال

تزايد حجم التجارة الإلكترونية حول العالم إلى زيادة حجم جرائم تبييض الأموال، والتي يتم من خلالها تحويل الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال و غسلها وضخها عبر قنوات في الدورة الاقتصادية المشروعة خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق أو حوالات بنكية وشيكات سياحية، واستخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية.[2] وقد تمت صياغة العديد من التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة نظرا للآثار السلبية التي تخلفها على الاقتصاد الوطني والعالمي بالإضافة إلى ما تحدثه من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية. وعلى الرغم من ذلك بقيت هذه العمليات مستمرة لصعوبة كشفها ولم يكن للأنظمة القانونية الأثر الكبير عليها.

أما إذا قلنا بنظام الشيك الإلكتروني كوسيلة للحد أو على الأقل التقليل من عمليات تبييض الأموال نجد أنه في كل عمليات الشيكات الإلكترونية التي تتم على مستوى البنوك المختلفة هناك جهاز مركزي للشيك الإلكتروني موجود في البنك المركزي، مزودا بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات والشركات المحظور التعامل معها لنشاطاتها غير القانونية، ويتمثل العمل الأساسي لهذا الجهاز في مراقبة عمليات صرف الشيكات الإلكترونية على مستوى جميع البنوك التي تتعامل في تلك الدولة وحتى خارجها.[3]

---

[1]– موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 85.

[2]– المرجع نفسه، ص 18.

[3]– نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص18.

فإذا تجاوزت قيمة الشيك التي تم تحويلها من رصيد إلى آخر حد معين يحدده البنك المركزي، سيقوم الجهاز بإرسال إشعار إلى البنك المركزي برقم العملية و تاريخها، ثم يرسل إشعارا إلى الجهاز القارئ يفيد أن هناك رصيدا ولكن لا يمكن صرف مبلغه لدواعي أمنية. أما إذا كان الشيك الكترونيا مباشر على الإنترنت فانه يرسل إشعار إلى البنك بعدم إمكان قيد مبلغ الشيك في حساب المستفيد لدواعي أمنية كذلك وعلى المعني الاتصال بالبنك.[1]

ثالثا: تحقيق أرباح للبنوك

يمثل نظام الشيكات الإلكترونية في حد ذاته إشهارا للبنك المتعامل به، مما يعمل على زيادة عملائه سواء كانوا تجارا أو أفراد وبالتالي زيادة ائتمان البنك. بالإضافة إلى ضمان زبائن البنك قبول التجار لشيكاتهم الإلكترونية كوسيلة لتسوية معاملاتهم المالية معهم.[2]

كما أن قيام أصحاب المحلات التجارية بفتح حسابات لدى البنوك على اعتبار أنها ملزمة على ذلك لإتمام معاملاتها المالية مع عملائها يؤدي إلى زيادة السيولة لدى البنوك إذ لا تخرج الأموال منها حتى ترجع إليها كوديعة.[3]

رابعا: انخفاض تكاليف العمل بالشيكات الإلكترونية

من وجهة نظر المؤسسات المالية الشيك الإلكتروني يمتاز عن نظيره التقليدي بقلة التكلفة حيث تبلغ تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى شبكة مركز التسوية ACH ما يترأوح بين 25 و 35 سنتا بالمقارنة مع تكلفة الشيك الورقي واليت تتراوح تكلفتها بين 1 دولار و 1 ونصف دولار. فبعد أن كان

---

[1]– نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص18.

[2] – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 1960.

[3]– المرجع نفسه.

البنك يقوم بتخصيص أموال كبيرة لمعالجة الشيكات التقليدية وتسويتها أصبح الآن بإمكانه القيام بكافة الخدمات المتعلقة بالشيكات على الانترنت دون الحاجة إلى تكاليف كثيرة.[1]

خامسا: سهولة إستخدام الشيكات الإلكترونية

بالإضافة إلى السرعة في انجاز المعاملات المالية للأفراد تمتاز الشيكات الإلكترونية بسهولة استخدامها و بساطة إجراءاتها بالنسبة للمتعاملين بها سواء بنوكا أو أفرادا. حيث يكفي بالنسبة للشيك المباشر على الانترنت إنشاء شيك على جهاز الحاسوب وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى المستفيد ليرسله بدوره بعد التوقيع عليه إلى البنك لقيد قيمته في حسابه. أما بالنسبة للشيك الإلكتروني الممغنط فيكفي تمريره في الجهاز القارئ لصرفه بعد تعبئة بياناته. فتختصر الشيكات الإلكترونية بالتالي الوقت والجهد وتتناسب مع عالمية التجارة الإلكترونية حيث يتم تداولها عبر الانترنت من أي مكان إلى آخر مكان في العالم فهي لا تعرف لا الحدود الجغرافية ولا الحدود السياسية.[2] فاستخدام الشيك الإلكتروني يوفر الجهد والمال.

سادسا: بعث الثقة في المتعاملين بالشيكات

إن العمل بالشيكات الإلكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين من خلال تضمين الشيكات الإلكترونية البيانات الأساسية التي تبعث على الاطمئنان لدى المتعاملين ذلك أن البنك يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة.[3]بالإضافة إلى إمكانية وجود رصيد قائم وكاف للوفاء بقيمة الشيك هي إمكانية مؤكدة مئة بالمئة في الشيك الإلكتروني الممغنط.

---

[1]– ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 200.

[2]– يونس عرب ، المرجع السابق. ص 17.

[3]– يونس عرب، المرجع السابق، ص 17.

فالنظام الاقتصادي يحافظ على مرونته عندما تقوم المعاملات المالية على السرعة والفعالية والثقة المتبادلة بين المتعاملين من جهة وبينهم وبين النظام المالي القائم من جهة أخرى، أما إذا اعتل عنصر السرعة أو الثقة أصبحت أمانة التعامل المالي مهددة مزعزعة وباتت العمليات المالية بطيئة عسيرة فان الاقتصاد بأكمله سيعاني وستكون العواقب وخيمة.[1] فالشيكات الإلكترونية تساهم إلى حد كبير في بعث الثقة بين المتعاملين بها نظرا لعنصر الأمان الذي تتوفر عليه والذي توفره التقنيات الخاصة التي تعمل وفقا لها والتي نظمتها التشريعات المختلفة.

الفرع الثاني:

عيوب نظام الشيكات الإلكترونية

رغم كل المزايا التي يوفرها نظام الشيكات الإلكترونية إلا أنه يعاني لا يخلو من بعض النقائص نوردها فيمايلي:

أولا: نقص الأجهزة والأنظمة الخاصة بهذه التقنية

استخدام الشيكات الإلكترونية بحاجة إلى أنظمة معلوماتية متطورة، وذات تقنية عالية لدى المتعاملين بها و هو ما يصعب توافره لدى كل الدول ومنها الجزائر. كما أن ارتفاع تكاليف العمل بالشيكات الإلكترونية لحاجتها إلى إنشاء قنوات اتصال خاصة بالإضافة، إلى أن تكلفة استخدام الشيك الإلكتروني الممغنط باهظة إذا ما تمت مقارنتها بالشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت، وذلك لحاجة البنوك بالإضافة إلى نقاط البيع في المحلات التجارية المختلفة إلى وجود أجهزة وأنظمة خاصة حتى

[1]– موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص84.

يكون هذا الشيك وسيلة دفع تحل محل النقود.[1]**إضافة إلى أن** الدفع عن طريق هذه الشيكات يحتاج إلى وجود البنوك الإلكترونية، وهو ما تفتقر له غالب الدول ومنها الجزائر.

ثانيا: سهولة خرق المعلومات المتعلقة بهذه التقنية

قد يستطيع المبرمجون المحترفون إختراق المعلومات وإضافة قيم وهمية لحساب الشيك الإلكتروني.[2]**فالعلاقة** التي تقوم بين البنك والعميل مصدر الشيك الإلكتروني أو المستفيد منه ما هي إلا بيانات الكترونية يتم تبادلها دون أن يكون هناك مجال أحيانا للتأكد من صحتها أو من شخصية ذلك العميل الذي قد يقوم بتقديم بيانات مغلوطة لغرض النصب والاحتيال[3]. خاصة إذا تعلق الأمر بالشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت. كما يستطيع المبرمجون اختراق المعلومات وإضافة قيم وهمية لحساب الشيك الإلكتروني.

ثالثا:مقومات نجاح هذا النظام

تمثل مقومات نجاح هذا النظام أحد عيوبه ومن أهمها:

1-كثرة المتعاملين به، فكلما إزداد عدد المتعاملين أكثر كلما كانت هناك فرصة أكبر لنجاحه واستمراره، حيث تتمكن المؤسسات التي تتبنى الشيك الإلكتروني كوسيلة من وسائل الدفع من تغطية تكاليف العمل به بازدياد عدد المتعاملين به لديها.[4] الذي يجب أن تكون هناك دقة في اختيارهم

---

[1] – نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 22.

[2] – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 1960.

[3] – نهى خالد عيسى الموسري، ابراء خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص 272.

[4] – موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 86.

2- محاولة البنوك القديم تطوير أجهزتها وتحديثها بحيث يمكنها أن تقدم أفضل خدمة لعملائها فسعي البنوك التي تعمل وفقا للأنظمة التقليدية إلى تطوير عمل أجهزتها وهيئاتها المختلفة واعتماد الأسس التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي يمكنها من تقديم أفضل الخدمات.

3-الشيك الإلكتروني نظام جديد في البيئة البنكية التجارية الجزائرية. يمكن أن يشارك في تطويرها ازدهار التجارة الإلكترونية فيها وانتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة. وبالتالي يجب وضع نظام قانوني خاص بالشيك الإلكتروني بالاستعانة بخبراء اقتصاديين بالإضافة إلى الاستعانة بالخبرة التي تكون موجودة لدى الدول التي سبق لها وكانت السباقة في استخدام هذه التقنية. إضافة إلى تطوير البنك لوسائل تسوية المدفوعات وخاصة المقاصة الإلكترونية المتعلقة بالشيكات الإلكترونية.

المبحث الثاني:

التمييز بين الشيك الإلكتروني ووسائل الدفع المشابهة له

يعد الشيك الإلكتروني من وسائل الدفع الحديثة التي ابتكرتها البشرية للعمل على تطوير المجال التجاري في الدول، والتي لولاها، لما حصل الازدهار التجاري الذي شهدته الإنسانية حاليا، ولما استطاع الإنسان أن يذهب بعيدا في تجارته والتي أصبحت تمتد عبر البلدان ونتيجة لتعدد هذه الوسائل أصبح الفرد يجد الصعوبة في التمييز بينها لتقارب مفاهيمها وتشابه آليات العمل بها. وسنتعرض من خلال هذا المبحث إلى التمييز بين الشيك الإلكتروني ووسائل الدفع المشابهة له. بالتطرق إلى التمييز بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي في مطلب أول، والتمييز بين الشيك الإلكتروني وبطاقات الدفع في مطلب ثاني، وتمييز الشيك الإلكتروني عن النقود الإلكترونية في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

التمييز بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي

الشيك الالكتروني يتضمن شروط وإجراءات تتشابه إلى حد كبير مع شروط وإجراءات الشيك التقليدي، ويخضع إلى الإطار القانوني نفسه المقرر للشيكات التقليدية ويأخذ تقريبا نفس المسارات التي تتخذها من لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيد في الحساب وكذلك يحتوي على البيانات نفسها التي يحملها الصك الورقي كالمبلغ والتاريخ واسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، إلا أن الشيكات لها خصوصيتها وتختلف مع الشيكات التقليدية في عديد النقاط وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم الشيك التقليدي ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى أوجه الشبه والإختلاف بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي.

الفرع الأول:

مفهوم الشيك التقليدي

الشيك التقليدي هو محرر صادر وفقا لأشكال حددها القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع.[1] حيث يعتبر أداة وفاء فقط لعدم احتوائه على أجل، وهو أكثر الأوراق التجارية إستخداما في الواقع العملي كونه يغني عن حمل النقود ويستخدم كأداة لسحب الودائع من البنوك وتنفيذ عقود الصرف الخارجية. ويمكن للساحب أن يكتب أمر الدفع على أية ورقة ما دامت محققة للشروط القانونية المطلوب توفرها في مضمونها، وما إستعمال دفاتر الشيكات التي يصدرها المسحوب عليه باسم الساحب إلا تيسيراً على المتعاملين بالشيك، وضبطاً لشروطه القانونية. ويتمتع الشيك بمجموعة من الخصائص أهمها:[2]

أولا: قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 112.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، 259، مصطفى كمال طه، انور وائل بندق، المرجع السابق، ص 239– 240.

من أهم خصائص الشيك قابليته للانتقال من شخص إلى آخر بالمناولة عن طريق التسليم من يد إلى يد، أو التظهير بنقل الحق الثابت فيه من المظهر إلى المظهر إليه بالكتابة على ظهره والتنازل عنه لصالح الحامل. وتتميز طريقة نقل الحق الثابت في بالبساطة، والسرعة بما يتوافق وحركة التجارة التي أصبح من أهم عوامل نجاحها السرعة وعدم التكلف في الإجراءات.

ثانيا: **قيام الشيك مقام النقود**

يقوم الشيك مقام النقود ويحل محلها بيعا وشراء في جميع التعاملات التجارية، ولا يكون محله إلا مبلغا ماليا معينا تعيينا نافيا للجهالة كما ونوعا وغير معلق على شرط، حتى لا يثور أي نزاع بشأنه عند الوفاء و يؤدي وظيفته بشكل مثالي، ويكون بالإمكان تداوله دون أي عائق.

ثالثا: واجب الدفع لدى الإطلاع

يكون الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع فهو أداة وفاء لا تتضمن الأجل، وبالتالي يجب على الساحب الوفاء بقيمته بمجرد تقديمه خلال مدة التقديم المحددة قانونا، وإلا تعرض للمسؤولية، وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن.[1]

رابعا: الشيك أداة وفاء

إذا قام شخص بتحرير شيك إلى شخص أخر وفاءا لدين فيعتبر قد وفى له بدينه كون الشيك يحل محل النقود في الوفاء بالديون. حيث يتم استخدامه للوفاء بالحقوق والالتزامات، مما قد يؤدي إلى الوفاء بعدة ديون عن طريق عملية وفاء واحدة وتقليل كميات النقود المتداولة، ويسمح للشخص بالحصول على إثبات بحصول على عملية الوفاء بالدين بالرجوع إلى سجلات البنك.[2]

الفرع الثاني:

[1]– المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 113.

أوجه التشابه والإختلاف بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي

لقد وجد الشيك الإلكتروني ليحل محل الشيك التقليدي لتسهيل المعاملات بين الأفراد وضمان حقوقهم وتفادي الإشكالات التي نجمت عن التعامل بالشيكات التقليدية، فهناك من اعتبر أن الشيك الإلكتروني ليس إلا إمتدادا للشيك التقليدي كوسيلة وفاء. فالتشابه موجود في كل النواحي باستثناء ما كان منه إلكترونيا.

أولا: أوجه التشابه

- كلاهما عبارة عن ورقة تجارية.
- كلاهما أداة وفاء حتى لو اختلفت الطبيعة سواء الكترونية أو عادية.
- كلأهما يتشاركان في مجموعة من البيانات أهمها اسم الساحب، المستفيد، المسحوب عليه، مبلغ الشيك، أمر الأداء، مكان الوفاء، تاريخ ومكان الإنشاء.....

ثانيا: أوجه الإختلاف

لا اختلاف بين الشك الإلكتروني والشيك التقليدي في الطبيعة إلا بما هو متعلق بكونه إلكتروني كما سبقت الإشارة وذلك بعيدا عن الخصائص والصفات الأساسية للشيك. ويبدوا الاختلاف واضحا بين الاثنين في:

-وجود بيانات إلزامية في الشيك الإلكتروني لا يتضمنها الشيك العادي.

-الاعتماد على المعالجة الإلكترونية الكلية أو الجزئية في الشيك الإلكتروني، مقابل الاعتماد على المعاملات الورقية في الشيك التقليدي. فالمعالجة الإلكترونية الكلية يقصد بها الباحث خضوع الشيك الإلكتروني للمعاملة الإلكترونية منذ نشأته وحتى صرفه، بدءا بإنشائه على جهاز الكمبيوتر

وإرساله إلى المستفيد بعد التوقيع عليه إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني ليوقع عليه هو بدوره إلكترونيا ويرسله عن طريق البريد الإلكتروني إلى البنك المسحوب عليه. حيث يقوم هذا الأخير بإرسال إشعار عن طريق البريد الإلكتروني إلى الطرفين عند تمام العملية وحتى في حالة عدم تمامها.[1] أما الشيك الإلكتروني الممغنط فيخضع إلى المعالجة الإلكترونية الجزئية كون هذا النوع من الشيكات ينشأ في طبيعة ورقية وينتهي في طبيعة إلكترونية. حيث يقوم الساحب بتعبئة بيانات الشيك على دعامة ورقية من خلال دفتر شيكات صادر عن البنك بمواصفات خاصة. وعند تسليم هذا الشيك إلى البنك يتم تمريره على جهاز قارئ أين تبدأ المعالجة الإلكترونية تمهيدا لإجراء عملية المقاصة الإلكترونية.أين تتجسد هنا المعالجة الإلكترونية الجزئية التي لا تبدأ من تاريخ إنشائه بل تبدأ لحظة تسليمه إلى البنك من قبل المستفيد.[2]

-وجود الشريط الممغنط في الشيك الإلكتروني الممغنط وعدم وجوده في الشيك التقليدي.

-صناعة الشيك التقليدي من دعامة ورقية وصناعة الشيك الإلكتروني الممغنط من دعامة ورقية بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى ومن أهمها البلاستيك.

-تظهير الشيك التقليدي بالتوقيع على ظهر الشيك أو على الوصلة، فيما يتم تظهير الشيك الإلكتروني الممغنط بإعادة تمريره في الجهاز القارئ بعد أن يكون المستفيد قد مرره في المرة الأولى للتأكد من وجود رصيد أين يتم تجميد المبلغ الموجود في حساب الساحب لفائدة المظهر إليه. ويكون تظهيرا واحدا فقط لا غير في الشيك الممغنط حيث لا يتم تظهيره إلا مرة واحدة فقط لأن تمريره في الجهاز القارئ لا يكون إلا مرتين لا أكثر[3] بينما الشيك المباشر على الانترنت فيتم تظهيره عن طريق

---

[1]- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 184.

[2]- موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 75.

[3] - و يكون هذا النوع من التظهير فقط في النوع الثالث من الشيك الممغنط دون النوع الأول والثاني اللذان لا يمكن تظهيرهما لإنه لا يمكن تمريرهما الا مرة واحدة على الجهاز القارئ ، حيث يؤدي هذا التمرير يؤدي إلى تلفالشريط الممغنط المشفر الموجود عليه.

توقيعه الكترونيا من طرف المظهر وإرساله إلى المظهر إليه عن طريق البريد الإلكتروني، والذي يوقع عليه هو أيضا بدوره إذا كان التظهير إسميا أو لا يوقع عليه إذا كان التظهير على بياض أو تظهير للحامل.

-يعتمد التعامل في الشيك التقليدي على التوقيع العادي بالاسم أو بالبصمة أو بالختم، فيما يعتمد العمل في الشيك الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني.

-تتم معالجة الشيك التقليدي عن طريق إجراء المقاصة العادية التي تأخذ مدة طويلة تستغرق حتى إلى 24 ساعة، وذلك إذا تمت عملية المقاصة بين بنكين في مدينة واحدة. و48 ساعة إذا تمت عملية المقاصة بين بنكين في مدينتين مختلفتين، هذا بالإضافة إلى اليد العاملة الكبيرة والتكلفة المرتفعة.[1] أما الشيك الإلكتروني فتتم معالجته عن طريق المقاصة الإلكترونية التي تتم بين البنوك المرتبطة بشبكة اتصالات واحدة.

-توافر عنصري الثقة والأمان في التعامل بالشيكات الإلكترونية أكثر منه الشيك التقليدي وذلك لوجود التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي لا يمكن تقليده ولا استخدامه إلا من طرف صاحبه أو وكيل عنه من جهة، والتأكد من وجود الرصيد المجمد من جهة أخرى في الشيك الإلكتروني الممغنط.

المطلب الثاني:

التمييز بين الشيك الإلكتروني والبطاقة الدفع

إن الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرت العديد من وسائل الوفاء التي يتعامل بها الأفراد إضافة إلى البنوك لتسوية معاملاتهم المالية، مثل البطاقات البلاستكية التي تصدر من قبل مؤسسات مالية أو شركات استثمار مصنعة وفق تصميم عالي التقنية يمنع التحايل

[1] - ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 184.

بموجبها. ويتمكن حامل هذه البطاقات من شراء إحتياجاته وأداء مقابلها دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة والتي قد تتعرض للسرقة والضياع أو التلف.

فهذه البطاقة قد توفر على صاحبها العديد من المتاعب التي تنتج عن التعامل التقليدي بالنقود فيقتصر عمل حامل البطاقة بإبرازها للتاجر والتوقيع على فاتورة بقيمة المشتريات لكي ترسل من قبل التاجر إلى البنك المصدر لهذه البطاقة الذي يقوم بوفاء ثمن هذه المشتريات.

وتتشابه هذه البطاقات في بعض الجوانب مع الشيكات الإلكترونية مما يدفعنا إلى ضرورة إزاحة اللبس الموجود بينهما. وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم البطاقات البلاستكية ونتطرق في الثاني إلى أوجه الشبه والإختلاف بين البطاقة البلاستكية والشيك الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم البطاقة البلاستكية

البطاقات البلاستكية وسيلة للوفاء بالالتزامات المختلفة وأداة لتحصيل النقود من أجهزة الصرف الآلي. يحصل عليها حاملها من جهة مصدرة حاصلة على ترخيص في هذا المجال وفقا لضوابط وشروط محددة مسبقا.

أولا: تعريف البطاقة البلاستكية

يمكن تعريفها على أنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة بفتح إعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من وفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية بالتعامل معها الكترونيا أو شخصيا. وترتبط هذه المحلات التجارية في ذات الوقت بالجهة

المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة"[1].

كما عرفت أيضا بأنها "بطاقة ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة"[2].

يتم إصدار هذه البطاقات غالبا في شكل مستطيل مصنوع من مادة كلوريد الفينيل غير المرن مساحته في الغالب 5×8 سم، حيث تحتوي على وجهين وجه أمامي ووجه خلفي. يحتوي الوجه الأمامي على بيانات مرئية تتمثل في اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها، اسم البنك المصدر لها، اسم ورقم حساب العميل وتاريخ انتهاء صلاحيتها، كما قد تتضمن أحيانا صورة العميل. ويحتوي الوجه الخلفي على شريط ممغنط أو شريحة الكترونية تحتوي على مجموعة من البيانات غير المرئية المشفرة، حيث تتم قراءة البطاقة.[3] وتتضمن البطاقة البلاستكية أربعة أطراف:[4]

1-الشركة التي ترعى البطاقة بناءا على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية على إعتبار أنها عضوة فيها، وهي عبارة عن منظمة عالمية تضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء التي تلزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة وعي أكثر من 160 دولة في العالم.

2-وكالات وبنوك محلية للوساطة.

3-حامل البطاقة أو عميل الشراء بالبطاقة وهو الذي صدرت البطاقة باسمه مقابل الوفاء بكل ما ينشأ عنها من عمليات. أين يستفيد من سهولة الإستخدام التي تتمتع بها البطاقة بالإضافة إلى تخفيض حاجته إلى حمل النقود و إرتياحه من مخاطرها.

---

[1]- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة البطاقات البلاستكية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، 2001، ص2.

[2]- رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، سنة 4، العدد 4، 1984، ص 34.

[3] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 4.

[4] - للمزيد من التفصيل انظر: البطاقات الذكية، الموقع الإلكتروني: http://www.microfinancegateway.org ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17.

4-عميل البيع بالبطاقة أو التاجر الذي يقبل البطاقة من الحامل كأداة وفاء بعد التعاقد مع مصدر البطاقة. وترحب المحلات التجارية بإستعمال بطاقات الدفع لأن ذلك يؤدي إلى زيادة مبيعاتها على الرغم من العمولة اليت تدفعها هذه المحلات إلى البنوك المصدرة للبطاقة، إلا أن الزيادة في حجم المبيعات يغطي وبسهولة نفقات هذه العملية.

ثانيا: مراحل التعامل بالبطاقة البلاستكية

ويتم التعامل بها حسب المراحل التالية:[1]

1- إصدار البطاقة من الشركة الراعية لها.

2-إتفاق الشركة المصدرة للبطاقة مع الوكالات والمصارف والمتاجر على تسويق البطاقة إلى عملائها وقبولها كأداة وفاء.[2]

3-يقدم الراغب في الحصول على البطاقة طلبا للحصول عليها إلى البنك يملأ فيها المعاملات اللازمة، شرط أن يكون هذا الشخص عميل لدى البنك أو له حساب فيه ل،ها لا تمنح بشكل تلقائي.[3]

4-يتقصى البنك سمعة العميل الإئتمانية ويمنحه البطاقة إذا كانت سمعته مشجعة على ذلك. ويتحصل عليها العميل عن طريق الإتصال بالبنك وذلك بتقديم وثائق معينة تثبت هويته، أين يتم تزويده بالبطاقة والرقم السري الخاص بها.[4]

5-بعد حصول العميل بالشراء على البطاقة يقوم بتقديمها إلى أصحاب المتاجر أو الخدمات عند مباشرة عملية شراء أو طلب خدمة للدفع مقابل سلعة أو خدمة من خلال البطاقة، وبعد التأكد من

---

[1] – الضوابط القانونية للوفاء الإلكتروني للالتزام، الموقع الإلكتروني: http://www.elbassair.net/Centre ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17.

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 4.

[3]– البطاقات الذكية، الموقع الإلكتروني: http://www.microfinancegateway.org ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17.

[4]– الضوابط القانونية للوفاء الإلكتروني للالتزام، الموقع الإلكتروني: http://www.elbassair.net/Centre ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17

صحة البطاقة وصحة البيانات الواردة فيها وعدم انتهاء تاريخ صلاحيتها، بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للحامل يتم قيد عملية الشراء بعد تقديم العميل للرقم السري الخاص بها. يتم تسليم إشعار من ثلاث إشعارات إلى العميل على تمام العملية، يحدد فيه المبلغ النقدي المطلوب لها ويطلب منه التوقيع عليه. ويحتفظ المتجر بالإشعارين الآخرين بعد توقيع العميل عليهما حيث يبقي على إشعار في سجلاته و يرسل الإشعار الآخر إلى البنك.[1]

6-يتقدم التاجر أو صاحب الخدمة من البنك المصدر للبطاقة ويقدم له الإشعار الموقع من حامل البطاقة ويطالب بسداد قيمة السلعة أو الخدمة، أين يدفع له البنك ويستلم منه الإشعار.[2]

7-يستعمل البنك الفواتير المقدمة له من أجل معرفة قيمة مشتريات كل عميل بإستعمال الإعلام الآلي أين تقيد قيمة تلك المشتريات في الحسابات الجارية للمتعاملين.[3]

8-إذا كان هناك رصيد لدى العميل يتم السحب من حسابه، أما في حالة ما إذا لم يتوافر رصيد يتم إرسال صورة عن الإشعار إلى العميل مع طلب بالتسديد في نهاية كل شهر، إذا تم التسديد بإيداع العميل لمبلغ مالي يغطي قيمة الإشعار في حسابه لا يقع أي إشكال.[4]

9-إذا لم يسدد حامل البطاقة ما عليه يتم وضع البطاقة في قائمة المنع من الاستخدام وتصبح غير صالحة للاستعمال. أما إذا تأخر في التسديد بتجاوز المدة المتفق عليها والتي تكون في الغالب 25 يوم يتم توقيع غرامة تأخير عليه.[5]

10- و بخلاف كل ما سبق يمكن للعميل حامل البطاقة أن يقوم بعملية شراء أو طلب خدمة عن طريق الانترنت دون التقدم الفعلي من المتجر أو من مقدم الخدمة، حيث يقوم بالدخول إلى المتجر الافتراضي عن طريق الانترنت ويقوم مثلا باختيار السلعة التي يرغب في شراءها ويقوم

---

[1]- الضوابط القانونية للوفاء الإلكتروني للالتزام، الموقع الإلكتروني: http://www.elbassair.net/Centre ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17

[2]- رفعت فخري أباديير، الرجع السابق، ص 36.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- البطاقات الذكية، الموقع الإلكتروني: http://www.microfinancegateway.org ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17.

[5]- رفعت فخري الأباديري، المرجع السابق، ص 36.

بوضعها في سلة التسوق الافتراضية، أين يطلب منه في المرحلة التالية إدخال رقم البطاقة البلاستكية بعد تحديد نوعها. بعد ذلك يقوم مسير الموقع بإرسال إشعار إلى البنك مصدر البطاقة بتمام عملية الشراء يحتوي على رقم البطاقة عن طريق البريد الإلكتروني، بعد ذلك يقوم البنك بالسحب من حساب العميل لفائدة صاحب المتجر ويرسل بدوره إشعارا إلى العميل حامل البطاقة بتمام العملية.[1]

ثالثا: مميزات البطاقة البلاستكية

تتميز البطاقة البلاستكية بالمميزات التالية:[2]

1-قيام علاقة ثلاثية بين أطرافها، حيث تقوم علاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، وتقوم علاقة بين حامل البطاقة والتاجر، وتقوم كذلك تقوم علاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

2-تعتبر البطاقة أداة وفاء لكل الالتزامات التي يقوم بها الشخص.

3-قيام العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة ومصدرها وبين التاجر ومصدر البطاقة. حيث يكون العقد القائم بين الحامل والمصدر محدد المدة مع إمكانية التجديد إلا إذا تم الفسخ، أو لم يقبل الحامل التجديد مع حق البنك في إلغاء البطاقة بإرادة منفردة أو تعديل الشروط التي يقوم عليها العقد بشرط إخطار الحامل بالإلغاء أو التعديل. الذي له الخيار بين القبول أو الرفض مع إرجاع البطاقة إلى مصدرها.

4-كما تعتبر البطاقة مصدر مهم للأموال بالنسبة للبنوك نظرا للإيرادات التي تأتي نتيجة لها مثل رسوم الاشتراك ورسوم تجديد البطاقة والعمولات الخاصة باستخدام البطاقة إلى غير ذلك.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين الشيك الإلكتروني والبطاقة البلاستكية

---

[1] – عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 282.

[2] – المرجع نفسه.

يتشابه الشيك الإلكتروني وبطاقات الدفع في العديد من الأوجه ويختلفون في عدة نقاط أخرى.

أولا: أوجه التشابه

- كل من البطاقة البلاستكية والشيك الإلكتروني يستخدمان في نقل النقـــود وتـــدولها بـــين الأشخاص.
- التعامل بالبطاقة البلاستكية أو بالشيك الإلكتروني يتضمن تدخل العديد من الأطراف.
- يتم التعامل بالبطاقة البلاستكية والشيك الإلكتروني باستخدام وسائل المعالجة الإلكترونيـــة سواء تم ذلك باستخدام الانترنت أو عن طريق جهاز قارئ والمقاصة الإلكترونية
- كل من الشيك الإلكتروني والبطاقة البلاستكية أداة وفاء بالتزام شخص اتجاه شخص آخر
- عند استخدام الشيك الإلكتروني الممغنط أو البطاقة البلاستكية كوسيلة للدفع يـــتم تجميـــد المبلغ اللازم في رصيد الساحب أو صاحب البطاقة لمصلحة المســـتفيد ويـــتم إبلاغهمـــا بحسب الحالة بعملية الحجز من خلال إخطار الكتروني.

ثانيا: أوجه الإختلاف

- يقوم الشيك الإلكتروني على وجود ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليـــه والمســـتفيد، حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك لمصلحة المستفيد، أين يقوم البنك بدفع قيمة الشيك إلى المستفيد. في حالة وجود مبلغ مالي يغطي قيمة الشيك دون أن يكون ملزما بالدفع إذا لـــم يكن الساحب في موقع الدائن، إلا إذا تم اعتماد السحب على المكشوف مقابل ضـــمانات يقدمها هذا الأخير إلى البنك.

  في حين تقوم البطاقة البلاستكية على وجود 4 أطراف هم التاجر و حامل البطاقة و مصدر البطاقة إلى جانب الشركة الراعية. ترعى الشركة البطاقة وتتفق مـــع البنـــك أو المصرف على تسويق بطاقتها إلى جانب الاتفاق مع المتجر والوكالات على قبول الـــدفع

بها. هنا يتولى البنك الدفع نيابة عن حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه معه فقط دون أي زيادة.

- دفتر الشيكات الإلكتروني لا يصدر إلا عن بنك بينما البطاقة البلاستكية قد تصدر عن بنك أو مؤسسة مالية أو متجر أو أي هيئة مصرح لها بذلك من خلال حصولها على ترخيص.
- يتم التعامل بمبالغ ذات قيم منخفضة في حالة البطاقة البلاستكية على التعامل الذي يتم بالشيكات الإلكترونية والذي قد يتضمن مبالغ ضخمة جدا تصل إلى الملايين في بعض الأحيان، وذلك نظرا للخوف من وقوع البطاقة في يد سارق، مع أن نفس الاحتمال قد يتعرض له الشيك الإلكتروني.[1]
- عدم صلاحية البطاقة الإلكتروني للانتقال من شخص إلى آخر بواسطة التظهير ولا تنتقل إلى الغير إلا بموجب عقد بين الحامل والغير،[2] أما الشيك الإلكتروني كأصل عام فهو ينتقل بالتظهير من شخص إلى آخر دون الحاجة إلى وجود اتفاق على ذلك. فالبطاقة للاستعمال الشخصي والشيك لتسوية المعاملات المالية.
- توافر عنصر الدفع الإلكتروني الآمن عند استخدام الشيك الإلكتروني نظرا لأحاديته، كون كل شيك يستخدم مرة واحدة فقط، وبالتأكيد كل شيك له رقم مستقل مختلف عن الشيك الآخر. على عكس البطاقة البلاستكية التي تستخدم لأكثر من مرة وبنفس الرقم، وبالتالي إمكانية إساءة استخدامها إذا وقع رقمها في يد شخص غير صاحبها[3] وبالتالي يقل إذا لم ينعدم عنصر الدفع الإلكتروني الآمن، وبالتالي توافر عنصري الثقة والأمان عند التعامل بالشيكات الإلكترونية أكثر منه عند استخدام البطاقة البلاستكية.

---

[1]– عدنان إبراعيم سرحان، المرجع السابق، ص 284.

[2]– البطاقات الذكية، الموقع الإلكتروني: http://www.microfinancegateway.org ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17.

[3]– رفعت فخري أبادير، المرجع السابق، ص 37.

- لا يمكن سحب نفس الشيك الإلكتروني إلا مرة واحـــدة فقـــط ، علـــى عكـــس البطاقـــة البلاستكية التي يمكن استخدامها أكثر من مرة من طرف حاملها.
- في الشيك الالكتروني المصرف المسحوب عليه لا يدفع قيمة الشيك للمستفيد إلا إذا كان الساحب له رصيد كافي في حسابه لدى المصرف، أي إن الأخير ينحصر دوره في كونه وكيل عن الساحب دون أن يكون ملتزماً بالدفع عنه إذ يكون الساحب هو الملتزم بالدفع حيث يكون دائنا للمصرف دائما، إلا إذا كان السحب على المكشوف مقابل ضمانات يقدمها الساحب للمصرف، بينما في بطاقة الائتمان نجد إن المصرف يلتزم التزاما أصليا في مواجهة التاجر بدفع قيمة السلع والخدمات التي باعها لحامل البطاقة سواء كان الأخير له رصيد كافي بمبلغ الشراء لدى البنك أو لم يكن لديه، أي أن مصدر البطاقة يلتزم بالدفع للتاجر في الحدود المتفق عليها مع حامل البطاقة.[1]
- إن الشيك الالكتروني يقوم بوظيفة الوفاء فقط، بينما البطاقة البلاستكية أداة وفاء وائتمان معا.[2]
- إن استخدام الشيك الالكتروني يؤدي إلى توفير حوالي 50% من رسوم التشغيل بالمقارنة مع بطاقة الائتمان، وهذا ما يسهم في خفض التكاليف والنفقات التي يتحملها المتعاملون بإستخدام الشيكات الالكترونية.[3]

المطلب الثالث:

النقود الرقمية والشيك الإلكتروني

---

[1] – محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمـــارات العربية المتحدة، 4-6 مايو 2003، ص5.

[2] – إياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها، رسالة ماجستير مقدمة الى كليـــة التجـــارة قســـم المحاســـبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص44.

[3] – المحامية حنان مليكه، الشيكات الالكترونية، دمشق، الموقع الالكتروني: www .startimes.com ، تاريخ آخر زيارة: 2014/9/11.

النقود الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الالكتروني، ذلك أن هذه النقود نمط جديد يختلف عما إعتاد عليه الناس في حياتهم من تجسد القيمة النقدية في شيء ملموس يرى بالعين المجردة ولا يحتاج إلى واسطة لكي يتم التعامل به،حيث أثارت هذه الأخيرة ثورة في التعامل بها وحققت رواجا كبيرا بين الأفراد والمؤسسات. وتشكل النقود الإلكترونية القيمة النقدية لعملة يصدرها القطاع العام[1] أو الخاص بشكل الكتروني ويجري تخزينها في جهاز الكتروني، وتعد احد أهم أشكال وسائل الدفع الالكتروني التي تستطيع انجاز كل أو بعض وظائف النقد.

وعلى أساس حداثتها على غرار الشيكات الإلكترونية وجب تحديد الفرق بينها وبين هذه الأخيرة. وهو ما سنتطرق له من خلال فرعين نتطرق في الأول إلى مفهوم النقود الإلكترونية ونتناول في الثاني أهم أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين الشيك الإلكتروني.

الفرع الأول:

مفهوم النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية نتاج الثورة التكنولوجية وتطور التجارة الإلكترونية ونظرا لحداثتها وقعت عديد الخلافات في تحديد مفهومها فمن الفقهاء من عرفها بنظرة شمولية موسعة نظرا للدور الذي تقوم به ومنهم من عرفها على نطاق ضيق من خلال خصائصها مما جعل هناك تضاربا حول مفهومها. وسنحاول من خلال هذا الفرع الوصول إلى تحديد مفهوم للنقود الإلكترونية حتى نتمكن من تحديد الفرق بينها وبين الشيك الالكتروني.

أولا تعريف النقود الإلكترونية

[1]- المادة 4 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها القيمة النقدية المخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها[1]. وعرفها آخرون على أنها النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للوفاء.[2]

كما تم تعريفها أيضا على أنها بطاقات تحتوي على مخزون إلكتروني أو أرصدة نقدية محملة إلكترونيًا على بطاقة تخزين القيمة[3]. وبالتالي فالنقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث وقد جاءت كنتيجة لاتساع وتطور التجارة الإلكترونية وعجز وسائل الدفع العادية عن تسوية معاملاتها[4]، فهي نقود لا ثقل لها ولا وزن ويمكن أن توجد في اللامكان. فلا حاجة لتخصيص أماكن معينة لتخزينها. وتعتبر النقود الإلكترونية أو الرقمية صيغة من الصيغ التي يمكن استخدامها في إجراء تحويلات غير مقيدة بالحدود الجغرافية أو الزمنية[5]. فالنقد الإلكتروني بالمعنى المادي هو عبارة عن مجموعة من الرموز مسجلة على أداة تخزين الكترونية تمثل قيمة نقدية تم شراؤها من قبل مستهلك ما في زمن معين. وتتم عملية تخزين النقود الإلكترونية بالعملات الأجنبية الأكثر تداولا كالدولار واليورو.[6]

---

[1] – نهى خالد عيسى الموسري، اسراء خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص 285.

[2] – سعد العبيد، النقود الالكترونية، الموقع الالكتروني: http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=148 ، تاريخ آخر زيارة: 2014/6/15.

[3] – باسم علوان العقابي، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات المالية، الموقع الالكتروني: http://www.alghad.com/articles/553139 ، تاريخ آخر زيارة: 2014/6/15.

[4] – المرجع نفسه، ص 286.

[5] – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 1971.

[6] – ماهي النقود الإلكترونية؟، الموقع الإلكتروني: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277088 ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/17.

ثانيا: مميزات النقود الإلكترونية

تتميز النقود الإلكترونية بعدة مميزات نوردها فيما يلي:[1]

1-تمثل قيمة نقدية: فهي تتشكل من وحدات نقدية مقيمة بمال، تحل محل النقود للقيام بعمليات البيع والشراء وغيرها. على العكس مثلا من بطاقات الهاتف والتي لا تعتبر نقود وإنما هي وحدات اتصال تلفونية تستخدم فقط في الاتصال عن طريق الهاتف دون غيره من العمليات الأخرى.

2-نقود سهلة الحمل: مقارنة مع النقود العادية فإن النقود الإلكترونية إذا كانت على قرص صلب ليس لها وجود مادي وبالتالي لا وزن لها و لا تحمل الشخص أي مشقة في حملها أو تخزينها فلا يمكن أن تشغل حيزا. أما إذا كانت نقود الكترونية في شكل بطاقة بلاستكية فهي أحسن من النقود العادية لأنها أصغر منها من حيث الكم والحجم فعدة المئات من الدولارات من النقود العادية سواء كانت ورقية أو معدنية تشغل حيز ماديا معينا عندما يحملها الشخص يمكن أو تعوض ببطاقة بلاستكية صغيرة في الجيب أو المحفظة لن يلحظ الشخص وجودها.

3-مخزنة على وسيلة إلكترونية: النقود الإلكترونية تتم معالجتها الكترونيا بطريقتين: اما وضعها على القرص الصلب للكمبيوتر العميل عن طريق برنامج خاص بالنقود الإلكترونية. أوز يتم تخزينها على بطاقة بلاستكية يتم استخدامها عند نقاط البيع.

4-**نقود خاصة:**على عكس النقود العادية التي يكون مصدرها البنك المركزي الجزائري فإن النقود الإلكترونية يكون مصدرها شركات ومؤسسات خاصة.

---

[1]- للمزيد من التفصيل انظر: رضوان، رأفت، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص93-97.

5- تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها: لا يمكن أن تكون للنقود الإلكترونية أي أهمية فيما لو كان مصدرها ومتلقيها شخصا واحدا، بل يجب أن تحوز على ثقة الجمهور وتتسع دائرة المتعاملين بها حتى يكون بإمكانها أن تحل محل النقود العادية في الوفاء بالالتزامات. فحتى تكون نقودا لا يجب أن ينحصر استعمالها على فئة معينة من الأفراد أو ترتبط بزمان معين ومكان معين بل يجب أن تحوز على صفة العالمية حتى يكون معترفا بها.

6- **وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة:** يجب أن تكون النقود الإلكترونية ذات استخدامات مختلفة ، أين يمكن للفرد استعمالها ليس في عمليات البيع والشراء فقط وإنما في تسوية مختلف التزاماته مثل دفع الفواتير ودفع الرسوم والضرائب إلى غير ذلك.

ثالثا: التعامل بالنقود الإلكترونية

يتم التعامل بالنقود الإلكترونية بطريقتين: في الطريقة الأولى، يتم التعامل من خلال شبكة الانترنت، حيث يفترض وجود حسابين لكل من العميل والشخص الذي يتعامل معه لدى نفس البنك. حساب بالعملة العادية وحساب بالعملة الإلكترونية، ويقوم العميل هنا بتحويل نقود من حسابه بالعملة العادية إلى حسابه بالعملة الإلكترونية. وذلك بعد أن يكون البنك قد أصدر نقود الكترونية وخزنها على جهاز العميل يعبر عنها بسلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة.[1]

وعند إجراء عملية الشراء الإلكتروني يتم الدفع بحسب رغبة التاجر الذي لديه الحق في الاختيار بين قيد القيمة المدفوعة له في حسابه الخاص بالعملة الرقمية أو طلب تحويلها إلى حسابه المفتوح بالعملة العادية وذلك بعد ان يمنحه العميل الرقم المشفر لهذه النقود الإلكترونية فيقوم بالاتصال بالمصرف

[1] – نهى خالد عيسى الموسري، اسراء خضير مظلوم الشمري، المرجع السابق، ص 289.

لاستصدار عملة جديدة باسمه أين يتم قيدها في حسابه الخاص بالعملة الإلكترونية أو يتم تحويلها مباشرة إلى نقود عادية تقيد في حسابه الخاص بالنقود العادية.[1]

حيث يجب أن يتوافر لدى العميل برنامج النقود الإلكترونية على حاسوبه، وعندما يريد إجراء عملية شراء بالنقود الإلكترونية يتم إرسال هذه الأخيرة في شكل ملف مرفق بالبريد الإلكتروني ويتم خصم ثمن السلع أو الخدمات من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر.[2]

وهذه الطريقة منتقدة من ناحيتين[3] : فمن جهة التاجر أو الشخص الذي يتعامل مع العميل لا يستطيع التحقق من كون هذه النقود قد صرفت مسبقا أو لا. ومن جهة أخرى فإن هذه الطريقة تجعل الرقم المتسلسل الذي يفترض أن يكون سريا معرضا للكشف عندما يقوم المصرف بالتأكد من رقم العملة المتسلسل. وقد تم إيجاد تقنية تقوم على أساس وجود عامل حسابي يمتلكه إلا العميل فقط و لا يعرفه غيره يقوم بالحصول على الرقم السري بضرب العامل الحسابي في الرقم المتسلسل. كما تم ابتكار طرق تمكن التاجر من معرفة وجود رصيد لدى العميل من عدمه قبل إتمام عملية الشراء.

أما في الطريقة الثانية فيتم الدفع عن طريق النقود الرقمية من خلال بطاقات دفع معدة سلفا لذلك، تحمل كل بطاقة إسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ إنتهاء صلاحيتها كما تحمل إسم الجهة التي أصدرتها وشعارها. تمنح هذه البطاقات إلى العميل من طرف البنك مانح البطاقة يعد تقديم العميل لمجموعة من الضمانات العينية والشخصية الخاصة.[4]

---

[1] – عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 291.

[2] – واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، الموقع الإلكتروني: http://www.ummto.dz/IMG/pdf/THESE_OUAGUED.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/12.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – مجدوب حشيفة، التجربة التشريعية الجزائرية في مجال اساليب الوفاء الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/592#.WBxdztLhBdg ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/11.

حيث يتم الدفع هنا دون الحاجة إلى استخدام الانترنت وإنما يتم الدفع مباشرة باستخدام البطاقة عند نقطة البيع حيث تم الشراء وذلك بتمرير البطاقة في الجهاز المخصص لها حيث يتم خصم قيمتها من حساب العميل. حيث تكون النقود الإلكترونية مخزنة هنا على شريحة الكترونية موجودة على ظهر البطاقة البلاستكية. وفي اليابان حاليا يتم استخدام نقود الكترونية من خلال الهاتف النقال، وذلك بتزويد الهاتف ببطاقة الكترونية، حيث تتضمن هي والهاتف النقال هوائيات استشعار وأقراصا صغيرة ذات دوائر متكاملة تتبع الأدوات المعدة لتسلم ونقل الإشارات الإلكترونية. وعندما يوضع الهاتف قرب جهاز مسح تابع لصندوق الدفع، فإن الإشارة تنقل ويجري إقتطاع النقود الكترونيا.[1]

الفرع الثاني:

أوجه التشابه والإختلاف بين النقود الإلكترونية والشيك الإلكتروني

يتشابه الشيك الإلكتروني مع النقود الإلكترونية في العديد من الأوجه ويختلفون في عدة نقاط أخرى.

أولا: أوجه التشابه

- كلاهما يخضعان لوسائل المعالجة الإلكترونية.
- يتطلب العمل بهما وجود نظام مصرفي الكتروني خاص يختلف عن غيره أنظمة من وسائل الدفع الأخرى.
- يكون التشابه كبيرا بين الشيك الإلكتروني الممغنط والنقود الإلكترونية التي تكون في شكل بطاقة ممغنطة، حيث يتقاربان من حيث الشكل، كما يتقاربان من حيث آلية العمل بهما فكلاهما يتم تمريره في جهاز لقراءة ما ورد فيه. ولا حاجة للانترنت للتعامل بهما.

[1] – النقود الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: http://bbekhti.e-ptaalim.info/doctoart/3_2.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/11.

- وتتقارب النقود الإلكترونية الموجودة على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر مع الشيك الالكتروني المباشر على الانترنت من حيث الشكل و طريقة التعامل. حيث يتواجد كل منهما على جهاز كمبيوتر العميل، و لا يمكن العمل بهما الا بوجود الانترنت.

ثانيا: أوجه الإختلاف

ويكمن الاختلاف بين النقود الإلكترونية والشيك الإلكتروني في:

- إرتفاع تكلفة التعامل بالشيكات الإلكترونية مقارنة بالنقود الإلكترونية، كون الشيكات تتطلب الخضوع المقاصة الإلكترونية وإستخدام قنوات اتصال خاصة متصلة بالبنك المركزي، بينما إستخدام النقود الإلكترونية يقتصر على علاقة تتم بين الأفراد دون تدخل البنك المركزي ودون اللجوء إلى المقاصة الإلكترونية.
- يتطلب الدفع بالشيكات الإلكترونية عمليات كثيرة مقارنة مع الدفع باستخدام النقود الرقمية، فالدفع بواسطة هذه الأخيرة يتم بمجرد إصدار أمر إلى الحاسب الآلي أو تمرير البطاقة في الجهاز المخصص لها عند نقاط البيع. أما في حالة الشيكات الإلكترونية المباشرة عبر الانترنت أو الممغنطة فإن الدفع يكون بعديد من الإجراءات السابق بيانها.
- يتم الدفع بتدخل البنك عند إستخدام الشيكات الإلكترونية، أما عند استخدام النقود الرقمية فلا يتدخل البنك إلا إذا تم البيع عن طريق الانترنت.
- تكلفة إستخدام الشيكات بالنسبة للبنوك أعلى من تكلفة استخدام النقود الرقمية، خاصة مع وجود عملية المقاصة الإلكترونية في حالة الشيكات الإلكترونية.
- تعدد الأطراف المتعاملين في عملية الشيك الإلكتروني حيث نجد الساحب والمسحوب عليه والمستفيد و القد نجد المظهر والمظهر إليه و الضامن الاحتياطي وغيرهم. أما في النقود الإلكترونية فقد لا تتجاوز الأطراف المتعاملة البنك والتاجر والعميل.

- عند إجراء عملية شراء عبر الانترنت باستخدام النقود الإلكترونية لا يتم الكشف عن بيانات المتعامل بها وتحفظ معلوماته الخاصة بالصفقة، كما لا يمكن للمؤسسات المالية تتبع أطراف العملية الشرائية ومعرفة هوياتهم. فلا تظهر هوية المتعامل بالنقود الرقمية على عكس ما إذا تم استخدام الشيك الإلكتروني فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى الكشف عن هوية المستخدم وبياناته وهو ما يمكن للمؤسسات المالية تتبعه.
- لا يعد سحب الشيك وفاءا للدين حيث يبقى كافة الموقعين عليه ملتزمين بضمان الوفاء به وبالتالي لا تبرأ ذمتهم إلا بعد حصول الدائن على مقابل الوفاء. أما الدفع بالنقود الإلكترونية فيبرئ الذمة بمجرد حصول عملية التحويل الإلكتروني من المستهلك إلى التاجر.

المطلب الرابع:

الشيك الإلكتروني والشيك الصورة

نظرا للتطور التقني في مجال المعاملات البنكية وتحول معظم المؤسسات المتقدمة إلى العمل الإلكتروني، أوجدت البنوك وسائل أسرع وأسهل ما يكون لتسهيل معاملاتها اليومية ومن بين هذه الوسائل الشيك الصورة. حيث يساهم هذا الأخير في تسهيل العمل المصرفي والتقليل من الأعباء الملقاة على عاتق البنوك تسهيلا للعمل المصرفي بصفة عامة.

ويطرح الشيك الصورة أوجه شبه مع الشيك الإلكتروني لإمكانية توافر كلا الشيكين على جهاز الكومبيوتر. وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب. حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم الشيك الصورة ونتطرق في الفرع الثاني إلى أهم أوجه الشبه والإختلاف بين الشيك الصورة والشيك الإلكتروني.

الفرع الأول:

مفهوم الشيك الصورة

وهو عبارة عن صورة عن الشيك الورقي يتم نقلها إلى غرفة المقاصة لإجراء المقاصة الإلكترونية. يتم الحصول على هذه الصورة من خلال الكاميرات الموجودة على القارئات الحسية السريعة المخصصة لأخذ صورة عن وجه وظهر الشيك. وبمجرد تمرير الشيك في هذه الحاسبات تظهر مباشرة صورة الكترونية للشيك على شاشة الكمبيوتر تنقل شكل وحركة ورسم التوقيع الخطي الموجود على ورقة الشيك وبدءا من تلك اللحظة يتم تداوله بصورته المعلوماتية.[1]

وتتمثل أهمية الشيك الصورة في:[2]

- وسيلة أمان للشيك تساعد في التأكد من وجود الشيك من خلال صورته عند ضياعه أو سرقته.
- يمكننا الشيك الصورة من تسريع عملية المقاصة. فمن ناحية هناك اختصار للوقت لعدم وجود نقل للشيكات الورقية من بنك لآخر في كل مرة تجري فيها عملية المقاصة، فما على الموظف المختص إلا حفظ الصورة بشكل مركزي بحيث يمكن الاطلاع عليها من أي بنك آخر. ومن ناحية أخرى يتم إختصار الوظائف الإدارية والمعاملات الورقية وهو ما يحد من الحركة المادية للأوراق في غرفة المقاصة مما ينتج عنه تخفيض اليد العاملة.
- تقليل مخاطر الخطأ في نقل البيانات من الشيكات.
- عملية حفظ الشيك بشكل مركزي سهلت إمكانية الاطلاع على بياناته في أي وقت عند الحاجة في ثواني، بالإضافة إلى إمكانية أن يتحقق الموظف المسؤول عند صرف الشيك من توقيعه بظهور الشيك الصورة على شاشة الكمبيوتر أمامه.

---

[1] – عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، ص 53.

[2] – المرجع نفسه، ص 56 وما بعدها.

- يجعل الشيك عمليات التحويل بين البنوك إلكترونية بحتة بدلا من الأوراق.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين الشيك الإلكتروني والشيك الصورة

يمكن أن نستشف أوجه التشابه والإختلاف التالية بين الشيك الإلكتروني والشيك الصورة:

أولا: أوجه التشابه

- من حيث الشكل ظاهريا فالشيك الصورة يشبه الشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت.
- يتضمن الشيك الإلكتروني والشيك الصورة تقريبا نفس البيانات من تحديد مبلغ الشيك وتحديد اسم المسحوب عليه و اسم الساحب و توقيعه إلى غير ذلك من البيانات.
- يخضع كلا الشيكين لعملية المقاصة الإلكترونية.

ثانيا: أوجه الإختلاف

يختلف الاثنان فيما يلي:

- إذا كان الهدف من وجود الشيك الإلكتروني هو تسوية المعاملات المالية للأفراد المتعاملين به، فإن الغاية من الشيك الصورة هو توفير نسخة عن الشيك تسهل عملية إجراء المقاصة الإلكترونية بالإضافة إلى عملية إجراء التحويلات الإلكترونية. فوجود الشيك الصورة لوحده لا يؤدي إلى تسوية الالتزامات المالية للأفراد دون وجود الشيك الحقيقي.
- إحتواء الشيك الصورة على توقيع عادي وإشتمال الشيك الإلكتروني على توقيع إلكتروني.
- قابلية الشيك الإلكتروني للتظهير وعدم قابلية الشيك الصورة للتظهير.

المبحث الثالث:

إنشاء الشيك الإلكتروني

يعتبر إنشاء أو تحرير الشيك الإلكتروني من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي، فهو تصرف إرادي لأنه ينشأ بإرادة الساحب المنفردة، بمجرد توقيعه على الشيك ما يفيد التزامه صرفيا قبل المستفيد أو الحامل، في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء. وبما أن إنشاء الشيك ينشأ عن تصرف إرادي فإنه يشترط في هذه الإرادة أن تكون سليمة وخالية من عيوب الرضا، وكذا أن تتوافر في الملتزم أهلية التعاقد، وأن يكون للشيك سببا ومحل مشروع وهذا يعني أن التزام الساحب يخضع لشروط موضوعية مقررة لصحة أي تصرف إرادي بوجه عام.

والشيك الإلكتروني تصرف شكلي، بمعنى أن إنشاء الشيك يخضع لشروط شكلية معينة وضعها القانون، من أجلها جعل الشيك يقوم بوظيفة الوفاء، ويحل محل النقود كونه قابل للوفاء لمجرد الاطلاع ويترتب على تخلفها جزاء خاص.

وبمجرد إنشاء الشيك الإلكتروني صحيحا متوفرا على كافة شروطه الموضوعية والشكلية يتم سحبه لمصلحة المستفيد الذي يقوم بصرف قيمته بعد المرور بعدة خطوات، تختلف هذه الخطوات على حسب ما إذا كان الشيك شيك مباشر على الانترنت أو شيك ممغنط.

هذا ما سنقوم بالتعرض له في هذا المبحث بادئين بالتعرف على الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء الشيك واثر غيابها على صحته ثم نتناول الشروط الشكلية والجزاء المترتب على مخالفتها ونتطرق إلى خطوات الدفع باستخدام الشيك الإلكتروني في مطلب ثالث.

المطلب الأول:

شروط إنشاء الشيك الإلكتروني

على إعتبار أن الشيك الإلكتروني تصرف إرادي فيشترط فيه كغيره من التصرفات القانونية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى يصح الإلتزام الصرفي الناشئ بموجبه ويرتب حقوقا وإلتزامات في ذمم المتعاملين به. وسنتطرق إلى هذه الشروط من خلال فرعين يتناول الفرع الأول الشروط الموضوعية ويتطرق الفرع الثاني إلى الشروط الشكلية.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية

يعتبر التوقيع على الشيك من طرف الساحب تصرفا قانونيا ينشأ في ذمته التزام بأداء قيمة هذا السند للحامل، وهو ما يعرف بالإلتزام الصرفي، ويظل هذا الالتزام قائما إلى جانب الإلتزام الأصلي الذي كان سببا في نشأة الشيك وتظهيره. وليصح هذا الإلتزام يجب توافر شروط موضوعية وهي:

أولا: الرضا

الرضا هو أساس إصدار الشيك الالكتروني ولا يقوم بغير وجوده، حيث يشترط إتجاه إرادة الساحب إلى إحداث اثر قانوني والمتمثل في سحب الشيك الإلكتروني لمصلحة المستفيد. وحتى يعتد بهذه الإرادة يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط هي:[1]

1-أن يكون الساحب متمتعا بالأهلية القانونية ببلوغه سن الرشد المقدر ب 19 سنة كاملة [2]يوم التوقيع على الشيك وخلوه من عوارض الأهلية وهي السفه والعته و الجنون و أن لا يكون ذو غفلة. على اعتبار أن التوقيع على الشيك تصرف قانوني ملزم. غير أن المشرع أورد إستثناء على القاعدة العامة في المادة 05 من القانون التجاري، حيث أجاز للقاصر الذي بلغ سن 18 سنة أن يزاول

[1] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها. علي فلالي، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها، يوسف محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها.

[2]– المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

الأعمال التجارية ومن بينها سحب الشيكات في حدود الإذن الممنوح له بعد ترشيده، ويكون ذلك بموافقة والده أو أمه أو بقرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة في حالة وفاة والده أو غيابه أو سقطت عنه سلطة الأبوة أو انعدام الأب والأم.

2-أن يكون التعبير عن الإرادة سليما خاليا من أي عيب عيوب الإرادة[1] وهي : الغلط، والإكراه، والاستغلال، والتدليس. حيث يشترط لصحة كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبني على رضا صحيحا وخالي من جميع عيوب الرضا. والرضا يكون من الطرفين الساحب والمستفيد معا، وذلك لأن رضا الساحب لا يكفي بل يلزمه رضا المستفيد، لأن تحرير الشيك وتسليمه يكون عادة لتسوية عملية قانونية بين الساحب والمستفيد، ولا تتم هذه التسوية إلا برضا الطرفين.

والرضا هنا نوعان: رضا بالالتزام السابق لإصدار الشيك، أي رضا كل من الساحب والمستفيد على قبول تسوية العلاقة القائمة بينهما عن طريق تحرير وإصدار الشيك. ورضا بإصدار الشيك. فإذا لحق العيب الرضا الأول جاز لمن وقع فيه دون غيره التمسك بهذا العيب إتجاه الموقع الذي التزم معه فقط دون غيره من سائر الموقعين، كما يجوز له التمسك بهذا العيب اتجاه الحامل سيء النية. إذا يتمسك بهذا العيب إما الساحب إتجاه المستفيد أو المستفيد اتجاه الساحب دون غيرهم من الموقعين الآخرين على الشيك الإلكتروني. حيث يبطل هنا الالتزام الأصلي القائم بين الطرفين مع بقاء الشيك صحيحا حتى في وجود عيب إرادة.[2] أما إذا لحق العيب النوع الثاني من الرضا أي الذي يلحق بالشيك لحظة إصداره أو عند تداوله، يبقى الشيك صحيحا دائما إتجاه الحامل حسن النية. كما يجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني[3] فلا يكون الساحب هازلا أو مازحا أو غائبا عن وعيه، كأن يكون في حالة سكر مثلا. وأن لا يكون التعبير عن الإرادة صوريا مخالفا للواقع، فالعبرة دائما تكون بالإرادة الحقيقة.

---

[1]- المادة 82 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 48 من القانون التجار يالجزائري.

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 19.

وتجب الإشارة إلى أن موت الساحب أو فقده لأهليته بعد التوقيع على الشيك للمسحوب عليه ليس له أي أثر على صحة الشيك، فتصرفه يبقى صحيح منتج لكافة آثاره القانونية. كما يمكن للساحب إنابة غيره في سحب الشيك الإلكتروني[1] ويشترط أن يكون أهلا لمثل هذا التصرف القانوني، كما على النائب التصرف ضمن حدود وكالته لأن آثار التصرف في هذه الحالة تنصرف إلى النائب لا إلى الساحب [2]كما هو الأمر في الحالة العادية التي يتحمل فيها الساحب أي التزام ناشئ عن شيك الكتروني موقع من قبل النائب في حدود نيابته. فحلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل لا يعني انصراف آثار التصرف إليه.[3] هذا ويجوز للنائب إصدار شيك لمصلحته إذا أجاز له الساحب ذلك أو اقره بعد حصوله.[4]

ثانيا: المحل

إن محل الالتزام بوجه عام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، سواء أكان القيام بعمل أو نقل حق عيني أو الامتناع عن عمل. وحتى يكون الشيك الإلكتروني صحيحا ومرتبا لكافة آثاره القانونية، لابد أن يكون له محل متمثل في مبلغ نقدي محدد القيمة موجودا وقت إنشائه ومشروعا[5].

1-محل الشيك مبلغ نقدي: ومن ثم فإن كان محله شيئا أخر غير النقود، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء أخر غير النقود، فإنه يفقد وصف الشيك، ويصبح سندا عاديا يخرج عن نطاق قانون الصرف.

فلا يمكن أن يكون محل الشيك شيئا آخر غير مبلغ نقدي،[1] ويجب ن يكون معينا تعيينا دقيقا يتضح معه قدره وعدده، ولا يكفي أن يكون قابلا للتحديد في المستقبل .ويفقد الشيك صفته إذا لم

---

[1]- المادة 495 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 481 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 74 من القانون المدني الجزائري.

[4]- المادة 77 من القانون المدني الجزائري.

[5] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 117.

يتضمن محل الالتزام أصلا، أو ذكر بطريق عامة مثل " ادفعوا لأمـــر فـــلان المبلغ المتفق عليه فيمـــا بيننا." ويكتب المبلغ النقدي عادة بالحروف أو الأرقام، كما يمكن لزيادة الصحة والتأكيد كتابته بالأحرف والأرقام معا. وإذا وقع اختلاف بين المبلغ المكتوب بالأحرف والمبلغ المكتوب بالأرقام يـــتم الاعتـــداد بالمبلغ الذي كتب بالأحرف. وإذا وجد أكثر من مبلغ في الشيك يعتد بأقل مبلغ.[2]

وإذا اشترط وفاء الشيك الإلكتروني بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فـــيمكن دفـــع مبلغهـــا بالعملة الرائجة في تلك البلاد حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف، وذلك إذا لم يشترط الساحب صراحة الوفاء بالعملة الأجنبية.[3]

وإذا تأخر المدين بالشيك الإلكتروني عن الدفع فالحامل له الخيار في طلب وفاء قيمة شيك مـــن جنس النقود الرائجة في تلك البلاد بحسب قيمتها يوم الوفاء أو بحسب قيمتها يوم الاستحقاق، فله الخيار وبالطبع سيختار التاريخ الذي تكون فيه قيمة العملة أكثر إذا كان هناك اختلاف بين القيمتين. وكأصـــل عام فان قيمة العملة الأجنبية تقدر حسب السعر الرسمي لنختل فالعملات الأجنبيـــة التـــي تحـــرر بهـــا الشيكات لأجل تحديد قيمة هذه العملات بالدينار الجزائري. على انه يمكن للساحب اشتراط الوفاء حسب سعر الصرف المحدد في الشيك الإلكتروني.[4]

هناك حالة أخرى عالجتها الفقرة الأخيرة من المادة 507 وهي حالة سحب شيك في بلد له عملة تسمى بنفس عملة بلد إصدار الشيك و كتب الشيك بتلك العملة دون معرفة ما هي العملة التي سيتم بهـــا الوفاء، هل هي عملة بلد الإنشاء أم عملة بلد الوفاء؟ في هذه الحالة ينص القانون على أن الدفع يكـــون بعملة بلد الوفاء.

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 472 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 479 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 507 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 507 من القانون التجاري الجزائري.

2- **أن يكون موجودا في وقت إنشاء الشيك:** من أهم شروط إنشاء الشيك وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك وليس وقت الوفاء. ومقابل الوفاء دين نقدي مساوي على الأقل لقيمة الشيك يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف فيه بموجب شيك وهو يمثل علاقة مستقلة وسابقة على سحب الشيك[1]. كما تم تعريفه بأنه: " التزام في ذمة المسحوب عليه يدفع مبلغ من النقود ويشترط أن يكون موجودا عند إصدار الشيك وقابلا للتصرف فيه، وأن يكون مساويا على الأقل لمبلغ الشيك المسحوب"[2]. كما عرفته موسوعة دالوز بأنه: "دين الساحب في مواجهة المسحوب عليه، بناء عليها يملك الأول في حوزة الثاني مبلغا من النقود مساو على الأقل لقيمة الشيك"[3].

فدون وجود مقابل الوفاء لن يستطيع الساحب الوفاء بقيمة الشيك للمسحوب للحامل. ويشترط فيه ما يلي:[4]

أ-يجب أن تكون قيمة مقابل الوفاء مساوية على الأقل لقيمة الشيك الإلكتروني.

ب-أن يكون مقابل الوفاء مبلغ نقدي.

ج-أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك.

د-أن يكون دين الساحب في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود.

ه-أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء وقابلا للتصرف.

وعلى اعتبار أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع اشترط المشرع وجوده لدى الإصدار حتى يتمكن المستفيد من إستيفاء قيمته متى ما عرضه على المسحوب عليه خلال مدة التقديم.

---

[1]- إلياس حداد، نظام الأوراق التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق. ص 7.

[2]- محمد صالح بك، لأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t997-topic ، تاريخ آخر زيارة: 2014/09/25.

[3]- Encyclopédie Dalloz / commercial/ c.com Répertoire de droit commercial. op. cit. Page : 8

[4] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 234.

وغياب مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك الإلكتروني بمعنى انعدام الرصيد لا يؤدي إلى بطلان الشيك كورقة تجارية بل يبقى صحيحا، فوجوده ليس شرط صحة وإنما هو ضمانة من ضمانات الوفاء.[1]

وإن تحققت حالة إنعدام الرصيد في الشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت، فلا يمكن تصور وقوعها في الشيك الإلكتروني الممغنط كون تواجد الرصيد حتمية في هذا الأخير لابد منها لإشتراط وجود رصيد دائم مجمد في حساب الساحب لمصلحة المستفيد يغطي القيم القصوى لعدد الشيكات التي يمنحها البنك للعميل.[2] فإذا كان الشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت يسهل المعاملات التجارية من ناحية إختصار الوقت والجهد فالشيك الإلكتروني الممغنط يحمي المستفيد من الوقوع في حالة الشيك دون رصيد.[3]

أما إذا كنا أمام حالة إنعدام الرصيد أي عدم وجود مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني بالنسبة للساحب الأمر لا يختلف فالنقصان كالإنعدام يأخذان نفس الحكم و قد تترتب عليه جريمة إصدار شيك دون رصيد. أما بالنسبة للحامل فقد نص المشرع الجزائري في المادة 505 من القانون التجاري الجزائري أنه لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي حين يتم ذكر الوفاء الجزئي في الشيك وتعطى له مخالصة بذلك. وحالة نقصان الرصيد أيضا لا يمكن تصورها في الشيك الإلكتروني الممغنط لأن الرصيد موجود دائما ومجمد لفائدة المستفيد حسب عدد الشيكات كما سبق ذكر ذلك. ويمتلك المستفيد المبلغ النقدي محل الشيك منذ تاريخ إصدار الشيك ويمنع على الساحب التصرف فيه بعد ذلك أو إسترجاعه.

ثالثا: السبب

---

[1] – مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 254.

[2]– موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 14.

[3]– المرجع نفسه.

يقصد بالسبب الباعث أو الدافع أو الغرض المباشر من الالتزام، ويجب أن يكون السبب موجودا وصحيحا ومباحا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا عد باطلا[1]. والسبب في الشيك الإلكتروني هو الدافع إلى إنشائه، والدافع وراء التزام الساحب بالوفاء إلى المستفيد. فمن المعروف أن الشيك ينشأ نتيجة لعلاقتين قانونيتين، إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه، والأخرى بين الساحب والمستفيد. والعلاقة بين الساحب والمستفيد هي سبب الالتزام، وهي التي دفعت الساحب لتحرير شيك لفائدة المستفيد. والسبب عنصر يتغير بحسب طبيعة العلاقة التي تربط بين الساحب والمستفيد. ولا يكون الشيك صحيحا إلا إذا كان سبب الالتزام قائما وموجودا وقت إنشاء الشيك الإلكتروني.

يجب أن يكون السبب صحيحا غير مغلوط وذلك باعتقاد الساحب بوجود السبب لكن لا وجود له في الحقيقة، كاعتقاد الساحب بوجود دين عليه لدى المستفيد فيقوم بتحرير شيك الكتروني لهذا الأخير. كما يجب أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كأن يتم تحرير شيك الكتروني لدفع الثمن في صفقة مخدرات أو كمقابل لارتكاب جريمة قتل[2]. والقانون يفترض مشروعية السبب ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وهو ما جاء في المادة 98 من القانون المدني التي تنص:" كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ." والقاعدة العامة، أنه إذا كان سبب تحرير الشيك غير مشروع امتنعت المطالبة بقيمة الشيك أمام المحاكم المدنية والتجارية، فلا يستطيع المستفيد المطالبة بقيمته، لأن دعواه سترفض لعدم مشروعية السبب.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية

[1]– المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[2] – علي فلالي، المرجع السابق، ص 45.

على إعتبار أن الشيك الإلكتروني عبارة عن سند محرر وفقا لأشكال حددها القانون وتنشئ إلتزامات في ذمة الموقعين عليه وجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات المحددة قانونا فهي لا يمكن أن يتم شفاهة بل يجب أن تكون مكتوبة وتتوافر على مجموعة من البيانات الإلزامية وإلا اعتبرت باطلة.

أولا: الكتابة

حتى يكون الشيك صحيحا يجب أن يصدر في شكل مكتوب، وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك يستشف من نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري التي تحدد البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك. فتحديد مجموعة من البيانات الإلزامية الواجب توافرها لصحة الشيك يدل على أن الشيك يحرر كتابة حتى تتوافر هذه البيانات من اسم، وأمر أداء، وتوقيع وغيرها. فهي لا تكون إلا لو كان الشيك الإلكتروني مكتوبا، كما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 472: " ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها ". فمن عبارة " كتب بها " نستنتج وجوب أن يكون الشيك مكتوبا.

وقد جرت العادة أن تقوم البنوك بإصدار دفتر شيكات الكترونية لصالح عملائها، يحتوي كل دفتر على مجموعة من الشيكات الإلكترونية سواء كانت ممغنطة ورقية أو مباشرة على الانترنت موجودة على جهاز الكمبيوتر للعميل. وعند حاجة الساحب إلى الدفع بواسطة الشيك الإلكتروني يقوم بملأ الفراغات الموجودة في الشيك سواء الكترونيا أو كتابة حسب نوع كل شيك ويسلمه إلى المستفيد.[1]

وعلى أساس أن البنوك تزود العميل بدفتر الشيكات الإلكتروني سواء على جهاز الكومبيوتر الخاص به أو في شكل شيك ممغنط لتقوم بصرفها حال تلقيها منه، فهل يجوز لهذا العميل إصدار شيك

[1] – بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 1978.

الكتروني بغير النسخ الممنوحة له؟ كون المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الكتابة ولم يشترط وجود نموذج معين، بل نص فقط على وجوب توافر مجموعة من البيانات الإلزامية.

ولكن منطقيا لا يجوز هذا الحديث إذا كنا بمناسبة الشيك الإلكتروني الممغنط، كون هذا الأخير يلزم لصحته وتمريره في الجهاز القارئ يجب توافر الشريط الممغنط الحامل للمعلومات المشفرة والتوقيع الإلكتروني، وهذا الأخير لا يتوافر إلا في دفتر الشيكات الذي يمنحه البنك. أما بالنسبة للشيك المباشر على الانترنت فهل يجوز مثلا إنشاءه في شكل بريد الكتروني عادي و تضمينه كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا وإرساله إلى البنك؟

من الناحية القانونية الشيك صحيح إذا تضمن جميع البيانات التي يتطلبها القانون، ولا يهم بعد ذلك إذا كان الشيك محررا على النماذج البنكية أو محرر في شكل بريد الكتروني. ولكن الواقع العملي جرى على أن البنوك تشترط على عملائها عند فتح رصيد أو أثناء تزويدهم بدفاتر الشيكات، سواء كانت ورقية أو الكترونية، أن يتم السحب على هذه الصكوك دون سواها، وإلا فإنها تكون غير ملزمة بالوفاء بقيمتها، وذلك بهدف التقليل من عمليات التزوير والنصب.

ثانيا: بيانات الشيك الإلكتروني

يشترط أن تتوافر في الشيك مجموعة من البيانات الإلزامية إضافة إلى إمكانية تضمينه بيانات إختيارية.

1-**البيانات الإلزامية:** يجب أن يتوافر الشيك الإلكتروني على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يؤدي غيابها إلى بطلان الشيك كورقة تجارية، حيث تصبغ هذه البيانات الشيك بالصبغة القانونية، وتجعله أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات المالية للأفراد. وتتمثل هذه البيانات في[1]:

[1]- المادة 472 من القانون التجاري الجزائري.

2-ذكر كلمة شيك: يجب أن يتضمن متن الشيك على كلمة شـــيك وإلا اعتبـــر ورقـــة عاديـــة خاضعة للقانون المدني، فالهدف من كتابة كلمة شيك هو تحديد نوع الورقة التجارية التي يتعامـــل بهـــا الموقعين عليها وقد جرت العادة على أن تذكر البنوك هذه العبارة مقترنة بـــأمر الأداء[1] علـــى عكـــس السفتجة الإلكترونية والتي تذكر فيها كلمة سفتجة أعلى السفتجة مستقلة. وتكتب كلمة شيك بنفس اللغـــة التي كتب بها الشيك.

3-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقـــود: على اعتبار أن الشيك أداة وفـــاء فهـــو يتضمن أمرا من الساحب لفائدة المستفيد بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لدى الاطـــلاع. ويجـــب أن لا يكون أمر الأداء معلق على شرط و إلا اعتبر الشيك باطل كورقة تجارية ويتحول إلى ورقة عادية خاضعة للقانون المدني.[2]

هذا وقد ميز الفقه بين حالتين فيما يتعلق بالشرط، فإذا كان الشرط شرط اجـــل بطـــل الشـــرط وصح الشيك كونه أداة وفاء واجبة الدفع لدى الاطلاع وهو ما نصت عليه المـــادة 500 مـــن القـــانون التجاري الجزائري بقولها: " إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ". أما إذا تعلق الأمر بأي شرط آخر غير الأجل اعتبر الشيك باطلا كورقة تجارية.

والملاحظ هنا انه وإذا كان الساحب في الشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت يمكن للساحب تحرير الشيك دون أي قيد أو شرط يقيده إلا وجود مقابل الوفاء، فانه مقيد في الشيك الممغنط بحد معين لا يمكن تجاوزه في مبلغ الشيك و هذا ما يعتبر قيدا على الساحب أثناء تحرير الشيك.

4-**إسم المسحوب عليه:** وهو الملزم بدفع قيمة الشيك، ويجب أن يكون معينـــا تعيينـــا كافيـــا لسهولة التعرف عليه. وبحسب نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري فلا يجوز سحب الشيك

---

[1] – What is an eCheck?, web site: https://www.paypal.com/us/selfhelp/article/What-is-an-eCheck-FAQ1082 , last visit: 13/12/2014.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 261.

إلا على مصرف، أو مقاولة، أو مؤسسة مالية، أو على مصلحة الصكوك البريدية، أو مصلحة الودائع والأمانات، أو الخزينة العامة، أو قباضة مالية، أو مؤسسات القرض البلدي، أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء الشيك رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني، يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيكات. والسبب وراء اعتماد هذه الهيئات دون غيرها هو أنها تشجع الأفراد على ادخار أموالهم لديها وما ينتج عنه من فوائد اقتصادية هامة، وكذا التقليص من كمية النقود المتداولة، ومن شأن ذلك المساعدة على الحد من التضخم .

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أبقى على مجموعة من المؤسسات من العهد الاشتراكي التي ليس بوسعها في كثير من الأحيان تسديد مبالغ الشيكات المسحوبة عليها لتخلي الدولة عن تدعيمها، مثل مؤسسات القرض البلدي وصناديق القرض الفلاحي. وقد كان أجدرا بالمشرع الجزائري قصر المسحوب عليه على البنوك، والمصارف ومصلحة الصكوك البريدية.

وإذا قلنا في هذا المجال بالشيك الإلكتروني فحتى يتم سحب شيك الكتروني سواء كان شيك مباشر على الانترنت أو شيك ممغنط وجب أن تعتمد هذه الهيئات وسائل الدفع الإلكترونية ومن بينها الشيك الإلكتروني، حتى يستطيع الساحب التعامل من خلالها. والملاحظ تراجع نظام الصيرفة الإلكترونية في الجزائر مقارنة بمثيله في الدول الأخرى الغربية منها وحتى العربية. ونتج عن ذلك التأخر في اعتماد الشيك الإلكتروني كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية عبر هذه المؤسسات واقتصارها فقط على استخدام الشيك الصورة.

ويجوز سحب الشيك الإلكتروني على عدة مسحوب عليهم إذا كانوا عدة فروع لبنك واحد ويختار المستفيد الوفاء من احدها. كما لا يجوز أن يكون الساحب و المسحوب عليه نفس الشخص إلا إذا كانا مؤسستان مملوكتان لنفس الساحب وان لا يكون الشيك للحامل، لأنه لا يتصور في حالة الشيك الإلكتروني أن يكون الساحب والمسحوب عليه نفس الشخص وذلك كون الشخص لا يكون دائنا لنفسه

لأنه يفترض وجود رصيد الساحب لدى المسحوب عليه. بالإضافة إلى منع المؤسسات المصرفية والمالية من إصدار شيكات للحامل تستعمل بدلا من الأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق الامتياز الممنوح للبنك المركزي الجزائري من خلال إصدار العملة[1]. وبصفة عامة فمتى فقد الشيك اسم المسحوب عليه فقد وصف الشيك وأصبح سند عادي.

5-مكان الوفاء: يجب أن يحدد في الشيك اسم المكان يتم التوجه إليه من قبل الحامل لإستيفاء قيمته، وتتمثل أهمية ذكر مكان الوفاء، في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمدة التقادم، كما يساعد في تحديد المحاكم المختصة بدعاوى الرجوع في الشيك[2]. وقد يكون مكان الوفاء داخل أو خارج الجزائر، خاصة في الشيك المباشر عبر الانترنت حيث أعطى هذا الأخير عالمية أكثر للتجارة الإلكترونية لإمكان سحبه من أي مكان ووفائه في أي مكان آخر من العالم بوجود فقط نظام مصرفي الكتروني. حيث يجوز لأي شخص في العالم تحريره وإرساله إلى شخص آخر في مكان آخر من العالم بعيد عنه كل البعد بمجرد كبسة زر دون اشتراط السفر إليه والالتقاء معه.[3]

وقد جرت العادة أن تتضمن الشيكات النموذجية التي تصدرها البنوك اسم البنك المسحوب عليه، أو فرعه، وبجوار ذلك، المكان الموجودة به هذا البنك.ويعتبر هذا البيان غير جوهري في الشيك، حيث نص المشرع في المادة 473/ 02 من القانون التجاري بقوله: " إذ خلا الشيك من بيان مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا. وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها، يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه."

---

[1]- اليأس حداد: مرجع سابق، ص388 ،وانظر كذلك مصطفي كمال طه: مرجع سابق، ص207 ،واحمد محرز: مرجع سابق، ص324 ،ومحسن شفيق: مرجع سابق، ص726 ،وفوزي محمد سامي: مرجع سابق، ص305

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

[3]- عزة حمد الحاج سليمان، المرجع السابق، ص 58.

وقد أجاز المشرع الجزائري توطين الشيك؛ بمعني تعين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى، شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية.[1]

6-تاريخ ومكان إنشاء الشيك: تبدو أهمية ذكر تاريخ إنشاء الشيك في حساب مدة التقديم التي يلتزم خلالها الحامل بعرض الشيك الإلكتروني على المسحوب عليه سواء الكترونيا أو بالتقرب من البنك في حالة الشيك الممغنط، وغياب هذا التاريخ يؤدي إلى بطلان الشيك كورقة تجارية. كذلك معرفة أهلية الساحب وقت إنشاء الشيك الإلكتروني وما إذا كان أهلا لسحب الشيك أو لا، هذا إذا كان التاريخ المذكور في الشيك صحيحا غير صوري. أما إذا كان التاريخ صوريا، فالعبرة في تحديد أهلية الساحب بيوم تقديم الشيك إلى المسحوب عليه لإستيفاء قيمته، لأن الشيك المقدم قبل تاريخ المبين فيه واجب الدفع في يوم تقديمه، باعتباره واجب الدفع لمجرد الاطلاع عملا بأحكام المادة 02/500 من القانون التجاري. كما تبدو أهميته أيضا في معرفة ما إذا اصدر هذا الشيك خلال فترة الريبة أو لا في حالة إفلاس الساحب إذا كان تاجرا، وذلك لأن التاجر يفقد أهلية إجراء التصرفات القانونية، ومنه إصدار شيك اعتبارا من تاريخ التوقف عن الدفع. بالإضافة إلى إمكانية حساب مدد التقادم أو الرجوع الصرفي.[2]

وفي حالة ما إذا تضمن الشيك تاريخ غير حقيقي كأن يقدمه الساحب عن التاريخ الحقيقي أو يؤخره إعتبر الشيك الإلكتروني صوريا وهو في كل الحالات صحيح، غير أنه إذا ثبت ذلك تتم معاقبته بغرامة قدرها 10 بالمئة من مبلغ الشيك شرط أن لا تقل عن 100 دينار جزائري وذلك حسب نص المادة 537 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- المادة 478/ 01 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص: " يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير، سواء بالمنطقة التي يوجد بها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية."

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 265.

أما بالنسبة لمكان الإصدار فقد نص المشرع على وجوب ذكره في الشيك علـــى أن غيابـــه لا يؤدي إلى بطلان الشيك بل يجعل إنشاءه مفترضا في المكان الموجود أمام اسم الســـاحب، وإذا غـــاب وجود أي مكان أمام اسم الساحب، اعتبر الشيك الإلكتروني باطلا كورقة تجارية.[1]

وتحديد مكان الإصدار مفيد لمعرفة القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين من حيث شكل الشيك، بالإضافة إلى معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاعات الخاصة بالشيك وهي محكمة بلد الإنشاء و خاصة تلك النزاعات المتعلقة بانعدام مقابل الوفاء. بالإضافة إلى تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، إذا أن هذه المواعيد تختلف بحسب ما إذا كـــان الشـــيك واجـــب الدفع في ذات مكان الإنشاء، أو في مكان أخر.[2]

7-توقيع الساحب: الساحب هو المدين الأصلي في الشيك لذلك يشترط وجود توقيعه علـــى الشـــيك وذلك حتى يقوم هو بالوفاء بالشيك الإلكتروني إذا لم يوفي به المسحوب عليه. فالتوقيع هو ما يعبـــر عن التزامه صرفيا بموجب هذا الشيك و غيابه يبطل الشيك كورقة تجارية ولا يضـــفي عليهـــا إلا صفة ثبوت دين الساحب اتجاه المستفيد بالكتابة[3]. ويكون توقيعه الكترونيا موجودا علـــى الشـــريط الممغنط في الشيك الإلكتروني الخاضع للمعالجة الإلكترونية الجزئية أو موجودا على الشيك مباشرة إذا ما تعلق الأمر بالشيك الإلكتروني ذو المعالجة الإلكترونية الكلية حيـــث يـــزود الشـــيك بتوقيـــع الساحب قبل تسليمه إليه.

8-اسم المستفيد: وهو الشخص الذي تم تحرير الشيك لفائدته من قبل المسحوب عليـــه. وقـــد أغفلت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري والتي تتعلق بتحديد البيانات الإلزاميـــة فـــي الشـــيك

---

[1]- المادة 473 من القانون التجاري الجزائري

[2] - علي فتاك، المرجع السابق، ص 83.

[3] - مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 248.

ذكره، ولكن استدرك المشرع ذلك الخطأ في المادة 476 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " يمكن اشتراط دفع الشيك:

1-إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (لأمره) أو بدونه،
2-إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ آخر بهذا المعنى،
3-للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه (أو لحامله) أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.

كما أن الشيك أي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله."

ويعتبر إسم المستفيد بيانا إلزاميا إستنادا إلى الفقرة الثانية من نص المادة بقولها إمكان تحرير الشيك مع شرط ليس لأمر وبالتالي لا يجوز تظهير الشيك و لا يمكن صرفه إلا للمستفيد الأول وبالتالي يصبح اسم المستفيد بيانا إلزاميا في هذه الحالة لا يمكن الاستغناء عنه. ويكون الشيك الإلكتروني صادرا:

1.7. لفائدة شخص مسمى أو لأمره، ويطلق على الشيك الحامل لاسم المستفيد "الشيك الاسمي " هذا الاسم الذي يجب على ساحب الشيك أن يعينه تعيينا نافيا للجهالة بذكر الاسم الكامل للمستفيد حفاظا على حقوق هذا الأخير في تسلم مبلغ الشيك من البنك المسحوب عليه عند التقديم للوفاء. يجوز أن يكون الشيك الإسمي مرفقا بشرط الأمر كأن يقال "ادفعوا لأمر فلان " "أو لإذن فلان ". أو بدون هذا الشرط كأن ينص في الشيك مباشرة "ادفعوا لفلان"، على أنه في كلتا الحالتين المذكورتين معا يكون الشيك قابلا للتداول بطريق التظهير.

2.7. لفائدة شخص مسمى مع شرط ليس لأمر، ويعتبر الشيك هنا غير قابل للتظهير. ولا ينتقل إلا وفقا لأحكام الحوالة المدنية والتي فيها خطورة على الحامل لعدم توافر ضمانات التداول التي يوفرها

التظهير للحامل. فمثلا يجوز للموقعين على الشيك الدفع إتجاه الحامل حال الرجوع عليهم بكل الـــدفوع التي كان يمكن لهم الدفع بها اتجاه المحيل، فلا وجود لمبدأ تطهير الدفوع. كما أن انتقال الشيك بطريـــق الحوالة مكلف ويأخذ وقتا وهو ما لا يتوافق مع مقتضيات السرعة في التجارة.

7.3.أن يسحب الشيك لفائدة حامله، كأن يقال" ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر الحامل " وفـــي هذه الحالة يمكن للحامل الشرعي أن يتقدم به للأداء أو أن يظهره، أو يكتفي بتسليمه يدويا لحامل آخـــر أي عن طريق المناولة اليدوية.[1] كما يمكن أن يسحب الشيك لفائدة شخص معين مع عبارة "أو للحامـــل" وفي هذه الحالة يعتبر الشيك صادرا لمصلحة الحامل ، أي أن المشرع افترض في حالة إضافة الساحب عبارة " أو للحامل " في الشيك بعد تعيينه للمستفيد اسميا، انصراف نية هذا الأخير في جعل الشيك كمـــا لو كان مسحوبا أصلا لفائدة الحامل،[2] وهو تشجيع من المشرع لتداول الشيك.

وقد يترك اسم المستفيد على بياض أي بدون تحديد، وفي هذه الحالة أيضا يعتـــــبر الـــــشيك صادرا لمصلحة الحامل، على أنه يمكن للحامل الشرعي هنا إما تقديم الشـــيك للوفـــاء مباشـــرة لـــدى المسحوب عليه أو تظهيره أو تسليمه يدويا أو إضافة اسم مستفيد "مظهر إليه " معـــين بمـــلء البيـــاض بالمكان المخـــصص لذلك في نموذج الشيك البنكي.

وهذا النوع من الشيكات، على الرغم من سرعته في التداول وتماشيه مـــع مقتضـــيات التجارة إلا انه يسبب ضررين: الأول يتحقق بإنقاص الضمان لفائدة الحامل الأخير لأنه لا يكون له سوى الرجوع على الساحب في حالة عدم الوفاء لان المظهرين الآخرين غير معروفين كونهم لم يكتبوا أسماؤهم أو انتقل الشيك بالمناولة بينهم. والثاني يتحقق بإعاقة الحامل حسن النية الـــذي وصل له الشيك بمعارضات في الوفاء قد تأتي من مالك حقيقي ضاع أو سرق منه الشيك.[3]

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 126.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 287.

[3] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 113.

وإذا لم يذكر اسم المستفيد في الشيك الإلكتروني يعتبر صادرا لفائدة الحامل. وقد يكون المستفيد من الشيك الإلكتروني هو الساحب نفسه بحسب نص المادة 477 من القانون تجاري الجزائري. كما يجوز سحب الشيك لحساب الغير، وفي هذه الحالة يكون لدينا ساحبين: الساحب الظاهر والساحب المستتر أو الحقيقي الذي لا يرغب بأن لا يظهر في الصورة. فيحرر الساحب الظاهر الشيك ويصدره، والأصل ان المبلغ المالي المقيد في الشيك سيخرج من ذمة الساحب الحقيقي لا الساحب الظاهر. كأن يقوم شخص بإيداع مبلغ مالي في حساب شخص آخر متفق معه و يقوم هذا الأخير بتحرير شيك إلكتروني بنفس المبلغ لفائدة شخص ثالث بطلب من الأول.

2-**البيانات الاختيارية في الشيك الإلكتروني:** يجوز أن يتضمن الشيك الإلكتروني أي بيان اختياري غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كما هو الحال بالنسبة للشيك التقليدي كما يجب أن لا يعرقل تداوله، وهذه البيانات هي:

1.2.شرط عدم الضمان: كأصل عام الساحب والمظهر ضامنان للوفاء بالشيك الالكتروني و استثناءا يجوز للمظهر دون الساحب تضمين الشيك الإلكتروني لبيان اختياري بعدم الضمان، ويمكن أن يوجد هذا الشرط في الشيك الإلكتروني ذو المعالجة الإلكترونية الكلية أو الشيك الإلكتروني ذو المعالجة الإلكترونية الجزئية من النوع الثالث. فالنوع الأول والثاني لا يمكن تظهيرهما. حيث يمكن أن يدرج فيه المستفيد شرطا بعدم ضمان الوفاء للمظهر إليه الوحيد في الشيك. ولا جدوى أصلا من كتابة هذا الشرط في الشيك الالكتروني ذو المعالجة الإلكترونية الجزئية وذلك لوجود رصيد دائم مجمد في حساب الساحب لفائدة المسحوب عليه، فلا يتصور أبدا وجود حالة إصدار شيك دون رصيد في الشيك الممغنط.

2.2.شرط ليس لأمر: يجوز أن يتضمن الشيك القابل للتظهير بيان بعدم إمكان تظهيره مرة أخرى، وكل تظهير بعد هذا الشرط يعتبر غير منتج لآثاره القانونية ويسمى الشيك هنا بالشيك الاسمي يبقى لدى المستفيد فقط إذا أدرج الساحب هذا الشرط. كما يمكن للمظهر بدوره أن يدرج هذا الشرط

أثناء تداول الشيك[1] بالطرق الإلكترونية إذا ما تعلق الأمر بالشيك المباشر على الإنترنت. أما إذا تعلق الأمر بالشيك الممغنط فإدراج هذا الشرط لا يهم إلا إذا تحدثنا عن النوع الثالث من هذا الشيك وهو الوحيد الذي يمكن تظهيره[2] حيث يجعل وجود هذا الشرط الشيك إسميا إذا وضع من قبل الساحب بحيث لا يجوز للمستفيد تظهيره مطلقا. أما وضع الشرط من قبل المستفيد على اعتباره مظهرا أثناء عملية التظهير فلا محل له هنا لأن الشيك أصلا لا يتم تظهيره إلا مرة واحدة فقط و بالتالي كأن الشرط متوافر دون ذكره.

المطلب الثاني:

إجراءات العمل بالشيك الإلكتروني

حتى يتم الدفع باستخدام الشيك الإلكتروني يجب إتباع مجموعة من الخطوات والتي تختلف بحسب ما إذا كان الشيك مباشر على الإنترنت خاضع للمعالجة الإلكترونية الكلية أو شيك ممغنط خاضع للمعالجة الإلكترونية الجزئية. وسنتطرق إلى ذلك من خلال فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى خطوات العمل بالشيك المباشر على الإنترنت ونتناول في الثاني خطوات العمل بالشيك الالكتروني الممغنط

الفرع الأول:

إجراءات العمل بالشيك المباشر على الإنترنت

---

[1]- المادة 485 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- نصير صابر لفتة الحموري، المرجع السابق، ص 09.

في هذه الحالة يجب أن يكون للمشتري حساب لدى البنك المختص بفتح حسابات الشيكات الإلكترونية والتي غالبا ما تكون بنوك خاصة في الدول العربية أو بنوك خاصة أو عامة في الدول الغربية. أين يتم تزويد العميل فاتح الحساب بدفتر شيكات إلكتروني موجود على مستوى قرص صلب يقوم بتثبيته على جهاز الكمبيوتر الخاص به بالإضافة إلى توقيعه الإلكتروني المشفر. كما يجب أن يكون لدى البائع حساب خاص بالشيك الإلكتروني أيضا لدى نفس بنك المشتري أين يزود هو أيضا بدفتر شيكات إلكتروني وتوقيع الكتروني خاص به.[1]

عند تصفح المشتري للانترنت ومواقع التسوق ورغبته في شراء غرض معين يقوم باختيار ما يرغب في شرائه و يحدد قيمة ما سيتم دفعه، ثم يقوم بفتح شيك الكتروني على جهاز الكومبيوتر الخاص به أين يقوم بتعبئة بياناته و يزوده بتوقيعه الإلكتروني إن لم يكن مزودا به أصلا، و يرسله إلى البائع من خلال البريد الإلكتروني. يستلم البائع الشيك ويتأكد من صحته وتوافره على كافة البيانات الإلزامية ويزوده هو الآخر بتوقيعه الإلكتروني ويقوم بإرساله إلى البنك عن طريق البريد الإلكتروني.

حين يستلم البنك الشيك يقوم بالتحقق من صحته ووجود رصيد كافي لتغطية القيمة الواردة فيه بالإضافة إلى التأكد من صحة التوقيعات الواردة عليه من طرف المشتري والبائع. إذا تبينت صحة كل البيانات يقوم البنك بعملية التحويل النقدي من حساب المشتري إلى حساب البائع ويقوم بإخطار الطرفين عن طريق إشعار في رسالة بريد الكتروني بتمام المعاملة المالية. أما إذا تمت العملية بتدخل وسيط فهي تتم بالطريقة السابق بيانها[2]. إذا خطوات العمل بالشيك المباشر على الإنترنت سهلة جدا وتمكن الفرد من القيام بعملياته الشرائية من أي مكان بوجوده حاسوبه الشخصي موفرة عليه بذلك الجهد والوقت. حيث يتوجب عليه فقط توفير رصيد في حسابه يغطي عملياته الشرائية و يضمن بذلك تمام عملياته الشرائية من خلال البنك الذي يتعامل معه عن طريق حساب الشيكات الإلكترونية.

---

[1] – ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 185.

[2] – e check, web site: http://echeck.org/echeck-guide/ , last visit: 15/12/2015.

قد نكون أيضا أمام علاقة دائنية بين ساحب ومستفيد، حيث يقوم الساحب بتحرير شيك الكتروني على جهازه إلى المستفيد بهدف تسديد دينه ثم يقوم بإرسال الشيك إلى المستفيد عبر البريد الإلكتروني بعد تعبئة بياناته وتوقيعه الكترونيا. بعد ذلك يقوم المستفيد بالتوقيع على الشيك الكترونيا هو الآخر و يقوم بإرساله بدوره إلى البنك عبر البريد الإلكتروني أين يقوم بالبنك بالتأكد من صحة البيانات الواردة فيه ثم يقوم بقيد قيمة الشيك في حساب المستفيد. بعد تحويل الرصيد من حساب الساحب.

بالنسبة لفتح حساب الشيكات الإلكترونية سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمشتري، يتم ذلك بطلب العميل من البنك الذي يتعامل معه بهذه التقنية في الدفع. لفتح هذا الحساب والذي يعتبر حسابا دائنا دائما، حيث يقوم العميل بسداد الرسوم المطلوبة وملأ الاستمارات اللازمة أين يحصل على توقيع الكتروني خاص به ودفتر شيكات رقمي يحتوي على عدد معين من الشيكات، ويتضمن كل شيك على مجموعة من البيانات، يتم تسليم الدفتر إلى العميل في قرص صلب يتم تثبيته على جهاز الكومبيوتر الشخصي، أو يرسل إليه عبر البريد الإلكتروني. كما يمكن للعميل تحويل حسابه للشيكات العادية إلى حساب شيكات الكترونية دون الحاجة إلى فتح حساب جديد خاص بالشيكات الإلكترونية.[1]

و تعتمد الشيكات الالكترونية المباشرة عبر الإنترنت على أنظمة تعمل وفقها أنشأت خصيصا لضمان التعامل الآمن بالشيكات المباشرة عبر الإنترنت في العالم الإفتراضي، ومن أهم هذه الأنظمة التي يتم اعتمادهما حاليا ما يلي:[2]

1-نظام شركة الخدمة المالية التكنولوجية: إن هذا النظام نقل الشيك من شكله العادي الورقي الملموس إلى النطاق الافتراضي غير الملموس وتمت الاستعاضة عن التوقيع الخطي بالتوقيع الرقمي وأسلوب التشفير الذي يوفر قدرا من الأمان للوفاء عبر شبكة الانترنت ، حيث يستطيع العميل الحصول

---

1 - eChecks: The Security of a Check. The Speed of an eMail, web site: http://www.deluxe.com/echecks/ , last visit: 15/12/2015.

2 – عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء الالكتروني، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي،2003 ، ص270 .

على دفتر الشيكات الالكترونية ، وتسلم الشيكات وفق هذا النظام عبر موقع الويب أو برسالة بالبريد الالكتروني. وهو نظام معتمد من قبل إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية وأهمها الشيك الالكتروني باستعمال دفتر الشيكات الالكترونية نفسه.[1]

2-**نظام نقد الانترنت:** وهو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الالكترونية لشركة أمريكية تسمى" نقد الإنترنت "، وتتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام. ومن سلبياته أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية كالنظام الأول. حيث يقتضي وجود تسجيل مسبق لمستخدم النظام والتاجر لدى وسيط هو هذه الشركة الأمريكية، ويسمح للعميل بالتعامل بالشيكات بواسطة حاسوبه الشخصي. وترتكز إجراءات الأمان لهذا النظام على نقطة أساسية تتمثل في عدم إظهار المعلومات المصرفية على الوثيقة التي تنتقل عبر شبكة الانترنت، وإنما تظهر المعلومات على هذه الوثيقة فقط عندما يتم إرسال الشيك إلى الشركة حتى تتأكد من صحتها بواسطة قاعدة بيانات الأعضاء المنتسبين لهذا النظام . وبعد ذلك ينتقل الشيك بخطوط خاصة إلى الشبكة المصرفية حيث يتم التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل به الشيك التقليدي ، وفي النهاية يستلم العميل بالبريد الالكتروني من الشركة تأكيداً كتابياً بإتمام عملية تسوية الدين مشتملاً على رقم الشيك والمبلغ المدفوع .[2]

وبمجرد فتح الحساب يكون قابلا للإيداع والسحب واعتماده لتسوية المعاملات المالية للعمـــلاء. وينشأ عن فتح الحساب علاقات قانونية تتمثل في:

أولا: العلاقة القانونية القائمة بين البنك والعميل

[1] – لوصيف عامر ، المرجع السابق، ص 112.

[2]– لوصيف عامر، المرجع السابق، ص 113.

العلاقة القانونية القائمة بين البنك والعميل فاتح الحساب ينظمها العقد المبرم فيما بينهما القائم على الاعتبار الشخصي،[1] والذي ينعقد بناءا على إيجاب صادر من العميل يليه قبول صادر من البنك بالموافقة على فتح الحساب. كما يمكن أن يكون الإيجاب صادرا من البنك موجه في شكل مكتوب إلى العميل متضمنا كافة الشروط والبيانات المتعلقة بعملية فتح الحساب وإصدار دفتر الشيكات.

1-**التزامات العميل اتجاه البنك:** يلتزم العميل اتجاه البنك وفقا لهذا العقد بالسحب في حدود الرصيد المصرح له به، فإذا ما حرر العميل شيك الكتروني يتجاوز حدود رصيده يكون أمام البنك خياران:[2]إما يقوم البنك بالسداد إلى المستفيد بصفته وكيلا عن العميل، فالعلاقة القائمة بينهما تخضع لعقد الوكالة. هنا أما يقوم العميل بسداد ما زاد عن القيمة إلى البنك أو يقوم بسحب وكالته ورفض الوفاء إلى البنك بما زاد عن حدود الرصيد المتفق عليه. أو يرفض البنك السداد إلى المستفيد ويقوم بإخطار الساحب لتسوية وضعيته خلال أسبوع، فإذا لم يفعل فلا يكون أمامه حل إلا إبلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة ومباشرة ما يلي ذلك من إجراءات قانونية.

كما يلتزم العميل بالمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه وإلا اعتبر خائنا للأمانة و يتعرض للمسؤولية الجنائية. ويلتزم بإعادته إلى البنك إذا طلب منه ذلك، إما لانتهاء العقد المبرم بينهما وإما لمخالفة العميل لشروط ذلك العقد وإذا رفض العميل إعادة دفتر الشيكات طوعا يقوم البنك بإلغائه الكترونيا.[3]

2-**التزامات البنك اتجاه العميل:** يلتزم البنك نحو العميل بما يلي:[4]

---

[1] - eChecks: The Security of a Check. The Speed of an eMail, web site: http://www.deluxe.com/echecks/ , last visit: 15/12/2015.

[2] – What is an eCheck?, web site: https://www.paypal.com/us/selfhelp/article/What-is-an-eCheck-FAQ1082 , last visit: 15/12/2015.

[3] – chales mammouni, op cit, p 245.

[4]- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 67.

1.2.توضيح كافة شروط العقد للعميل بالإضافة إلى كل المسؤوليات التي تترتب علـــى عاتقـــه حال مخالفة ذلك العقد.

2.2.إصدار دفتر شيكات الكتروني إلى العميل وتسليمه إليه.

3.2.إنشاء توقيع الكتروني خاص بالعميل وتسليمه إليه.

4.2.الوفاء بكل الشيكات المعتمدة المحجوزة مبالغها مادام هناك عقد قائم بينه وبين العميل.

5.2.تحديد مدى الرصيد الذي يمكن للعميل السحب في حدوده، كما يلتزم بتعـــديل هـــذا الحـــد الكترونيا أو بإصدار دفتر شيكات بالحد الجديد المتفق عليه مع العميل.

ومتى أخل البنك أو العميل بأحد الالتزامات المتفق عليها قامت على ذلك المســـؤولية العقديـــة، فإدلاء العميل بمعلومات كاذبة أو إساءة استخدام دفتر الشيكات يؤدي إلى قيام المسؤولية.

ويبطل أي شرط يعفي البنك من المسؤولية التعاقدية في حال تخلف هذا الأخيـــر عـــن تنفيـــذ إلتزاماته.[1] هذا ويقف التعامل بالشيك الإلكتروني في الحالات التالية:[2]

أ- فقد أو سرقة دفتر الشيكات الإلكترونية وإبلاغ البنك بذلك من قبل العميل.

ب-إساءة استخدام الشيك الإلكتروني من قبل العميل بمخالفة شروط العقد.

ج-الحجز على ممتلكات العميل.

د-تعرض العميل إلى المساءلة القانونية لتوقفه عن سداد التزاماته اتجاه البنك او رفـــع دعـــاوى بشأنها.

ه-وفاة العميل.

---

[1] -Jeantin Michel, op cit, p 354.

[2]- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 67.

و-إيقاف التعامل مع العميل لأسباب شرعية يراها البنك، كصدور أحكام ضد العميل مخلة بالشرف.

ثانيا: العلاقة القانونية القائمة بين المستفيد وعميل البنك

ينظم العلاقة القائمة بين المستفيد والعميل عقدين: العقد المبرم بين كل من المستفيد والبنك من جهة والعقد المبرم بين العميل والبنك من جهة أخرى. ويتعلق العقد المبرم بين العميل والمستفيد بشأن خدمة أو توريد بضائع أو أي التزام مالي آخر وبتعلق العقد المبرم بين البنك والمستفيد بحساب فتح الشيكات الإلكترونية.[1]

فور تحرير العميل للشيك الالكتروني لحساب المستفيد يجب على هذا الأخير التأكد من توافره على كافة البيانات الإلزامية بعد استلامه للشيك وإرساله إلى البنك ليقوم بصرفه. وبمجرد الحصول على قيمة الشيك ينتهي التزام الساحب. فمجرد إرسال الشيك بالبريد الإلكتروني إلى المستفيد لا يعني انقضاء الالتزام بالنسبة إلى العميل إلا بعد صرف الشيك بنجاح. وإلا كان للمستفيد حق الرجوع على الساحب الذي هو العميل على أساس العلاقة العقدية القائمة بينهما. إذا فسخ العقد القائم بين العميل الذي هو الساحب والمستفيد نميز بين حالتين:

الحالة الأولى، حالة ما إذا تم صرف الشيك لدى البنك يجب على المستفيد رد قيمة الشيك إلى الساحب. والحالة الثانية، حالة ما إذا لم يتم صرف الشيك، يلتزم المستفيد بإعادة تظهير الشيك إلى الساحب وإرساله عبر البريد الإلكتروني. وإذا كان المستفيد قد سبق وقام بتظهير الشيك يقوم برد قيمة الشيك إلى الساحب لأنه سبق له وقيض قيمته.[2]

---

[1] - The 7 Most Popular Questions (and Answers) About Electronic Checks, web site: https://paysimple.com/blog/the-7-most-popular-questions-and-answers-about-electronic-checks/ , last visit: 15/12/2015.

[2] – قايد محمد، المرجع السابق، ص 154.

ثالثا: العلاقة القانونية القائمة بين البنك والمستفيد

ينظم العلاقة القانونية القائمة بين البنك والمستفيد العقد المبرم بينهما بمناسبة فتح المستفيد حسابا للشيكات الإلكترونية لدى البنك الذي يتعامل معه بهذه الخدمة.[1] نتيجة لهذه العلاقة التعاقدية تقوم التزامات الطرفين وهي:

1-التزامات المستفيد: تقوم بحق المستفيد إلتزامات إتجاه البنك تتمثل في:

1.1.التزام المستفيد إذا كان يمارس التجارة عبر الانترنت بتوجيه المتعاملين معه إلى فتح حساب شيكات الكترونية للشراء من الموقع الخاص به.[2]

2.1.تسوية المستفيد لمعاملاته المالية من خلال الشيك الإلكتروني دونا عن وسائل الدفع الأخرى.[3]

3.1.إتباع المستفيد لتعليمات البنك و الالتزام بشروط العقد.[4]

2-التزامات البنك: يرتب العقد المبرم بين البنك والمستفيد إلتزامات إتجاه البنك تتمثل في:

---

[1] – بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص 97.

[2]– About E-Check, web site: https://students.ucsd.edu/finances/billing-payment/paying/about-echeck.html , last visit: 15/12/2015.

[3]– About E-Check, web site: https://students.ucsd.edu/finances/billing-payment/paying/about-echeck.html , last visit: 15/12/2015.

[4]– About E-Check, web site: https://students.ucsd.edu/finances/billing-payment/paying/about-echeck.html , last visit: 15/12/2015.

1.2.يلتزم البنك بالوفاء للمستفيد بالشيكات الإلكترونية المحررة لمصلحته بالقيد في حسابه للشيكات الإلكترونية.

2.2.التزام البنك بعدم الدفع اتجاه المستفيد بأي دفع كان له أن يتمسك به اتجاه عميله لكون العلاقة مستقلة .

الفرع الثاني:

إجراءات العمل بالشيك الإلكتروني الممغنط

يجب أن يكون لدى المشتري حساب لدى البنك يصدر شيكات الكترونية حيث يمنحه البنك استنادا إلى ذلك دفتر شيكات مرقم بأرقام متسلسلة تحمل بيانات مرئية على الوجه الأمامي، وشريط ممغنط يحتوي على بيانات مشفرة غير مرئية وتوقيع الكتروني على الوجه الخلفي.[1]

وعند قيام عميل البنك بعملية تخليص من أي نوع عن طريق الشيك الإلكتروني يقوم بتحديد المبلغ اللازم في الشيك وملأ البيانات اللازمة بشكل صحيح ثم يسلم الشيك إلى المستفيد وهذا الأخير يملك جهازا قارئا مسلما إليه من البنك يتم من خلاله تمرير الشيك فيه عن طريق الشريط الممغنط الذي يحتويه وذلك للتعرف على رقم الحساب ورصيد حامل الشيك بهدف تجميد المبلغ المدون فيه لمصلحة المستفيد التاجر والتأكد من مطابقة البيانات المرئية للبيانات غير المرئية على الشيك لاستبعاد أي عملية احتيال أو تزوير[2].وذلك بتمرير البيانات الموجودة على الشريط الممغنط إلى الخادم الفرعي للبنك الذي يمررها من خلال قاعدة بيانات البنك ويرسل بريدا الكترونيا بالنتيجة إلى المستفيد وذلك في حالة صدور الشيك الإلكتروني المقدم إلى المستفيد من نفس البنك الذي يتعامل معه هذا الأخير، أما إذا كان الشيك الإلكتروني صادرا من بنك آخر غير البنك الذي يتعامل معه المستفيد فتمرر المعلومات من الخادم

[1] – نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 20.

[2] – موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 96.

الفرعي إلى الخادم الرئيسي والذي يحتوي على قاعدة بيانات لكل البنوك التي تتعامل الشيك الإلكتروني فهي قاعدة بيانات مشتركة فيما بينهم وتمرر البيانات إلى الخادم الفرعي الذي فيه حساب الشيك الإلكتروني للساحب أين يرسل بريد الكتروني عند التأكد التام من صحة البيانات.[1]

وفي الوقت الذي يتم فيه إرسال البريد الإلكتروني من البنك إلى المستفيد في الجهاز القارئ مباشرة، فإذا كانت نتيجة التأكد ايجابية والشيك صحيح يعطي إشارة بذلك إلى مستخدمه ويتم حجز المبلغ الوارد في الشيك لفائدة المستفيد، بعد إيراد ذلك في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك مرفقة برقم الحركة التي وقعت. عند انتهاء العملية يعطي الجهاز القارئ إيصال SLTP في نسختين: واحد للمستفيد وأخرى للساحب لتأكيد حصولها. بالنسمة إلى قيمة الشيك فيتم قيدها مباشرة في حساب المستفيد أو يتم قبضها نقدا بعد التقدم إلى البنك وإبراز وصل SLTP حسب الاتفاق القائم بين البنك والمستفيد. أما إذا كانت النتيجة سلبية والشيك الإلكتروني غير صحيح فالجهاز يرفض الشيك[2]

إذا يبدأ هذا الشيك إجراءات الوفاء ورقيا ويتنهي إلكترونيا بعد أن يسلمه العميل إلى البنك لإجراء عملية المقاصة الإلكترونية فيما بعد. ويوفر هذا الشيك حماية للمتعاملين به أكثر من تلك التي يوفرها الشيك المباشر على الإنترنت نظرا لطريقة عمله التي تقوم دائما على وجود رصيد في حساب الساحب يغطي قيمة الشيك. و لا يلتزم العميل سوى بتقديم الشيك لإستيفاء قيمته ليقوم البنك المسحوب عليه بإجراء عملية الوفاء.

الفصل الثاني:

[1] – نظام التحويل الإلكتروني، الموقع الإلكتروني: http://moh42ed.blogspot.com/2009/05/electronic-funds-transfer-eft.html ، تاريخ آخر زيارة: 2015/10/17.

[2] – لوصيف عامر، المرجع السابق، ص 112.

التعامل بالشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني عبارة عن ورقة تجارية إلكترونية تستخدم للوفاء في المعاملات المالية تحل محل النقود وتنتقل من شخص إلى آخر. ومدة حياته قصيرة مقارنة مع الأوراق التجارية الأخرى خاصة أن مهل تقديمه قصيرة نسبيا.[1] وهو من أكثر الأوراق التجارية استخداما في الواقع العملي ومن أفضل وسائل الدفع كذلك، حيث يمكن استخدامه في البيت من خلال البريد الإلكتروني. وخلال مدة حياته القصيرة ترد عليه العديد من العمليات القانونية التي نص عليها المشرع بدءا من تظهيره توقيع الضمان الاحتياطي عليه ثم مرورا بتقديمه بالوفاء و ممارسة الرجوع الصرفي بعد إجراء الإحتجاج و كل ما يتخلل ذلك من إجراءات.

وتعاني العمليات التي يخضع لها الشيك الإلكتروني من قصور كبير في تنظيمها القانوني إذا نظرنا إليها من ناحية القانون التجاري الجزائري كون القواعد العامة في تنظيم الشيكات التقليدية عاجزة في العديد من الحالات عن تنظيم خصوصيات يتمتع بها الشيك الإلكتروني سواء الممغنط أو المباشر على الانترنت. سواء ما تعلق منها بإنشاء الشيك الإلكتروني أو بتداوله أو حتى إجراءات الوفاء به.

وقد سعت المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال إلى عقد العديد من الاجتماعات على مدار سنوات وتشكيل هيئات ولجان خاصة بإيجاد حلول قانونية لمختلف الصعوبات التي تواجه العمليات التي تتم باستخدام الشيكات الإلكترونية للتوصل إلى النظام القانوني الأفضل ليحكمها حتى تستطيع دول العالم الاعتماد عليها في تعديل وتجديد قوانينها من خلالها. خاصة في ظل المسؤوليات القانونية التي قد ترافق الأطراف التي تتعامل بالشيك الإلكتروني وما ينتج عن ذلك من إشكالات.[2]

---

[1]- المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 3.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف العمليات القانونية التي ترد على الشيكات الإلكترونية قبل التقديم للوفاء في مبحث أول، ثم إلى العمليات الواردة على الشيك الإلكتروني بعد التقديم الوفاء في مبحث ثاني.

المبحث الأول:

العمليات الواردة على الشيك الإلكتروني قبل التقديم للوفاء

ينشأ الشيك الإلكتروني كورقة تجارية يتمثل دوره الأساسي في الحلول محل النقود في تسوية المعاملات المالية للأفراد المتعاملين به مهما كان نوعها. فالساحب أنشأه وفاءا لدينه لدى المستفيد، سواء تعلق هذا الدين بمعاملة في التجارة الإلكترونية أو بعلاقة أصلية خاضعة للقواعد العامة.

وحتى لا يقتصر دوره كأداة وفاء بين ثلاثة أشخاص هم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، أوجد المشرع الجزائري طريقة لتداول الشيكات وانتقالها بين الأشخاص من خلال التظهير سواء كان التظهير توكيليا أو ناقلا للملكية. والتظهير في الشيك الإلكتروني له خصوصية تختلف في العديد من أحكامها عن التظهير في الشيك التقليدي. حيث ينتقل الشيك بموجب التظهير إلى المظهر إليه محملا بكل الحقوق التي يتمتع بها ومن بينها الضمان الإحتياطي. وسنتناول في هذا المبحث الضمان الإحتياطي في المطلب الأول الضمان الإحتياطي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التظهير ونتناول في المطلب الثالث: تقديم الشيك للوفاء.

المطلب الأول:

الضمان الإحتياطي

قد لا تكون التواقيع التي يتضمنها الشيك كافية ليثق ويطمئن من سيؤول إليه على أنه سيستوفي قيمته عند تقديمه للوفاء، فيطلب تقديم ضمان إحتياطي يوقع نتيجة له الضامن على الشيك أو على ورقة مستقلة حيث يمثل توقيعه إلتزاما صرفيا بالوفاء بالشيك حال المطالبة بذلك. والضمان الإحتياطي كثير

الوقوع في الحياة التجارية ويعتبر من أكثر الضمانات إنتشارا في الشيك لكثرة الإشكالات الناجمة عن الشيكات دون رصيد. وسنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الضمان الإحتياطي في الفرع الأول وآثار الضمان الإحتياطي في فرع ثاني، ونتناول الضمان الإحتياطي في الشيك الإلكتروني في فرع ثالث.

الفرع الأول:

مفهوم الضمان الإحتياطي

الضمان الإحتياطي من الضمانات الإتفاقية التي أقرها القانون للوفاء بقيمة الشيك إضافة إلى الضمانات القانونية التي أقرها المشرع، حيث يمكن لأي موقع على الشيك تقديم كفيل له نظرا لضعف إئتمانه.

أولا: تعريف الضمان الإحتياطي

تنص المادة 497 من القانون التجاري الجزائري على :" أن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضامن احتياطي كفيل. ويكون هذا الضمان من الغير ماعدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك." حيث يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز فكرة الكفالة سواء كليا أو جزئيا عن طريق الضمان الإحتياطي في الشيك، والضمان الإحتياطي قد يكون من أي شخص غير المسحوب عليه سواء كان هذا الشخص من الغير أو من الموقعين السابقين على الشيك. حيث يشجع المشرع من خلال ذلك الأشخاص على تداول الشيكات، حيث تجعل فكرة الضمان الإحتياطي المتعامل بالشيك في ثقة أنه في حال إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء أو قل رصيد الساحب عن القيمة الواردة في الشيك أو إنعدم أن هناك من سيتولى إلتزام الوفاء بالشيك.

إذا الضمان الاحتياطي عبارة عن كفالة شخصية يضمن بموجبها شخص يسمى الكفيل أحد الموقعين على الشيك لضمان إلتزامه الصرفي بالوفاء عند حلول أجل الوفاء بالالتزام.[1] وبالتالي فهو كفالة يلتزم بموجبها الكفيل بضمان الوفاء بقيمة الشيك حال إمتناع المدين المكفول عن ذلك.

ويرد الضمان الاحتياطي بحسب نص المادة 498 على وجه الشيك الإلكتروني بأي عبارة تفيد الضمان مثل: للضمان، مقبول كضامن احتياطي..... ويمكن أن يرد الضمان الاحتياطي بالتوقيع فقط دون أي عبارة أخرى بشرط أن يكون على وجه الشيك ولا يكون من الساحب كونه المدين الأصلي.

ثانيا: أشخاص الضمان الإحتياطي

تقوم العلاقة في الضمان الاحتياطي بين شخصين، الضامن والمدين المضمون. حيث يكون الضامن شخصا من الغير أو أحد الموقعين على الشيك ما عدا المسحوب عليه لأن توقيعه بالضمان على الشيك يعد قبولا له وهو ما ليس موجودا في الشيك. سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا. ووجود ضامن من الغير أجنبي عن الشيك أحسن من وجود ضامن من الموقعين على الشيك لأن في ذلك زيادة أكثر لضمان الوفاء.

ويشترط في الضامن الأهلية الكاملة نظرا لأهمية الالتزام الذي يوقع عليه، حيث يلتزم الضامن بالوفاء الكلي أو الجزئي بقيمة الشيك حال عدم وفاء المسحوب عليه به. ويجب أن يحدد الضامن الإحتياطي لمصلحة من وقع الضمان وإلا إعتبر واقعا لفائدة الساحب[2] حتى يستفيد منه كل الموقعين اللاحقين له وتبرأ ذمتهم بوفائه.

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 211.

[2]– المادة 498 من القانون التجاري الجزائري.

أما المدين المضمون هو صاحب توقيع على الشيك ومسؤول صرفيا أيا كان مركزه القانوني في الشيك. فقد يكون الساحب أو أحد المظهرين. حيث يتم تحديد المدين المضمون حتى يتمكن الضامن الإحتياطي من تحديد مركزه بمركز مدينه المضمون.

ومما لا شك فيه أن الضمان الإحتياطي لا يكون ذو فائدة إلا إذا كان من موقع سابق، لأنه ملزم بموجب القانون بضمان الموقع اللاحق له. ولعل الحكمة من إجازة أن يكون المظهر ضامنا إحتياطيا رغم إلتزامه الصرفي بالوفاء، أن الضمان الإحتياطي الصادر عن هذا المظهر يوفر للحامل ميزة عدم الإحتجاج عليه بسقوط حقه في الرجوع نتيجة إهماله وهي الميزة التي يمنحها القانون للمظهر ويحرم منها الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه وعن ضامن كل منهما إحتياطيا. كما يمكن للساحب أن يضمن المسحوب عليه القابل لما في ذلك من مصلحة للحامل حيث يعتبر تنازلا صريحا عن الدفع بالتقادم أو الدفع بالإهمال.[1]

الفرع الثاني:

آثار الضمان الإحتياطي

يلتزم الضامن الإحتياطي بمثل ما إلتزم به مدينه المضمون ويعتبر الضمان الإحتياطي حاصلا بمجرد التوقيع على وجه الشيك إلا لو كان الضامن هو الساحب. حيث يعتبر الضمان صحيحا ولوكان إلتزام المدين المضمون باطلا إلا إذا كان البطلان ناتجا عن عيب شكلي.[2] فالضامن الإحتياطي يلتزم

[1]- عبد الفتاح مراد، موسوعة قانون التجارة، شرح الأوراق التجارية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 304.

[2]- المادة 499 من القانون التجاري الجزائري.

صرفيا بمجرد توقيعه على السفتجة إلتزاما مستقلا عن مدينه المضمون إتجاه كل حامل لها، ويعتبر إلتزامه في نفس الوقت إلتزاما تبعيا يتأثر بما يحصل لإلتزام المدين المضمون. فهو إلتزام أصلي وتبعي في نفس الوقت.[1]

حيث يلتزم الضامن بمجرد توقيعه بالوفاء بالشيك إلى الحامل وكل الموقعين اللاحقين للمدين المضمون، ولا يحق له الدفع إتجاه الحامل حسن النية بدفوعه الشخصية اليت يملكها إتجاه المدين المضمون. ولا يجوز له الدفع بالتجريد بالرجوع على المدين المضمون أولا وإستيفاء دينه ممن توجد لديه أموال. كما لا يجوز له الدفع بتقسيم الدين في حالة تعدد الضامنين الإحتياطيين، حيث يستطيع الحامل إستيفاء قيمة الشيك من أي منهم مجتمعين أو منفردين. وحال وفاء الضمان الإحتياطي بالشيك فإنه يأخذ مركز مدينه المضمون في إستيفاء قيمة ما وفاه. فمن المنطقي الرجوع على هذا الأخير لإستيفاء قيمة الضمان. بناءا على دعوى الرجوع الصرفي في القانون التجاري أو بناءا على دعوى الكفالة في القانون المدني إذا تقادمت الدعوى الصرفية أو سقطت لإهمال. كما يجوز له الرجوع على كل الموقعين السابقين لمدينه المضمون دون اللاحقين عليه.[2]

الفرع الثالث:

الضمان الإحتياطي في الشيك الإلكتروني

فكرة توقيع الضامن الاحتياطي على الشيك يمكن تقبلها وتصورها إذا قلنا بالشيك الإلكتروني الممغنط كونه على دعامة ورقية. مع أن حامله ليس بحاجة إلى ضمان إحتياطي لتوافر الرصيد دائما في هذا النوع من الشيكات فلا تظهر الحاجة أصلا إلى وجود ضامن احتياطي في هذا النوع من

[1]– سعد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 382.

[2]– المادة 499 من القانون التجاري الجزائري.

الشيكات. تظهر الحاجة إلى الضامن الإحتياطيي هنا فقط في الحالة اليت يمتنع فيها المسحوب عليه عن الوفاء لسبب متعلق به هو لا يد للساحب فيه مثل إفلاسه.

ولكن فكرة الضمان الإحتياطي يصعب تصورها في الشيك المباشر على الانترنت كون جميع عملياته تتم من خلال الانترنت. فإذا كان سيكون لدينا ضامن احتياطي وجب أن يكون لديه أول شـــيء توقيع إلكتروني حتى يرفقه على الشيك الإلكتروني عند الضمان، كما يجب أن يكون لديه حساب شيكات الكترونية لدى البنك. فإذا حدث ولم يوفي المسحوب عليه بقيمة الشيك عند انتهاء مدة التقديم يتم إرسال صورة عن محضر الإحتجاج لعدم الوفاء إلكترونيا إلى الضامن الاحتياطي، أين يقـــوم بتحريـــر شـــيك الكتروني وإرساله إلى الحامل للوفاء بقيمة الشيك و يباشر هو الرجوع الصرفي.

المطلب الثاني:

التظهير

التظهير هو انتقال الشيك الإلكتروني من شخص إلى آخر بالتوقيع على ظهره، حيث تعطي هذه العملية أهمية كبيرة للشيك الإلكتروني، بأن تجعله أداة وفاء تتماشى مع مبدأ السرعة فـــي المعـــاملات التجارية. والتظهير الواقع في الشيك نوعين إما تظهير ناقل للملكية أو تظهير توكيلي. حيـــث ســـنتناول التظهير الناقل للملكية في فرع أول ونتطرق إلى التظهير التوكيلي في فرع ثـــاني، ثـــم نتطـــرق إلـــى التظهير الوواقع في الشيك الإلكتروني إلى فرع ثالث.

الفرع الأول:

التظهير الناقل للملكية

التظهير الناقل للملكية هو التظهير الذي ينقل ملكية الحقوق الواردة في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه، وينشأ في حق المظهر التزاما بالضمان. يتم هذا التظهير بمجرد توقيع المظهر والمظهر إليه على ظهر الشيك أو على الورقة المتصلة به مع كتابة تاريخ التظهير أن أمكن ذلك. حيث تفيدنا كتابة تاريخ التظهير في معرفة ما إذا تم تحرير الشيك أثناء فترة الريبة، بالإضافة إلى إمكانية معرفة مدى أهلية المظهر والمظهر إليه عند التوقيع للتظهير. يتم هذا التظهير بعبارة: لأمر، القيمة للتمليك.... أو ما يشبه ذلك من عبارات.[1]

وينتج عن هذا التظهير عدة آثار من بينها:

أولا: انتقال كافة الحقوق التي كانت للمظهر بمناسبة الشيك الإلكتروني إلى المظهر إليه، ما لم تكن متصلة بشخصه. فلا يمكن للمظهر إليه الدفع بالدفوع المتصلة بشخص المظهر اتجاه الحامل حسن النية.[2]

ثانيا: التزام المظهر بالضمان اتجاه المظهر إليه، وهو ضمان وفاء المسحوب عليه بالشيك عند تقديمه للوفاء خلال مدة التقديم. فعند امتناع هذا الأخير عن الوفاء ما على المظهر إليه سوى الرجوع على من ظهر له و باقي المظهرين اللاحقين عليه لإستيفاء قيمة الشيك بعد تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء. والتزام المظهر بالضمان يمكن التخلص منه بوضع شرط عدم الضمان من قبل المظهر عند التظهير باستثناء الساحب الذي لا يمكنه وضع هذا الشرط باعتباره مدين أصلي بالشيك، فإذا حدث ولم يستوفي الحامل قيمة الشيك لا يمكنه في وجود هذا الشرط الرجوع على المظهر.[3]

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 287.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 214.

[3] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 68.

ثالثا: التظهير الناقل للملكية يجعل من حامل الشيك حاملا شرعيا عن طريق ثبوت حقه فيه من خلال سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ما لم يكن التظهير الأخير على بياض.[1]

رابعا: ينتقل الشيك من المظهر إلى المظهر إليه خالي من أي عيب تبعا لمبدأ تطهير الدفوع، والذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الذي ينظم التعامل بالأوراق التجارية والذي يجعل الشيك مستقلا قائما بذاته ومنفصلا عن العلاقات الناشئة عنه. فلا يمكن لأي ضامن الإحتجاج ضد الحامل بأي دفع ناتج عن علاقته الشخصية مع من ظهر له الشيك. مثل الإحتجاج بأحد عيوب الرضا أو الإحتجاج بدفع ناتج عن عدم مشروعية السبب، أو دفوع ناتجة عن الصورية...، إذا كان الحامل حسن النية لا يعرف بوجود ذلك الدفع أثناء انتقال الشيك إليه، آو علمه بحق المدين في التمسك بهذا الدفع لو بقي الشيك في يد المظهر، وعلمه بأنه بقبوله تظهير الشيك اله سوف ويفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الإحتجاج بهذا الدفع. ومن يدعي العكس عليه إثبات ذلك.[2]

وقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من الدفوع التي يمكن للضامن الإحتجاج بها اتجاه الحامل ولو كان حسن النية و هي كالآتي:[3]

أ- الدفع الناشئ عن عيب ظاهر في الشيك مثل نقص أحد البيانات الإلزامية التي لا يمكن تعويضها. وسبب استبعاد هذا الدفع، هو كون سببه ظاهرا يمكن تبينه بالعين المجردة بمجرد النظر إلى الشيك.

ب-الدفع بانعدام أو نقص الأهلية، حيث يجوز لمن كان ناقص الأهلية وقت توقيعه على الشيك الدفع بعدم الضمان في حال الرجوع الصرفي عليه وذلك حماية لمصلحة عديم أو ناقص الأهلية وحفاظا على أمواله وهذا ما نصت المادة 393 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: أن

---

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 288.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 216.

[3] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص 298.

السفتجة التي توقيع من القصر الذين ليسو تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني.

ج–الدفع الناشئ عن التوقيع المزور، فمن تم تزوير توقيعه على الشيك جاز له الدفع بعدم الضمان لانعدام إرادته في الالتزام نتيجة لتوقيعه على الشيك.[1]

الفرع الثاني:

التظهير التوكيلي

هو التظهير الذي ينتقل فيه الشيك من المظهر إلى المظهر إليه فقط لإستيفاء القيمة . وذلك بأن يكون التظهير مشتملا على عبارة: القيمة للقبض، القيمة للتحصيل، القيمة بالوكالة.....أو ما يشبه ذلك من عبارات.[2] حيث يبقى المظهر مالكا للشيك ولكل الحقوق الناشئة عنه، وبالتالي لا تشترط الأهلية التامة في المظهر لأن هذا التظهير لا يرتب التزاما صرفيا في حقه، وإذا أفلس المظهر يخرج الشيك من أموال تفليسته لأن ملكيته تعود إلى المظهر.

وعلى خلاف القواعد العامة فإن النيابة في التظهير التوكيلي لا تنقضي بوفاة الموكل أو فقدانه لأهليته. وهذا ما هو واضح من نص المادة 401 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه للأهلية." وهدف المشرع من وراء ذلك هو حماية الحامل حسن النية الذي يتعامل معه بالظاهر.

وتبعا لهذا التظهير يلتزم المظهر إليه بالقيام بكل ما هو لازم لإستيفاء قيمة الشيك مثل تقديمه خلال مدة تقديم الشيك وتحرير محضر إحتجاج عند عدم الوفاء ومباشرة الرجوع الصرفي. ولا يمكن

---

[1]– المرجع نفسه.

[2] – أنظر المادة 495 من القانون التجاري الجزائري.

للمظهر إليه توكيليا إعادة تظهير الشيك إلا توكيليا دون إمكان أن يظهره تظهيرا ناقلا للملكية لان مالك الشيك هنا هو المظهر.[1]

يجوز هنا للمسحوب عليه أو لضامن الوفاء حال عدم وفاء المسحوب عليه بالشيك الإحتجاج اتجاه المظهر إليه الوكيل بأي دفع كان له اتجاه المظهر لكون المظهر إليه وكيل عن المظهر. وتنتهي مهام المظهر إليه الوكيل بمجرد القيام بكافة مهامه في تحصيل قيمة الشيك.[2]

الفرع الثالث:

التظهير الوارد على الشيك الإلكتروني

و فيما يخص تظهير الشيك الإلكتروني فهو لا يقع في كل الحالات، حيث يمكن أن يتم تظهير الشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت والخاضع للمعالجة الإلكترونية الكلية بالإضافة إلى النوع الثالث من الشيك الإلكتروني الممغنط دون النوعين الأول والثاني.

أولا: **لتظهير الواقع في الشيك المباشر على الانترنت**

يمكن تظهير هذا النوع من الشيك الإلكتروني تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا.

1-التظهير الناقل للملكية: بعد تحرير الساحب للشيك الكترونيا يقوم بإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى المستفيد، هذا الأخير وقبل انتهاء آجال التقديم يجوز له أن يقوم بتظهيره، حيث يقوم بالتوقيع عليه الكترونيا على الوجه يقوم بإرساله إلى المظهر إليه أين يقوم هذا الأخير بالتوقيع عليه إلكترونيا بعد التأكد من صحة كافة بياناته من الناحية الشكلية ويقوم بإرسال أمر إلى البنك ليقوم بقيد عكسي في حساب المستفيد للقيمة النقدية للتظهير هذا إذا كان الطرفين يتعاملان مع نفس البنك. أما إذا

---

[1]- أنظر المادة 495 من القانون المدني الجزائري.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 71.

كانا يتعاملان مع بنكين مختلفين فانه يقوم بتوجيه أمر إلى بنكه للقيام بتحويل الكتروني من حسابه إلى حساب المستفيد المظهر في بنك آخر. وهو يمكنه القيام بنفس العملية مع مظهر إليه آخر.[1]

إلا أن هذا الأمر يصعب تطبيقه في الجزائر فليس كل تاجر أو شخص فيها يملك توقيعا الكترونيا، وهو ما يحد من إمكانية تداول الشيك الإلكتروني بشكل كبير. فالشيك الإلكتروني قد يبقى في يد المستفيد إلى غاية إرساله إلى البنك لإستيفاء قيمته قبل انتهاء مدة التقديم. فحتى لو تم اعتمدت المنظومة البنكية الجزائرية الشيك الإلكتروني كوسيلة للدفع وتسوية المعاملات المالية يبقى الإشكال قائما بشأن اعتماد الأفراد له من خلال اعتماد التوقيع الإلكتروني.

كما أن عجز المنظومة القانونية الحالية عن تنظيم الأعمال التي تتم باستخدام الشيك الالكتروني فحتى لو لجأنا إلى الموجود حاليا وهي القواعد العامة للأوراق التجارية العادية يبقى النقص كبيرا أمام التحديات والإشكاليات التي يطرحها التعامل بالشيك الإلكتروني وفقا للإجراءات اللازمة للوفاء به والتقنيات التي يتطلبها التعامل به.

وهكذا ينتقل الشيك الإلكتروني من المظهر إلى المظهر إليه حتى وصوله إلى الحامل الأخير قبل انتهاء مدة التقديم أين يقوم بإرساله إلى البنك حتى يتم الوفاء. والتظهير على الشيك الالكتروني يجب أن يكون معرف تعريفا كاملا حتى لا يختلط مع الضمان الاحتياطي لأن كلأهما يتم على الوجه، فلا وجود للوصلة في الشيك المباشر على الإنترنت.[2]

2-**التظهير التوكيلي:** يقوم المستفيد فيه بإرسال الشيك عبر البريد الإلكتروني بعد التوقيع عليه وتعبئة كافة بياناته مع كتابة عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو غير ذلك مما يفيد التظهير التوكيلي إلى المظهر إليه الوكيل الذي بعد استلامه يقوم إما ب:

---

[1]- قايد محمد، المرجع السابق، ص 169.

[2]- المرجع نفسه.

1.2.مباشرة العمليات المؤدية إلى قبض الشيك الإلكتروني وذلك بإرساله إلى البنك المسحوب عليه عن طريق البريد الإلكتروني، لإستيفاء قيمته قبل انتهاء مدة التقديم. وبعد تأكد البنك من هوية الوكيل وصفته يقوم بقيد القيمة الواردة في الشيك في حساب المستفيد مباشرة، وهكذا يكون عمل الوكيل قد انتهى. إلا في حالة لم يكن هناك رصيد في حساب الساحب في هذه الحالة يعمل الوكيل على تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء ليقوم بممارسة الرجوع الصرفي لإستيفاء قيمة الشيك.[1]

2.2.يقوم المظهر إليه بعد استلام الشيك والتوقيع عليه بتظهيره توكيليا إلى مظهر إليه آخر بنفس الطريقة التي التظهير له بها أين يقوم هذا الأخير اما بتظهيره أيضا و ينتقل الشيك من شخص إلى آخر حتى حلول أجل التقديم أين يقوم الحامل الأخير بإرسال الشيك إلى البنك لإستيفاء قيمته وقيدها في حساب المستفيد المظهر الأول مباشرة، على عكس الشيك التقليدي أين تنتقل القيمة من يد كل مظهر إليه إلى من ظهر له حتى تصل إلى المستفيد.[2]

ثانيا:التظهير في الشيك الإلكتروني الممغنط

هذا النوع من الشيكات الإلكترونية لا يتم تظهيره إلا تظهيرا الكترونيا ناقلا للملكية فقط، كما لا يحصل التظهير إلا في النوع الثالث من هذا الشيكات كما سبق وذكرنا، دون النوع الأول والثاني اللذان لا يمكن تظهيرهما فهما معدان للصرف فقط دون التداول، لأن الشريحة الممغنطة الموجودة في كليهما تتلف بمجرد تمريرها في الجهاز القارئ مرة واحدة فقط فلا يعود بالإمكان قراءته مرة أخرى.[3] أما النوع الثالث فقد تم إعداد شريحته لتصلح للقراءة على الجهاز القارئ مرتين أين يتم تمريرها مرتين على الجهاز القارئ الأولى للتأكد من صحة الشيك والثانية للتظهير.

---

[1]- Jeantin Michel, op cit, p 360.

[2]– op cit.

[3]– موسى عيسى العامري، المرجع السابق، ص 120.

إذا فالتظهير لديه معنى آخر في الشيك الذكي، فإذا أراد المستفيد تظهير الشيك إلى شخص آخر يقوم بتسليمه إليه وقبض قيمته منه أين يقوم المظهر إليه بعد ذلك بالتوجه إلى البنك خلال مدة التقديم لإستيفاء قيمته من خلال تمريره في الجهاز القارئ.

المطلب الثالث:

تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء

خلال مدة التقديم يقع إلتزام على عاتق حامل الشيك بتقديمه للوفاء قبل إنتهاء المدة القانونية الخاصة بالتقديم وإلا اعتبر حاملا مهملا مما قد يؤدي إلى ضياع حقه في إستيفاء قيمة الشيك الإلكتروني. لذلك إعتبر هذا الإجراء ضروريا لضمان الحق وبراءة ذمة الساحب والمظهيرن إن وجدوا من ضمان الوفاء بالشيك. وبالتالي سنتناول مفهوم الوفاء في فرع أول ونتطرق إلى آثار الوفاء في فرع ثاني.

الفرع الأول:

الوفاء وآجاله

الوفاء هو تصرف قانوني يبرئ ذمة الساحب من دينه اتجاه المستفيد، فهو عملية يقوم بها البنك المسحوب عليه بعد طلب الوفاء بالشيك الإلكتروني خلال مدة التقديم، وحتى يكون الوفاء صحيحا ومبرئ للذمة في الشيك الإلكتروني فيجب أن يتم من قبل البنك المسحوب عليه دون غش أو خطأ جسيم. فما المقصود بالوفاء في الشيك الإلكتروني وما هي إجراءاته.

أولا: تقديم الشيك للوفاء

يتم تقديم الشيك للوفاء من قبل الحامل أو من قبل بنك الحامل. فإذا تم تقديمه من الحامل يجب التأكد من قبل المسحوب عليه من صحته ثم قيد قيمة الشيك الإلكتروني في حساب الحامل إذا كان حساب الساحب والحامل في نفس البنك وهو البنك المسحوب عليه إذا كنا أمام الشيك المباشر على الانترنت.[1] أما إذا كنا بصدد الشيك الإلكتروني الممغنط فان الدفع يكون مباشرة وشخصيا باليد إلى الحامل أو من ينوب عنه قانونا بعد تمريره في الجهاز القارئ إلا إذا هو طلب قيد القيمة في حسابه.[2]

أما إذا تم تقديم الشيك من قبل بنك الحامل، بعد أن قدم له هذا الأخير الشيك الإلكتروني لاستيفائه سواء بإرساله عبر البريد الإلكتروني أو بتقديمه شخصيا إلى البنك أو عن طريق وكيله للاستفادة من خدمات الصندوق التي يوفرها له تشغيل حسابه البنكي المفتوح لدى بنك آخر والتي من بينها خدمة استخلاص الأوراق التجارية، فيعهد للبنك بمهمة تحصيل واستخلاص مبلغ الشيك المسحوب لفائدته من البنك المسحوب عليه، عن طريق إدراج المبلغ المذكور بدائنية رصيد حسابه البنكي.[3]

وهذا التقديم هو الذي يقصده المشرع في المادة502 من القانون التجاري بقوله: " يعد تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة تقديما للوفاء." حيث يقصد بغرفة المقاصة المؤسسة المنشأة بين البنوك من أجل تسوية الشيكات المسحوبة على مختلف البنوك، حيث يجتمع في هذه الغرفة يوميا أو بصفة دورية بحسب النظام الداخلي للعمل المعتمد في هذا الإطار، مندوبو البنوك لفحص الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة وإجراء المقاصة بشأنها بشكل الكتروني.[4]

---

[1]- Jeantin Michel, op cit, p 310.

[2]– نصير صابر لفتة الجبوري، المرجع السابق، ص 10.

[3]– بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 214.

[4]– آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، المرجع السابق.

حيث يكون الاجتماع في غرفة مفترضة يتم الاتصال فيها بين البنوك من خلال قنوات اتصال خاصة يوفرها البنك المركزي، ويكون لكل مؤسسة بنكية حساب بالاطلاع لدى غرفة المقاصة تقيد فيه عمليات تسوية الشيكات بين مختلف المؤسسات البنكية، وذلك إما في الجانب الدائن أو في الجانب المدين لهذا الحساب . وبناء على ما تسفر عليه عملية المقاصة تنقضي حقوق كل مؤسسة بنكية تجاه المؤسسة البنكية الأخرى، بعد أن يتم بطبيعة الحال المصادقة على هذه العملية عن طريق توقيع ممثلي هاتين المؤسستين باستخدام التوقيع الإلكتروني الذي يزوده به البنك الذي يعمل لحسابه.[1]

وحامل الشيك أو مرسله هنا فور تقديمه للشيك إلى البنك من اجل استخلاصه لا يعتبر ذلك بمثابة تظهير توكيلي وإنما هو مجرد توكيل للإستيفاء لأنه في حال لم يتم إستيفاء قيمة الشيك لعدم وجود رصيد مثلا يقوم البنك بإرجاع الشيك إلى الحامل مباشرة دون أن يقوم بممارسة أي إجراء آخر. والحامل عندما يقدم الشيك إلى البنك فان البنك يقوم بقيد قيمة الشيك في حساب الحامل و في حال لم يتم الوفاء فانه يقوم بإجراء قيد عكسي و يسلم الشيك إلى الحامل لممارسة إجراءات الرجوع الصرفي.[2]

ثانيا: آجال التقديم

إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع و لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وتنص المادة 501 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما.

أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الشيك صادرا من أوروبا أو احد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، واما في مدة سبعين يوما إذا كان الشيك صادرا في بلد أي آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

---

[1] – آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، المرجع السابق.

[2] – Paypal eChecks Explained, web site: https://toughnickel.com/personal-finance/Paypal-echecks-Payment-Pending-Uncleared-Payment , last visit: 13/5/2014.

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ إصداره."

وبالتالي على حامل الشيك تقديمه الى البنك للوفاء خلال المواعيد القانونية، التي تتميز بالقصـــر وذلك حتى لا يبقى الساحب والمظهرين ملتزمين بموجبه لمدة طويلة. وهذه المواعيد هي:

- إذا كان الشيك صادرا في الجزائر وواجب الوفاء في الجزائر يتم تقديمه خلال 15 يوم من تاريخ إنشائه.[1]
- إذا كان الشيك صادرا في احد دول أوروبا أو من احد البلدان المطلـــة علـــى البحـــر الأبـــيض المتوسط يتم تقديمه خلال شهر من تاريخ إنشائه.[2]
- إذا كان الشيك صادر في أي دولة أخرى وواجب الوفاء في الجزائر يجب تقديمه خلال 70 يوما من تاريخ إنشائه.[3]

ولا يحسب في هذه المواعيد اليوم الأول منها ولا تدخل في حسابها العطل التي تتخللهـــا. وإن صادف تاريخ التقديم يوم عطلة يتم التأجيل إلى أول يوم عمل يليها حسب نص المادة 532 من القـــانون التجاري الجزائري. والتقديم العادي إلى غرفة المقاصة اعتبره المشرع بمثابة تقديم للشيك الإلكترونـــي بحسب نص المادة 502 من الأمر 02/05.

وهذه المواعيد تختلف عن تلك التي نص عليها القانون الموحد للتعامل بأوراق التجاريـــة فـــي مادته 29 منه، فميعاد تقديم الشيك الصادر وواجب الدفع في نفس الدولة هو 8 أيام. أما إذا صدر الشيك دولة وكان واجب الوفاء في دولة أخرى فمدة التقديم 20 يوما. وقد أعطى القانون الموحد للدول حريـــة إطالة مدة التقديم.

---

[1]- المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- النمادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 501 القانون التجاري الجزائري.

وان كان الشيك الإلكتروني الممغنط يحتاج إلى هذه المدد للتقديم كونه صادرا على دعامة ورقية، فان مدة التقديم سالفة الذكر قد لا تكون لازمة في الشيك المباشر على الانترنت وذلك كونه قد يرسل من أي مكان في الجزائر أو في العالم إلى مكان آخر في الجزائر بكبسة زر وتتم عملية الوفاء به في خلال دقائق من إنشائه لتتم عملية الوفاء عن طريق القيد.

إذا صادف مدة التقديم قوة قاهرة في الشيك المباشر على الانترنت يجب على حامل الشيك المبادرة إلى إخطار الساحب أو من ظهر له الشيك الإلكتروني خلال 10 أيام من تحقق القوة القاهرة. أما المظهر الذي تم إخطار من قبل مالك السفتجة وباقي المظهرين فعليه الإخطار من ظهر له السفتجة خلال يومي العمل التاليين لوصول الإخطار إليه من المظهر الآخر حيث تتوالى سلسة الإخطارات المظهرين. حيث يرسل كل مظهر إخطار إلى من ظهر له السفتجة خلال يومين من تسلمه هو الإخطار وأن يبين أسماء من صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم حتى الوصول إلى الساحب.

ويتم الإخطار بأي شكل كان حيث لم يحدد المشرع الجزائري طريقة الإخطار. ويعتبر المظهر قد راعى المدة إذا أرسل خلالها رسالة بالبريد. ومن أهمل إرسال الإخطار لا يسقط حقه في الرجوع وإنما قد يطالب بالتعويض إذا ترتب ضرر عن تقصيره بإرسال الإخطار، شرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.[1] أما في الشيك الممغنط النوع الثالث القابل للتظهير فيقوم المظهر إليه بإخطار من ظهر له وهو المستفيد كما يخطر الساحب خلال 10 أيام من تحقق القوة القاهرة، ثم يقوم المستفيد باخطار الساحب خلال يومين من تلقيه هو لإخطار من ظهر له.

إذا لم تنقضي القوة القاهرة خلال 15 يوما من تاريخ قيام الحامل بإخطار من ظهر له ولو كان التاريخ قبل انقضاء اجل التقديم يقوم بممارسة الرجوع الصرفي دون الحاجة إلى التقديم أو إلى تحرير محضر إحتجاج إلا إذا كان هذا الحق معلقا لمدة أطول تطبيقا لنص قانوني.[2]

---

[1]- المادة 438 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 523 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: مكان التقديم

يقع تقديم لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها أو فرعها أو وكالتها المبينة في الشيك كمكان وفاء. فالشيك الإلكتروني يقدم للوفاء في المكان المحددة فيه فإذا لم يذكر مكان الوفاء وجب تقديمه في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه فان لم يوجد أمام اسم المسحوب عليه أي مكان يجب تقديمه إلى المكان الذي يوجد فيه المحل الرئيسي للبنك وإذا تعددت الأمكنة بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشيك واجب التقديم في المكان الذي ذكر أولا[1]. كما يمكن تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة، حيث يعتبر التقديم في هذه الحالة بمثابة تقديم للوفاء[2]

وإذا لم يقدم الحامل الشيك للوفاء في المواعيد القانونية في مكان الوفاء سقط حقه في الرجوع الصرفي إتجاه المظهرين وإعتبر حاملا مهملا.[3] ولكن حقه يبقى قائما إتجاه المسحوب عليه الذي يلزم بالوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني حتى ولو قدم إليه بعد انقضاء مدة القانونية للتقديم مادام هناك رصيد في حساب الساحب ولا يستطيع الامتناع وإلا تعرض للمسائلة القانونية.[4]

رابعا: الالتزامات التي تقع على عاتق المسحوب عليه عند الوفاء

عند تقديم الشيك الإلكتروني إلى المسحوب عليه للوفاء يجب على هذا الأخير التأكد من صحة الوفاء حتى تبرأ ذمته وذلك بالتأكد من:

- وجود مقابل الوفاء وقابليته للتصرف فيه، حيث يجب أن يكون لدى الساحب عند إنشاء الشيك رصيد لدى المسحوب عليه يساوي على الأقل القيمة الواردة في الشيك وقابلا للتصرف فيه بأن يكون مثلا محجورا عليه أو محجوزا عليه.[5]

---

[1]- المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 502 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 227.

[4]- المادة 503 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- المادة 483 من القانون التجاري الجزائري.

- صحة الشيك، يجب أن يتأكد المسحوب عليه من صحة الشيك واحتوائه على البيانات الإلزامية كاملة خصوصا التي لا يمكن تعويضها. لأنه في غياب هذه البيانات يبطل الشيك كورقة تجارية و يصبح سند إثبات دين مدني إذا توافرت الشروط التي يتطلبها ذلك.[1] حيث يمتنع المسحوب عليه عن صرف أي شيك شك في وجود تحريف في بياناته أو احد بياناته غير واضح وضوح كامل.[2]

ويعد توقيع الساحب أهم بيان إلزامي في الشيك لأنه بموجب هذا التوقيع يقوم الالتزام الصرفي الذي بموجبه يتم الوفاء من قبل المسحوب عليه بقيمة الشيك. ويقع على عاتق المسحوب عليه التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني للساحب ومطابقته للتوقيع الإلكتروني المسجل لديه. والتوقيع الإلكتروني يصعب تزويره أو تغييره كونه عبارة على مجموعة من الأرقام المشفرة التي لا يسهل تغييرها أو تقليدها.

- الوفاء للحامل الشرعي، فيجب أن يتأكد المسحوب عليه من صحة وفائه حتى تبرأ ذمته و إلا تعرض للوفاء مرة أخرى للحامل الحقيقي للشيك. والحامل الشرعي هو الذي يستطيع إثبات ملكيته للشيك عن طريق سلسلة غير منقطعة من التظهيرات.[3] أي أن المظهر إليه وحتى يستفيد من هذه الحقوق المرتبطة بالشيك ملزم بأن يثبت حصوله على الشيك من مالكه الحقيقي، ولن يكون ذلك إلا إذا أثبت أن كل تظهير على الشيك قد صدر عن المظهر إليه في التظهير السابق. والتظهيرات غير المنقطعة كقرينة قانونية على ملكية الحامل للشيك ملكية شرعية هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ممن يدعي ذلك، حيث يحق للمالك الحقيقي أن يثبت بمختلف وسائل الإثبات عدم حق الحامل الذي استمد صفة الحامل الشرعي من إستيفاء شرط سلسلة التظهيرات غير المنقطعة في ملكية الشيك الذي يحوزه، إذا اثبت مثلا أن هذا الأخير كان

---

[1]- المادة 473 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 526 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 491 من القانون التجاري الجزائري.

على علم بعدم شرعية ملكية الشيك لمن ظهر له الشيك. فيكون هنا سيء النية ويستعيد المالك الحقيقي الشيك.[1]

وتجدر الإشارة أنه هناك حالات يكتسب فيها الحامل للشيك صفة الشرعية بغض النظر عن ضرورة وجود شرط انتظام وتسلسل التظهيرات بالنسبة إليه، وذلك في حالة ما إذا انتقل إليه الحق المثبت في الشيك بطريق مدني كالإرث مثلا أو الوصية أو بتظهير على بياض.[2]

ويثبت حامل الشيك هويته بواسطة الوسائل التي مكنه منها القانون تحقيقا لهذه الغاية. والتي تختلف بحسب اختلاف صفة المستفيد من الشيك، ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذ كان شخصا معنويا فممثله ملزم بتقديم إثبات هوية سواء كان بطاقة تعريف وطنية أو رخصة سياقة أو حتى جواز سفر بالإضافة إلى ما يثبت صفته كممثل قانوني للشخص المعنوي. ونفس الحكم يسري بالنسبة للشخص الطبيعي. ويتم التأكد بتطابق الاسم الوارد في الشيك مع الاسم الوارد في إثبات الهوية بالإضافة إلى الصورة.[3] أما إذا كان حامل أو متلقي الشيك أجنبيا مقيما له أن يقدم بطاقة التسجيل أو جواز السفر إذا كان أجنبيا غير مقيم..[4]

ولا يقع المسحوب عليه في أي صعوبة في معرفة الحامل الشرعي في الشيك الممغنط على الانترنت كون النوع الأول والثاني منه لا يوجد فيهما تظهير وبالتالي الشيك يبقى في حيازة المستفيد الذي يتوافر اسمه على الشيك وبمجرد التأكد من هويته عن طريق بطاقة تعريف أو جواز سفر أو رخصة سياقة يتم صرف الشيك لفائدته. أما في النوع الثالث و مع وجود تظهير واحد فلا صعوبة في التأكد من صحته أيضا كونه يتم عن طريق الجهاز القارئ وبالتالي أطرافه محددة على جهاز

---

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 312.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 233.

[3]– المادة 484 من القانون التجار يالجزائري.

[4] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص313..

الكومبيوتر لدى الموظف و يسهل عليه التأكد من صحة هوية المظهر إليه من خلال إبراز هذا الأخير لإثبات هوية.

أما في الشيك المباشر على الانترنت فيتم التأكد من أن مرسله حامل شرعي بالتأكد من تسلسل التظهيرات وهناك سهولة في التأكد من صحة التوقيعات الإلكترونية كونها كلها موثقة لدى البنك المركزي الذي يتصل عن طريق قنوات اتصال خاصة بكل البنوك الموجودة في الدولة، وهي توقيعات يصعب تزويرها أو التلاعب بها كأصل عام. كما يتم زيادة للتأكيد إرسال نسخة الكترونية عن بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو غيرها عبر البريد الإلكتروني مرفقة مع الشيك أين يتم مطابقتها مع المعلومات الموجودة لدى المسحوب عليه.[1]

الفرع الثاني:

أثار تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء

ينتج عن تقديم الشيك للوفاء وفق الإجراءات القانونية المعتمدة إستيفاء قيمته من المسحوب عليه عند توافر الرصيد وبراءة ذمة الموقعين عليه، في حالة ما تم هذا الوفاء دون حدوث أي إشكالات قانونية. ولكن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بوقوع معارضة في الوفاء أو تحقق عارض للدفع. هذا ما سيتم التطرق له فيما يلي.

أولا: الوفاء في الحالات العادية

كما سبق واشرنا إذا تعلق الأمر بشيك مباشر على الانترنت يتم قيد القيمة في حساب المستفيد أو الحامل. أو يتم إجراء عملية تحويل الكتروني للقيمة من بنك الساحب إلى بنك المستفيد. وفي الشيك

[1]- قايد محمد، المرجع السابق، ص186.

الإلكتروني الممغنط يتم تمرير الشيك في الجهاز القارئ للتأكد من صحة معلوماته ليتم صـــرف قيمتـــه فيما بعد.

فبعد التأكد من هوية الحامل يقوم بصرف الشيك لمصلحته. إذا توافرت كافة قيمة الشـــيك يـــتم القيد في حساب الحامل أو التحويل إلى البنك الذي يتعامل معه و يتم إرسال أو تســـليم إشـــعار بتمـــام العملية حسب الحالة إلى الساحب والحامل من طرف البنك وتبرأ ذمة الساحب. وبتمام عملية الوفاء تبرأ ذمة الساحب من الدين اتجاه المستفيد الذي حرر الشيك لفائدته وتنتهي علاقة الدائنية فيما بينهما، كـــون مجرد تحرير الشيك وتقديمه أو إرساله إلى المستفيد لا يبرأ ذمة الساحب من دينه اتجاه المستفيد.[1]

بإستثناء الشيك الإلكتروني الممغنط الذي لا تنطبق عليه هذه الحالة لتوافر دائم للرصيد، فالشيك المباشر على الانترنت إذا لم يتوافر رصيد يغطي كافة قيمة الشيك و عرض المسحوب عليـــه الوفـــاء الجزئي لا يجوز للحامل هنا رفض الوفاء الجزئي حيث ترسل له مخالصة بالوفاء الجزئي لقيمة الشـــيك التي تم قيدها في حسابه أو تم إجراء تحويل لها ويقوم بتقديم إحتجاج بما تبقى من مبلغ الشيك.[2] والسبب وراء إلزام الحامل بقبول الوفاء الجزئي هو تـــشجيع التعامـــل بالشيك وتقوية الثقة فيه وتأمين وظيفتـــه في الوفاء ولو بمقابل وفاء جزئي، باعتبار أن حقوق كل حامـــل في إستيفاء مبلـــغ الشـــيك المســـحوب لفائدته، ستكون مضمونة ولو جزئيا، ناهيك عن ما يوفره الوفاء الجزئي من تخفيف لعبء الضمان عن الساحب وباقي الملتزمين بالشيك.

أما إذا تعلق الأمر بحالة عدم توافر الرصيد والتي تخص فقط الشيك الإلكتروني المباشر علـــى الانترنت فالمسحوب عليه لا يدفع قيمة الشيك إلى الحامل، أين يقوم هذا الأخير بممارســـة الإجـــراءات التابعة لعدم الوفاء والتي سيتم تفصيلها لاحقا.

ثانيا: الوفاء في حالة المعارضة

---

[1]– chales mammouni, op cit, p 245.

[2]– قايد محمد، المرجع السابق، ص 186.

يقصد بالمعارضة في الوفاء في الشيك إعتراض الغير على وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك إلى حاملة والوفاء إليه به بدلا عنه. وكأصل عام هي ممنوعة قانونا ولكن استثناءا تجوز في الشيك في حالتين:

1-حالة ضياع الشيك: يقصد بالضياع كل خروج لا إرادي للشيك الإلكتروني من حيازة صاحبه دون علمه، ومبرر إجازة المعارضة في هذا الحالة هو منع المسحوب عليه من الوفاء بالشيك لغير صاحبه الحقيقي. فإذا فقد الحامل أو المتلقي حيازة الشيك دون إرادة منه كسرقة مثلا أو هلاك لأي سبب من الأسباب.[1] مثل قيام الساحب بإرسال الشيك الإلكتروني المباشر على الانترنت إلى شخص آخر بدل المستفيد الحقيقي نتيجة خطأ في كتابة البريد الإلكتروني دون أن ينتبه إلى ذلك، هنا على الساحب أن يعارض في وفاء الشيك لدى المسحوب عليه حتى لا يقوم بالوفاء بالشيك إلى الشخص الخطأ.

وفي حالة الضياع يجب التفرقة بين الشيك الاسمي لأمر والشيك الاسمي الذي ليس لأمر والشيك لحامله. فالشيك لحامله إذا سرق أو ضاع دون أن يتم تظهيره يحتمل أن يتم الوفاء به لغير حامله الشرعي لأنه لا يحتوي على اسم المستفيد وبالتالي الشخص الذي وجد بيده الشيك يفترض فيه أنه هو الحامل الشرعي. وبالتالي إذا قدم للمسحوب عليه أو أرسل إليه خلال مدة التقديم فالوفاء صحيح إذا لم تحصل معارضة.

كما الشيك لحامله إذا تم تظهيره أيضا ولو لم يوجد اسم الحامل الأخير على الشيك فيفترض هنا أن التظهير الأخير كان على بياض ووفاء المسحوب عليه به صحيح إذا لم تكن هناك معارضة.

[1]- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 126.

أما الشيك الاسمي الذي لم يتضمن شرط ليس لأمر فيمكن تظهيره وانتقاله من شخص إلى آخر إذا كان الحامل الأخير اسمه غير موجود في قائمة التظهيرات، سيفترض المسحوب عليه أن التظهير الأخير كان على بياض وبالتالي وفاؤه له صحيح إلا إذا حصلت معارضة.

أما الشيك الاسمي مع شرط ليس لأمر حتى وإن ضاع فيفترض أن هوية من يفترض أن يتم الوفاء لمصلحته معروفة وبالتالي لا يجب أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء لغيره، لان من بين التزامات المسحوب عليه أثناء الوفاء التأكد من هوية من يتم الوفاء لمصلحته. فلا يمكن أن ينتقل بالتظهير، وحتى وان افترضنا انه انتقل عن طريق حوالة الحق فيفترض معرفة المسحوب عليه بذلك الانتقال وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال الوفاء به لغير حامله الشرعي وان حدث وتم ذلك فالمسؤولية هنا تقع على عاتق المسحوب عليه حتى وإن لم تحدث معارضة.

هناك جانب من الفقه توسع في مفهوم الضياع ليقرنه بالسرقة،[1] وحالة السرقة لم ينص عليها المشرع صراحة ولكن القضاء الجزائري كسبب من أسباب الإباحة في المنع من صرف الشيك للحامل أو المتلقي. وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24/48/1994 بأنه: "إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة شيك في حالة السرقة فان هذا موقوف على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة"، وأضافت في قرار آخر صادر بتاريخ 1995/12/27 أنه: " لا يكفى الادعاء بسرقة الشيك لتبرير إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع وإنما يتعين على المدعي تقديم الدليل القانوني القاطع المؤكد بالادعاء، والمتمثل في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة."[2]

2-إفلاس الحامل: إذا أفلس حامل الشيك الإلكتروني فان الوكيل المتصرف القضائي المسؤول عن تفليسته يعارض في وفاء الشيك للحامل لدى المسحوب عليه. فعند الحكم بالإفلاس على الحامل تغل يده عن إدارة أمواله وعن إتيان التصرفات القانونية ويتولى إدارة أمواله الوكيل المتصرف القضائي

---

[1]- أحمد علي الخصاونة، المرجع السابق، ص 101.

[2]- لوصيف عامر، المرجع السابق، ص 216.

الذي يعين من خلال حكم الإفلاس. وبالتالي لا يكون الوفاء للحامل صحيحا إذا حدثت المعارضة من قبل الوكيل المتصرف القضائي كما لا يكون مبرئا للذمة. ويكون الوفاء صحيحا إذا تم إلى الوكيل المتصرف القضائي كونه المسؤول عن تحصيل أموال المدين المفلس لدى الغير.[1]

و لم يحدد المشرع الجزائري شكل المعارضة بل ترك الأمر مفتوحا لتتم بأي شكل من الأشكال التي تمكن من وصول طلب عدم الوفاء إلى المسحوب عليه سواء من الساحب أو من الحامل أو من الوكيل المصرف القضائي.وبالتالي يمكن التبليغ عبر الهاتف ، عبر الفاكس، عبر رسالة موصى عليها، أو من خلال محضر قضائي، وهي من أحسن طرق التبليغ لإمكان إثبات وقوعها بسهولة حتى لا يطعن فيها المسحوب عليه بعدم علمه بها. فإذا تمت المعارضة وجب على المسحوب عليه أن لا يقوم بالوفاء إلا إلى الوكيل المتصرف القضائي أو الحامل الشرعي للشيك حتى تبرأ ذمته أما إذا وفى لغيرهم فلا تبرأ ذمته ويجب عليه الوفاء مرة أخرى.

ثالثا: الوفاء في حالة وجود عارض الدفع

عوارض الدفع في الشيكات هي تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها، على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما وقابلا للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بمبلغه، أو كأن يتدخل الساحب شخصيا ويمنع البنك المسحوب عليه من صرفه،[2] فكل هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه التعديل الجديد للقانون

---

[1]- المادة 503 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007-2008، ص 97.

التجاري[1] "بعوارض الدفع ". وفور تحقق عارض الدفع يجب فورا تبليغ بنك الجزائر المركزي المكلف بالمراقبة والسهر على احترام الإجراءات والقوانين الخاصة بالبنوك والمنظمة للسوق المصرفي.[2]

1-**إجراءات عوارض الدفع:** وفقا للتعديل الجديد المتعلق بالقانون التجاري فيما يخص عوارض فإن الحامل عند عدم إستيفائه قيمة الشيك لإنعدام أو نقص الرصيد فعلى المسحوب عليه مباشرة إبـــلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة خلال 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك الإلكتروني بعارض الدفع،[3] ويرسل أيضا أمرا بالدفع إلى الساحب أين يؤمر بتسوية العارض خلال 10 أيام من وصول الأمر بالدفع إليه.[4]وقد نص المشرع الجزائري أن شكل الأمر بالدفع ومضمونه سيتم تحديدها من خلال تنظيم خاص.

وهو ما حدث من خلال النظام رقم 01/08[5] الذي نص في المادة الرابعة منه علـــى وجـــوب تنبيه المسحوب عليه إلى عالة عارض الدفع من خلال أمر بالإيعاز[6] لتسوية عارض الدفع خـــلال 10 أيام من تاريخ إرساله، وتتم هذه التسوية عن طريق توفير رصيد كافي للوفاء بالشيك بالإضافة إلى دفع غرامة التبرئة والتي تحدد ب100 دينار لكل قسط من 1000 دينار وتضاعف في حالة العود.[7] وذلـــك خلال 20 يوم من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع،[8] ليصبح الأجل الكلي الممنوح للساحب من أجل تسوية عوارض الدفع هو 30 يوما كحد أقصى.

وكأن المشرع هنا منح الساحب أجلا إضافيا لتسوية عارض الدفع، وعامله على أساس أنه مدين بدين عادي يتطلب إجراءات استعجاليه لسداده، وهذا يعني وقف تحريك الدعوى العمومية إلـــى حـــين التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها لحمايته من جنحة إصدار شيك دون رصيد.

---

[1]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 526 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 526 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- النظام 01/28 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها .

[6]- زرارة لخضر، جرائم الشيك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 219.

[7]- المادة 526 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري.

[8]- المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة تحقق عارض الدفع مرة أخرى لنفس الساحب خلال سنة من تسوية العارض الأول، يعتبر الساحب هنا في حالة عود ويمنع مباشرة من سحب الشيكات من قبل المسحوب عليه دون الحاجة إلى توجيه أمر بالدفع إليه.[1] بالإضافة إلى توقيع عقوبات جزائية عليه منصوص عليها في قانون العقوبات.[2] فلا حاجة إلى تنبيه الساحب مرة أخرى إلى عارض الدفع نظرا لتكرار فعله بل تتم متابعته مباشرة حتى يكون ذلك إجراءا ردعيا بالنسبة له حتى لا يكرر فعله مرة أخرى.

كما أن الأمر بالإيعاز إضافة إلى دعوة الساحب لتسوية العارض يتضمن تنبيها للساحب بأنه تم تسليم شهادة عدم الدفع التي تعتبر بمثابة محضر الإحتجاج. كما أنه في حالة عدم تسوية العارض لن يكون بإمكانه سحب شيكات على حسابه إلا تلك المتعلقة بالسحب لدى المسحوب عليه أو شيك مصادق عليه، كما يجب عليه تسليم كل نماذج الشيكات الموجودة في حوزته إلى المسحوب عليه.[3]

وإذا تم سحب الشيكات من الساحب ومنع من إصدار الشيكات يتوجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بأمر المنع.[4] حتى يدرج إسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات التي يبلغ بها بنك الجزائر بإنتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر،[5] حتى تمتنع هذه الأخيرة عن تسليمه دفتر شيكات في المستقبل وتطلب منه رد نماذج الشيكات المتبقية لديه.[6]

ويعتبر المسحوب عليه مسؤولا عن دفع تعويضات للحامل بسبب تسديد شيكات من نموذج لم يتم استرجاعه من الساحب، أو نموذج سلم لزبون بعد أن فتح له حساب جديد وهو ممنوع من إصدار الشيكات تبعا للقائمة الصادرة من مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر أو نموذج سلم

---

[1]- المادة 526 مكرر 3 من القانون التجار يالجزائري.

[2]- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 219-220.

[4]- المادة 526 مكرر 7 من القانون التجار يالجزائري.

[5]- المادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري.

[6]- المادة 526 مكرر9 من القانون التجاري الجزائري.

لمسحوب عليه لم يقم بتسوية عارض الدفع الأول أو في حالة عود. حيث يهدف المشرع من هذه الإجراءات إلى الحد قدر الإمكان من حالات إصدار شيك دون رصيد بإمتناع هذه الهيئات عن منح دفاتر شيكات للمتعاملين معها.

وإذا لم يسوي الساحب عارض الدفع خلال الآجال القانونية، يمنع من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع كأصل عام. ويجوز له او لوكيله استثناءا سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أمواله لدى المسحوب عليه. وهي شيكات مصادق عليها بمعنى وجوب طلب التأشير عليها أو اعتمادها من طرف البنك المسحوب عليه مسبقا قبل إصدارها وهذا كإجراء احتياطي وجوبي من أجل زيادة الضمان. ونفس الحكم في الحالة التي يسوي فيها العارض الاول ويتعرض لعارض آخر خلال سنة من حدوث العارض الأول حتى وإن قام بتسويته.[1]

2-**عارض الدفع في الشيك الإلكتروني:** بالمعنى السابق فإن عارض الدفع لا يمكن تصور وقوعه في حالة الشيك الإلكتروني الممغنط لتوافر رصيد دائم يغطي قيمة الشيكات المسلمة إلى الساحب كشرط أساسي من شروط فتح الحساب الخاص به والتعامل بموجبه فهو وجد أصلا لمكافحة مشكلة إصدار شيكات دون رصيد. إذا فالحديث هنا يخص الشيك المباشر على الانترنت فقط الذي يمكن أن تتحقق فيه هذه الحالة. حيث يلزم البنك المسحوب عليه فور وصول شيك إلكتروني إليه من بإتخاذ كل الإجراءات سابقة الذكر. الجدير بالملاحظة هنا هو أن بعض الدول مثل فرنسا و كندا تتولى إرسال أمر بالدفع لتسوية العارض بشكل إلكتروني إلى ساحب الشيك،[2] حيث توفر الطريقة الإلكترونية بدل التقليدية المتبعة في الجزائر الوقت للساحب لتسوية عارض الدفع في أقرب أجل.

المبحث الثاني:

[1]- المادة 526 مكرر 4 من القانون التجار يالجزائري.

[2]- chales mammouni, op cit, p 337.

العمليات الواردة على الشيك الإلكتروني عند عدم الوفاء

بعد تقديم الحامل الشيك للوفاء والاصطدام بحالة رفض الوفاء لا يكون أمام الحامل خيار سوى ممارسة الرجوع الصرفي على الضامنين الموقعين على الشيك الالكتروني بهدف إستيفاء قيمة الشيك و لا تبرأ ذمة الساحب بمجرد تقديم الشيك إلى المستفيد بل يبقى هو المدين الأصلي بمقابل الوفاء فيه حتى إستيفاء قيمته.

المطلب الأول:

الإحتجاج

فور عدم تحقق الوفاء سواء كليا أو جزئيا بالنسبة للحامل يقوم بمباشرة الرجوع الصرفي، وهي رخصة منحها المشرع لبعث مبدأ الثقة في التعامل بالشيك. ولا يتأتى للحامل ممارسة الرجوع الصرفي إلا بالقيام بإجراء يسبقه هو الإحتجاج والذي يثبت من خلاله واقعة عدم الوفاء.[1] وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى الإحتجاج في فرع أول، ثم إلى الرجوع الصرفي في فرع ثاني، ثم إلى تقادم الدعاوى سقوط حق الحامل في فرع ثالث.

الفرع الأول:

آجال الإحتجاج

الإحتجاج عبارة عن ورقة رسمية يحررها عون كتابة ضبط المحكمة المختصة، يتضمن مجموعة من البيانات القانونية، التي تثبت واقعة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك وأسباب ذلك،[2] حتى يتمكن من ممارسة الرجوع الصرفي. ففي غياب هذا المحضر لن يتمكن حامل

[1]- المادة 515 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 427 من القانون التجاري الجزائري.

الشيك من الرجوع على الملزمين بالضمان ففي غيابه لا يملك وسيلة تثبت عدم حصول عملية الوفاء بالشيك.

إذا قدم الحامل الشيك الإلكتروني إلى المسحوب عليه ولم يتم الوفاء جاز له تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء قبل ممارسة الرجوع الصرفي على الضامنين بهدف:

1-إثبات واقعة عدم الوفاء سواء الكلي أو الجزئي إضافة إلى إثبات واقعة تقديم الشيك للوفاء،[1] كونه عبارة عن ورقة رسمية يقوم بتحريرها موظف مختص.

2-إنذار المدين الصرفي بالأداء، كون الإحتجاج يعلمهم بإمكانية الرجوع الصرفي عليهم منفردين أو مجتمعين. فهذا هو الهدف الأساسي لتحرير محضر الإحتجاج.[2]

3-وضع حد لنهاية تداول الشيك، فابتدءا من تاريخ ممارسة الإحتجاج لا يمكن تظهير الشيك إلى الغير، وأي تظهير بعد تاريخ الإحتجاج باطل ليس له أي آثار قانونية.[3]

ويجب على الحامل حفاظا على حقه في الرجوع الصرفي ضد الملتزمين بالشيك الذي لم يتم وفاؤه أن يبادر إلى إقامة الإحتجاج قبل انقضاء أجل التقديم القانوني للشيك، وإذا تم تقديم الشيك في اليوم الأخير لمدة التقديم يجوز له الإحتجاج في يوم العمل الموالي فقط.[4] أما أيام الأعياد الرسمية التي يتخللها الأجل فهي داخلة في حسابه. ويعتبر أجل التقديم هو أجل سقوط بالنسبة لحامل الشيك، الذي يفقد حقه في هذه الحالة في الرجوع الصرفي ضد الملتزمين بالشيك، أو بالمعنى الأصح يحق لهؤلاء الملتزمين عند رجوع الحامل عليهم بسبب الشيك غير الموفى أن يدفعوا في مواجهة هذا الأخير بسقوط حقه في الرجوع الصرفي في مواجهتهم نتيجة إقامته للإحتجاج بعد انقضاء أجل التقديم.[5]

---

[1]- المادة 515 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 519 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 496 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 516 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- المادة 515 من القانون التجاري الجزائري.

وذلك حتى لا يبقى الضامن مهددا بالرجوع الصرفي في أي لحظة. مع الأخذ بعين الاعتبار حالة القــوة القاهرة.

فإذا حال دون إجراء الإحتجاج قوة قاهرة يتم تمديد الآجال بشرط أن يبادر الحامل إلى إخطار من ظهر له الشيك بقوة قاهرة، وفي حالة عدم التظهير يقوم المستفيد بإخطار الساحب ويتم إثبات هــذا الإخطار على الشيك او على الوصلة مؤرخ وموقع ويتم الإخطار خلال 10 ايام من تاريخ وقوع القــوة القاهرة، ثم تتوالى سلسلة الإخطارات بين المظهرين. حيث يرسل كل مظهر إخطار إلى من ظهــر لــه الشيك خلال يومين من تسلمه هو الإخطار وان يبين أسماء من صدرت عــنهم الإخطــارات الســابقة وعناوينهم حتى الوصول إلى الساحب. وإذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او كتبــه بــأحرف لا تقــرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق. ويتم الإخطار بأي شكل كان حتى بمجرد إرسال الشــيك. ويعتبر المظهر قد راعى المدة إذا أرسل خلالها رسالة بالبريد. ومن أهمل إرسال الإخطار لا يسقط حقه في الرجوع وإنما قد يطالب بالتعويض إذا ترتب ضرر عن تقصيره بإرسال الإخطــار، شــرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.[1]

الفرع الثاني:

إجراءات الإحتجاج

[1]– المادة 523 من القانون التجاري الجزائري.

يحرر الإحتجاج لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها من يجب عليه الوفاء أو في آخر موطن معروف له، ويجب أن يتضمن الإحتجاج إضافة إلى تاريخه وتوقيع الحامل:[1]

1-نصا حرفيا للشيك بكافة بياناته وما فيه من تظهيرات إن وجدت.

2-الإنذار بوفاء قيمة الشيك.

3-العنوان الكامل للملزم بالوفاء.

4-حضور أو غياب الملزم بالوفاء.

5- أسباب رفض الوفاء.

6-في حالة الوفاء الجزئي يشار إلى المبلغ الذي تم أداؤه.

ويمكن للحامل ممارسة الرجوع الصرفي دون الحاجة الى تحرير محضر إحتجاج في الحالات التالية:

1-**شرط الرجوع دون مصاريف:** يمكن إدراج شرط الرجوع دون مصاريف في الشيك بحيث يعفي هذا الشرط الحامل من إجراء الإحتجاج حيث يقوم مباشرة بإجراء الرجوع الصرفي.[2] ووجود هذا الشرط لا يعفي الحامل من تقديم الشيك خلال مدة التقديم ولا من إرسال الإخطارات المتتالية بين المظهرين. حيث يتم تضمينه بالشيك بعبارة شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو" بدون إحتجاج " أو أي شرط مماثل، شريطة أن تقرن هذه العبارة بتوقيع واضعها الذي يكون إما الساحب أو احد المظهرين.[3]

فإذا كان شرط الرجوع دون مصاريف موضوعا من قبل الساحب، فإن آثار هذا الشرط تنصرف إلى جميع الموقعين على الشيك اللاحقين على الساحب والذين لا يحق لهم بعد هذا الشرط

---

[1] – المادة 443 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 518 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – المادة 518 من القانون التجاري الجزائري.

التمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه في الرجوع الصرفي لعدم إقامة الإحتجاج.[1] فنشأة الشرط مع الشيك يجعله ينتقل مع انتقال الشيك من موقع إلى آخر وبالتالي يسري في حق الكل. وفي حالة عدم مراعاة الحامل لهذا الشرط فإنه يتحمل وحده مصاريف الإحتجاج الذي يقيمه.

أما إذا كان الشرط قد تم تضمينه في الشيك من قبل أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فيستفيد هذا الأخير من الشرط وحده دون غيره غير أنه يلاحظ على هذا الشرط أنه يفقد مفعوله تجاه الحامل الذي يخل به، إذ أنه وعلى خلاف الشرط الموضوع من قبل الساحب والذي يترتب عن عدم احترامه من قبل الحامل تحمل هذا الأخير وحده مصاريف الإحتجاج، فإنه يمكن هنا للحامل الرجوع بجميع مصاريف الإحتجاج الذي أقامه على جميع الموقعين ما عدا واضع الشرط.[2]

2-حالة ضياع أو سرقة الشيك: طبقا لنص المادة 508 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:" في حالة ضياع الشيك يجوز للمالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ.....

وإذا لم يتمكن من أضاع الشيك من إحضار نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ.....، جاز له بأن يطالب بوفاء قيمة الشيك الضائع و الحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته له بدفاتر وان يقدم كفيلا."

وبالتالي عند ضياع الشيك أو سرقته وعدم وجود نسخة ثانية عنه فانه يجوز لمالكه او من ينوب عنه استصدار أمر من المحكمة بالدفع بالإضافة إلى كفيل لطلب الوفاء بالشيك بعد إثباته بالدفاتر التجارية. فلا يمكن توقيع الإحتجاج هنا في غياب الشيك فأمر المحكمة يكفي وحده لطلب الوفاء.

الفرع الثالث:

---

[1]- المادة 518 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 518 من القانون التجاري الجزائري.

الإحتجاج في الشيك الإلكتروني

يختلف الإحتجاج في الشيك الإلكتروني بحسب ما إذا تعلق الأمر بالشيك الإلكتروني الممغنط أو الشيك الإلكتروني المباشر على الإنترنت.

أولا: الإحتجاج في الشيك الإلكتروني الممغنط

كأصل عام لا يمكن أن نقول بوجود إحتجاج ورجوع صرفي في الشيك الإلكتروني الممغنط على أساس أن الرصيد دائما متوفر في حساب الساحب، فوجود الرصيد المجمد في حساب الساحب يغطي قيمة كل الشيكات في دفتر الشيكات احد شروط إصدار دفتر الشيكات الممغنطة. وليس هناك أي مجال بان يتقدم الحامل من المسحوب عليه لوفاء و يرفض هذا الأخير الوفاء لانعدام الرصيد أو نقصه. إلا إذا كان عدم الوفاء ناتج عن سبب آخر غير انعدام الرصيد وذلك بأن يكون هذا السبب خارج عن إرادة الساحب كإفلاس المسحوب عليه مثلا أو غير ذلك. هنا يكون على الحامل تحرير محضر إحتجاج وممارسة الرجوع الصرفي على الضامنين. والضامن هنا يكون الساحب فقط والضامن الإحتياطي إن وجد في النوع الأول والثاني من الشيك الإلكتروني الممغنط، ويكون الساحب والمستفيد في النوع الثالث من الشيك الإلكتروني الممغنط لأنه يجوز تظهيره، بالإضافة إلى الضامن الإحتياطي في حالة وجوده.

ورفض المسحوب عليه للوفاء يعرضه للمسؤولية القانونية، إذا ما كان الساحب قد وفر الرصيد اللازم للوفاء بالشيك وكان يحق له التصرف فيه، وكان المستفيد قد قدم له شيك مستوفي لكل الشروط القانونية.[1] فامتناع المسحوب عليه عن الوفاء هنا يضر بائتمان الساحب، حيث يقع على عاتق هذا الأخير إثبات الضرر ويقع على عاتق المسحوب عليه دفع المسؤولية باثبات الأسباب القانونية للامتناع.

[1]- المادة 503 من القانون التجاري الجزائري.

فإذا كنا أمام النوع الأول أو الثاني من الشيك الإلكتروني الممغنط يقوم المستفيد بإخطار الساحب خلال عشرة أيام من تحرير محضر الإحتجاج أو أربعة أيام من تاريخ انتهاء مدة التقديم إذا كان الشيك يتضمن شرط الرجوع دون مصاريف.[1]

وعلى كاتب الضبط إعلام الساحب في ظرف 48 ساعة من تسجيل الإحتجاج بأسباب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء عن طريق رسالة موصى عليها. وبالتالي يصبح الساحب هنا مطالبا بدفع قيمة الشيك الإلكتروني الممغنط بالإضافة إلى مصاريف الإحتجاج. وإذا وجد بيان اختياري بعدم الإحتجاج وضعه الساحب فلا يقوم هنا إلا بدفع قيمة الشيك دون دفع مصاريف الإحتجاج ولو قام المستفيد بتحريره رغم وجود الشرط.[2] مع إمكان المطالبة بالمصاريف التي أنفقها في سبيل الرجوع.[3]

أما إذا كان الشيك من النوع الثالث الذي يكن تظهيره مرة واحدة فقط ، يقوم هنا المظهر بتحرير محضر إحتجاج بعدم وفاء المسحوب عليه، ثم يقوم بإخطار الساحب والمستفيد خلال 10 أيام من تحرير محضر الإحتجاج ويقوم المستفيد خلال يومين من وصول الإخطار إليه بإرسال إخطار إلى الساحب بامتناع المسحوب عليه عن الوفاء. ويقوم مع إضافة إلى ذلك كاتب ضبط المحكمة خلال 48 ساعة من تسجيل الإحتجاج لديه بإرسال إخطار إلى الساحب بامتناع المسحوب عليه عن الوفاء في رسالة موصى عليها,. أين يلزم الساحب المستفيد بدفع قيمة الشيك بالإضافة إلى مصاريف الإحتجاج ان وجد بالإضافة إلى المصاريف التي تم إنفاقها في سبيل الرجوع.[4]

ثانيا: الإحتجاج في الشيك المباشر على الانترنت: إذا لم يتم إستيفاء قيمة الشيك من المسحوب عليه عند إرساله خلال مدة التقديم، فعلى متلقي الشيك مباشرة إجراءات الإحتجاج وفقا للإجراءات التي تم التطرق إليها فيما سبق بالإضافة إلى كل الإخطارات دون استثناء. هنا بإمكانه الحصول على صورة

---

[1]- المادة 517 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 517 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 521 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 517 من القانون التجاري الجزائري.

الكترونية لمحضر الإحتجاج ويقوم بإرسالها عن طريق البريد الالكتروني لكافة المظهرين السابقين لـــه والساحب لإعلامهم بشكل أسرع بعدم إستيفاء قيمة الشيك.[1]

المطلب الثاني:

الرجوع الصرفي

بعد انتهاء حامل الشيك من إجراءات الإحتجاج يباشر الرجوع الصرفي على الضـــامنين فـــي صورة الساحب أو في صورة المظهر أو الضامن الاحتياطي،[2] حيث يطالب بمبلغ الشيك بالإضافة إلـــى مصارف الإخطارات والنفقات التي صرفها والتي كانت لازمة للرجوع،[3] حيث يقوم بالرجوع على كل ضامن منفرد أو يقوم بالرجوع عليهم مجتمعين بعضهم أو كلهم، دون تقيد بترتيـــب معـــين.[4] ويكـــون الرجوع إما وديا أو قضائيا. فأحيانا وحتى يتجنب حامل الشيك المصاريف ورسوم الدعاوى القضـــائية وما ينتج عنها ما إساءة لسمعة الأفراد فهو يقوم باللجوء إلى المطالبة الودية بقيمة الشيك قبل التوجه إلى المطالبة القضائية. إذا لم ينجح معه الرجوع الودي فانه يلجأ إلى القضاء عن طريق دعـــوى قضـــائية يرفعها الحامل الشرعي للشيك على الضامنين للوفاء بعد تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء، حيث يقوم برفع الدعوى على أحدهم أو على بعضهم أو على كل الضامنين مجتمعين، حسب رغبته.[5]

الفرع الأول:

الرجوع الصرفي في الشيك الإلكتروني الممغنط

---

[1] –chales mammouni, op cit, p 300.

[2]– المادة 515 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 520 من القانون التجار يالجزائري.

[4]– المادة 519 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 310.

إذا كنا بصدد الشيك الإلكتروني الممغنط يقوم الحامل بمطالبة الموقع الضامن للوفاء والذي قد يكون الساحب أو الضامن الاحتياطي إذا كنا بصدد النوع الأول أو الثاني من هذا الشيك. او قد يكون الساحب أو المستفيد أو الضامن الاحتياطي أو من تم تظهير الشيك إليه من قبل المستفيد. وتكون المطالبة هنا ودية بأن يعرض عليه الشيك الالكتروني ومحضر إحتجاج عدم الوفاء، فإذا قبل الموقع الضامن الوفاء يقوم الحامل بقبول الوفاء ويقوم بتسليمه الشيك بالإضافة إلى محضر الإحتجاج، ثم يقوم الموفي بالرجوع على باقي الضامنين فإذا كان الشيك الممغنط من النوع الأول أو الثاني يكون الرجوع فقط على الساحب أو الضامن الاحتياطي إن وجد. وبالتالي إن رجع المستفيد صرفيا على الساحب فليس للساحب إلا الرجوع على المسحوب عليه كون عدم الوفاء كان راجعا إلى سبب مرتبط بالمسحوب عليه. أما إذا تم الرجوع على الضامن الاحتياطي وقام بالوفاء فهذا الأخير يقوم بالرجوع على الساحب لإستيفاء ما قام بدفعه عوضا عنه. أما إذا كنا بصدد النوع الثالث من الشيك الإلكتروني الممغنط فالحامل هنا له الخيار في الرجوع على الساحب عى المستفيد أو على الضامن الإحتياطي إن وجد ومن تم الرجوع عليه ووفى قيمة الشيك له الرجوع على من سبقه.

الفرع الثاني:

الرجوع الصرفي في الشيك المباشر على الانترنت

إذا كنا بصدد الشيك المباشر على الانترنت، فإنه في حال عدم الوفاء يقوم متلقي الشيك بالرجوع على الساحب أو الضامن الاحتياطي أو المظهرين منفردين أو مجتمعين وديا أو قضائيا. يعرض الإحتجاج على الضامن بالإضافة إلى استخراج صورة ورقية عن الشيك الإلكتروني وتضمينها مع إحتجاج عدم الوفاء. فإذا قبل الوفاء سلم له الإحتجاج وقام الضامن بتحويل قيمة الشيك ومصاريف

الإحتجاج ونفقات الرجوع الكترونيا إلى حساب الحامل أو يسلمه إياها شخصيا مع تسلم وصل مخالصة منه يثبت الوفاء إبتداءا ليرسل له الشيك الكترونيا فيما بعد.[1]

هنا قد نقع في إشكال إذا ما أرسل الضامن النقود الكترونيا ولم يرسل له الحامل الشيك و طالب غيره بالوفاء، ولكنه سلم له محضر إحتجاج عدم الوفاء. أو إذا سلم له محضر الإحتجاج وتم تجاوز آجال الإحتجاج ولم يقم بتسليمه النقود ولم يرضى بإرجاع محضر الإحتجاج إلى المتلقي.

وتعد طريقة الوفاء هي أحسن طرق الوفاء بالإضافة إلى وصل مخالصة وتعهد بإرسال الشيك الكترونيا فيما بعد. بعد وفاء الضامن بقيمة الشيك يقوم بالرجوع على باقي الضامنين قبله وصولا إلى الساحب بنفس الإجراءات السابقة. ما عدا الساحب فإذا تم الرجوع عليه مباشرة فليس أمامه إلا المسحوب عليه في حالة ما إذا كان قد وفر مقابل الوفاء، وكان الإمتناع عن الوفاء راجع لسبب متعلق بالمسحوب عليه لا به هو. وفيما يخص الضامن الاحتياطي عندما يتم الرجوع عليه فيكون له نفس الحقوق التي تكون لمدينه المضمون ويرجع بنفس الطريقة التي يرجع بها هذا الأخير فقد قام الضامن الاحتياطي بالوفاء بدلا عنه.

وفي حالة تلقى مرسل الشيك إلى البنك عرضا بالوفاء الجزئي لعدم كفاية الرصيد لدى الساحب و رفض الحامل الوفاء الجزئي، يترتب على هذا الرفض سقوط حقه في الرجوع على جميع الملتزمين بمقتضى الشيك،[2] ويكون هذا السقوط بطبيعة الحال في حدود المبلغ المرفوض استيفاؤه، أما ما عدا هذا المبلغ فان التزام هؤلاء الأشخاص يظل قائما لضمان أداء ما تبقى من قيمة الشيك وذلك بالكيفية التي تم شرحها. فليس منطقيا أن يقوم الحامل بعد رفض الوفاء الجزئي ممارسة الرجوع الصرفي بكافة مبلغ الشيك لأن المشرع أتاح مكنة الوفاء الجزئي للمسحوب عليه حتى يخفف على باقي الموقعين الضامنين من وطأة الرجوع فدفع الجزء المتبقي فقط من قيمة الشيك ليس كالإلتزام بدفع كامل مبلغ

---

[1]- إياد زكي محمد أبو رحمة، المرجع السابق، ص 215.

[2]- المادة 505 من القانون التجاري الجزائري.

الشيك. ففكرة القبول الجزئي جاءت للتخفيف عن الضامن والتيسير عليه عند تنفيذ إلتزام الضمان. وبرفض الحامل للوفاء الجزئي من قبل المسحوب عليه يكون حامل الشيك متعسفا في إستعمال حقه في الرجوع الصرفي مطالباي باقي الموقعين على الشيك بالضمان.

الفرع الثالث:

تقادم دعاوى الرجوع الصرفي

إن حق الرجوع الصرفي للحامل أو المتلقي ليس أبدي وإنما له حدود زمنية نظمها المشرع الجزائري[1] وإسقاطا عليها فإن التقادم في الشيك الإلكتروني يكون كالآتي:

- في الدعوى التي يرفعها الحامل ضد الساحب أو المظهر أو أي ملتزم آخر تتقادم بمرور 6 أشهر من انتهاء اجل التقديم وهو ما يتماشى مع القانون الموحد
- دعوى الحامل التي يرفعها ضد المسحوب عليه تنقضي بمرور 3 سنوات من تاريخ انتهاء اجل التقديم، وهي الحالة التي لم يتعرض بشكل منفرد في القانون الموحد لان القانون الموحد لا يعتبر المسحوب عليه ملتزم صرفيا تجاه الحامل حسن النية لأنه ليس هناك قبول في الشيك الإلكتروني. كما لم يتعرض للحديث عن ملكية الحامل لمقابل الوفاء وبالتالي لا مجال للحديث عن التزام المسحوب عليه اتجاه الحامل.
- أما دعاوى الضامنين على بعضهم البعض فتتقادم بمرور 6 أشهر من التاريخ الذي سدد فيه الضامن قيمة الشيك الإلكتروني أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه. وفي هذه الأخيرة يبدأ حساب الأجل من آخر إجراء قضائي.

[1]- المادة 527 من القانون التجاري الجزائري.

ولا يطبق التقادم إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل إعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة.[1] ففي الحالتين تغير مصدر الدين فبعد أن كان الشيك اصب حاما الحكم أو الإقرار بسند. وبالتالي يتغير حكم التقادم ونعود إلى الأحكام العامة للتقادم في القانون المدني. فبصدور الحكم بالأداء يتجدد الدين حيث يتحول الدين الصرفي إلى دين قضائي يخضع لأحكام جديدة للتقادم. كما أن الاعتراف أيضا يجعلنا أمام تجديد للدين وتغيير لنوع التقادم. ولا يسري انقطاع التقادم الا على من إتخذ ضده الإجراء القاطع دون غيره من الملتزمين الآخرين، الذين لهم التمسك بعدم سماع الدعوى ضدهم عندما تكتمل مدة التقادم.[2]

وبحسب نص المادة 527 الفقرة الأخيرة فان التقادم لا يسري في حق الدعاوى التي ترفع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو الملتزم الموقع على الشيك الإلكتروني الذي أثري دون سبب. وفي حالة تقديم الشيك للوفاء ولم يكن هناك رصيد أو كان هناك نقص في الرصيد فلا تتقادم هنا الدعوى التي يرفعها الحامل أو متلقي الشيك.

الفرع الرابع:

سقوط حق الحامل

حق الحامل في إستيفاء القيمة الواردة في الشيك ليس إلتزاما دائما فقد يتعرض حقه للسقوط، والأصل العام أن الحامل أو متلقي الشيك إذا لم يقم بتقديم الشيك للوفاء خلال مدة التقديم المنصوص عليها قانونا أو إذا أهمل إجراء تحرير محضر إحتجاج عدم الوفاء في حال لم يتم الوفاء بالشيك عند تقديمه للوفاء، يسقط حقه في الرجوع الصرفي على ضامني الوفاء[3] لأنه أهمل القيام بالإجراءات القانونية لإستيفاء قيمة الشيك. ولكن استثناءا:

---

[1]- المادة 528 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 528 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 515 من القانون التجاري الجزائري.

- في العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه، فإن أهمل الحامل تقديم الشيك للمسحوب عليه لإستيفاء قيمته خلال مدة التقديم وتقديمه بعد انتهاء أجل مدة التقديم، لا يسقط حقه في إستيفاء قيمته إذا قدمه للمسحوب عليه أو أرسله إليه الكترونيا مطالبا بالوفاء وكان هناك رصيد في حساب الساحب.[1]
- في العلاقة بين الحامل والساحب، لا يسقط حق الحامل في الرجوع على الساحب حتى بعد فوات الآجال القانونية للإحتجاج إذا قدم الشيك للوفاء خلال مدة التقديم ورفض المسحوب عليه الوفاء لعدم وجود رصيد أو نقص في الرصيد. إلا إذا أثبت انه وفر مقابل الوفاء في وقت سحب الشيك.[2]

[1]- المادة 503 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 474 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الباب الثاني

الشيك الإلكتروني من وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة يعمل على تسوية المعاملات المالية للأفراد مما يسهل عليهم إجراء العديد من العمليات دون الحاجة إلى التنقل إلى البنك في غالب الأحيان. ينقسم الشيك الإلكتروني إلى شيك مباشر على الإنترنت خاضع للمعالجة الإلكترونية الكلية وشيك إلكتروني ممغنط خاضع للمعالجة الإلكترونية الجزئية كونه ينشأ ورقيا ويتحول إلى الشكل الإلكتروني عند إستيفاء القيمة الواردة فيه.

يخضع الشيك الإلكتروني إلى العديد من العمليات والإجراءات طوال فترة وجوده تقترب في كثير من الأحيان إلى الشيك التقليدي ولكن التقنيات تختلق مما يجعل الأحكام تختلف وتتباعد. فكان لزاما على المشرع الجزائري العمل على تغيير المنظومة القانونية المتعلقة بالشيكات حتى يجعلها مناسبة للتطورات الحاصلة. إضافة إلى العمل على تبني الدفع الإلكترونية بإستخدام الشيكات الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري.

الخاتمة

يعتبر نظام الدفع أساس أي إقتصاد، وذلك بتواجده في مركز النشاطات الاقتصادية، لذلك فأمام نظام الدفع في الجزائر الكثير من الأعمال و الخطوات الواجب إتباعها لاعتماد الشيك والسفتجة الإلكترونيين كوسائل للوفاء في النظام المصرفي الجزائري. فأمام غياب التنظيم القانوني المناسب لهذه الوسائل كأداة للوفاء لا يمكن الاعتماد على القواعد العامة للاوراق التجارية كنظام يحكم التعامل بالسفتجة والشيك الالكترونيين بشكل كلي فلابد لها من احكامها الخاصة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فان التأخر التقني للنظام المصرفي كان له دوره في تطوير وسائل الدفع في الجزائر لان البنوك تفتقر الى ابسط الوسائل اللازمة لتحقيق الدفع عن طريق الشيك والسفتجة الالكترونيين.

نتائج الدراسة

وقد خلصت الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- التطور التكنولوجي والتجارة الإلكترونية جعلا من الشيك والسفتجة التقليديين غير ملائمين لتطورات العصر، لا من حيث السرعة ولا من حيث الفعالية بل تسببت في حدوث أزمة ثقة بين البنك وعملائه. فكان من المنطقي أن يكون الحل لذلك إيجاد البدائل عنها في ظل التطور التكنولوجي وظهور شبكة الإنترنت توفر كل الأدوات و الإمكانيات لتحقيق ذلك .لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل الدفع الإلكترونية بدورها اتخذت عدة أشكال متعددة منها.
- السفتجة والشيك الالكترونيين من أهم وسائل الدفع الحديثة التي تبنتها اغلب تشريعات الدول حيث يمثلان وسيلة وفاء الكترونية تمثل الامتداد المتطور للشيك والسفتجة التقليدين. تتم بتدخل البنك الذي يلعب أحيانا دور الوسيط في استيفاء قيمتها.

- التعامل بالسفتجة والشيك الالكترونيين يتطلب نظام مصرفي متطور قائم على استخدام شبكة الانترنت بين البنوك وعملائها أو بين البنوك فيما بينها. كما يتطلب نظام قانوني يعتمد على الطبيعة التقنية والقانونية الخاصة لهذه الوسائل.
- إنشاء السفتجة والشيك الالكترونيين والتعامل بهما يتطلب نظام دفع بنكي متطور وهو ما تفتقر له الجزائر في ظل نظامها المصرفي الحالي. فالجزائر عليها أن تستعد لمواجهة المشاكل التي ستعرقل تطبق مشروع تحديث نظام الدفع ، وذلك بإعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية أولا، وإدخال ثقافة وسائل الدفع الإلكترونية ثانيا حتى تتخلص من الطابع المادي الذي يميز هذا المجتمع
- استخدام الشيك والسفتجة الالكترونيين كوسائل للوفاء في ظل المنظومة القانونية الحالية قد يخلق عديد الإشكالات في الجزائر، لعدم وضوح البيئة القانونية فيما يتعلق بتنظيم التعامل بالشيك والسفتجة الالكترونيين خاصة مع ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة الشبكات الخاصة للتعامل بها.
- حيث يعاني نظامنا المصرفي من تأخر كبير فهو في بداية الطريق نحو تجريد الطابع المادي لوسائل الدفع التقليدية

التوصيات

وتم الخروج بالتوصيات الآتية:

- يجب على الجزائر القيام بمزيد من الدراسات في مجال استخدام الشيك والسفتجة الالكترونيين كوسائل للوفاء في النظام المصرفي الجزائري آخذة بعين الاعتبار تجربة الدول التي سبقتها في ذلك. لتطوير بنيتها التحتية.
- على الجزائر أن تعمل على تحديث نظام الدفع لديها بتحديث الثقافة المصرفية لدى الجمهور الذي لازال لحد الآن يهاب الشراء والبيع من خلال التجارة الإلكترونية فما بالك باستخدام وسائل الدفع

الإلكترونية. تدعيم الدولة لحملات إعلامية لتوعية الجمهور للتعامل من خلال الانترنت لتشجيعه على استخدام وسائل الدفع الالكتروني ومن بينها الشيك والسفتجة الالكترونيين.

- على الجزائر مواصلة الجهود من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وسائل الدفع الإلكترونية خاصة القانونية منها بإنشاء تشريعات مواكبة للتطورات الحاصلة فى هذا المجال. فلواقع وسائل الدفع في الجزائر واقع قانوني يجب تغييره وآفاق يجب العمل على تحقيقها. فرغم الانتشار العالمي الواسع لإستخدام الشيكات الإلكترونية إلا انه ليس هناك إجماع فقهي أو تشريعي حول ماهيتها القانونية في القانون التجاري الجزائري، فرغم التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي وصناعة الصيرفة الحديثة، مازالت مشاركة الجزائر في مجال الثورة التكنولوجية فقها وتشريعا محدودة جدا وغير كافية وذلك لنقص مفهوم إستخدام الانترنت في السوق الجزائرية.
- لا بد من الاستعانة بالبحوث الجامعية التي تتناول هذا المجال و ذلك من أجل الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة منها و السائرة في طريق النمو في مجال تحديث نظام الدفع، للإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث و مناقشتها لإيجاد الحلول لها
- الارتقاء بالعنصر البشري وذلك بتدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم البنكي
- وأخيرا نوصي بتشديد الرقابة على المشاريع المطبقة في مجال تحديث و عصرنة نظام الدفع، وهذا حتى لا نضيع الأموال الضخمة المخصصة لهذه المشاريع و حتى نحقق الأهداف المسطرة و هي عصرنة الجهاز البنكي بصفة عامة و تحديث وسائل الدفع بصفة خاصة و ذلك بمواجهة التحديات الجمركية والضريبية والمحاسبية التي طرحها ظهور وسائل الدفع الإلكترونية والتي تستوجب العمل بمثل هذه الوسائل الدفع الإلكترونية.

الفهرس

مقدمة.....01

الباب الأول: السفتجة الالكترونية.....08

الفصل الأول: ماهية السفتجة الالكترونية.....10

المبحث الأول: مفهوم السفتجة الالكترونية.....11
المطلب الأول: تعريف السفتجة الالكترونية وتمييزها عما يشبهها.....12
الفرع الأول: تعريف السفتجة الالكترونية.....12
الفرع الثاني: تمييز السفتجة الالكترونية عما يشبهها.....17
المطلب الثاني: أنواع السفتجة الالكترونية.....24
الفرع الأول: السفتجة الالكترونية الورقية:.....24
الفرع الثاني: السفتجة الالكترونية الممغنطة.....29
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية.....30
الفرع الأول: السفتجة الالكترونية ليست عملا تجاريا.....30
الفرع الثاني: السفتجة الالكترونية عمل تجاري.....32
المبحث الثاني: شروط إنشاء السفتجة الالكترونية.....34
المطلب الأول:الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة الالكترونية.....35
الفرع الأول: الأهلية.....35
الفرع الثاني: الرضا.....37
الفرع الثالث: المحل.....41
الفرع الرابع: السبب.....42
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة الإلكترونية.....42

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة.....43
الفرع الثاني: بيانات السفتجة.....44
المطلب الثالث: مقابل الوفاء.....56
الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء.....66
الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء.....69
الفرع الثالث: ملكية مقابل الوفاء.....72
الفصل الثاني: العمليات الواردة على السفتجة.....75
المبحث الأول: العمليات الواردة على السفتجة قبل التقديم للوفاء.....76
المطلب الأول: تظهير السفتجة الالكترونية.....77
الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية.....78
الفرع الثاني: التظهير التوكيلي.....87
الفرع الثالث: التظهير التأميني.....91
المطلب الثاني: القبول والضمان الاحتياطي.....94
الفرع الأول: القبول.....95
الفرع الثاني: الضمان الاحتياطي.....111
المبحث الثاني: العمليات الواردة على السفتجة بعد التقديم للوفاء.....114
المطلب الأول: الوفاء بالسفتجة والامتناع عن الوفاء.....115

الفرع الأول: الوفاء بالسفتجة.....115
الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء.....136
المطلب الثاني: الرجوع الصرفي في السفتجة الإلكترونية.....137
الفرع الأول: مفهوم الرجوع الصرفي.....138
الفرع الثاني: تحرير الاحتجاج من أجل الرجوع الصرفي.....147
الفرع الثالث: مراحل الرجوع الصرفي.....154
خلاصة الباب الأول.....158
الباب الثاني: الشيك الالكتروني.....157
الفصل الأول: ماهية الشيك الالكتروني.....159
المبحث الأول: مفهوم الشيك الالكتروني.....160
المطلب الأول: تعريف الشيك الالكتروني وسحبه في شكل نظائر.....160
الفرع الأول: تعريف الشيك الالكتروني.....162
الفرع الثاني: سحب الشيك الالكتروني في شكل نظائر.....168
المطلب الثاني: أنواع الشيك الالكتروني.....169
الفرع الأول: الشيك الالكتروني المباشر على الانترنت.....170
الفرع الثاني: الشيك الالكتروني الممغنط.....172
المطلب الثالث: مزايا ومخاطر التعامل بالشيكات الالكترونية.....182

الفرع الأول: مزايا التعامل بالشيكات الإلكترونية.....182
الفرع الثاني: عيوب نظام الشيكات الالكترونية.....187
المبحث الثاني: التمييز بين الشيك الالكتروني ووسائل الدفع المشابهة له.....152
المطلب الأول: التمييز بين الشيك الالكتروني والشيك التقليدي.....189
الفرع الأول: مفهوم الشيك التقليدي.....190
الفرع الثاني: أوجه الشبه والإختلاف بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي.....192
المطلب الثاني: التمييز بين الشيك الالكتروني والبطاقة البلاستكية.....195
الفرع الأول: مفهوم البطاقة البلاستكية.....196
الفرع الثاني: اوجه الشبه والإختلاف بين الشيك الإلكتروني والبطاقة البلاستكية.....201
المطلب الثالث: النقود الرقمية والشيك الالكتروني.....204
الفرع الأول: مفهوم النقود الإلكترونية.....205
الفرع الثاني: اوجه الشبه والإختلاف بين النقود الالكترونية والشيك الالكتروني.....210
المطلب الرابع: الشيك الالكتروني والشيك الصورة.....213
الفرع الأول: مفهوم الشيك الصورة.....213
الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الشيك الالكتروني والشيك الصورة.....215
المبحث الثالث: انشاء الشيك الالكتروني.....216
المطلب الاول: شروط انشاء الشيك الالكتروني.....217

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....217

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....224

المطلب الثاني: إجراءات العمل بالشيك الالكتروني.....236

الفرع الأول: إجراءات العمل بالشيك المباشر على الانترنت.....237

الفرع الثاني: إجراءات العمل بالشيك الممغنط.....245

الفصل الثاني: العمليات الواردة على الشيك الالكتروني.....247

المبحث الاول: العمليات الواردة على الشيك الالكتروني قبل الوفاء.....248

المطلب الاول : الضمان الاحتياطي.....249

الفرع الأول: مفهوم الضمان الإحتياطي.....249

الفرع الثاني: آثار الضمان الإحتياطي.....252

الفرع الثالث: الضمان الإحتياطي في الشيك الإلكتروني.....253

المطلب الثاني: التظهير.....254

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية.....254

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي.....257

الفرع الثالث: التظهير في الشيك الإلكتروني.....258

المطلب الثالث: تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء.....261

الفرع الأول: الوفاء وآجاله.....262

الفرع الثاني: آثار تقديم الشيك للوفاء.....270
المبحث الثاني: العمليات الواردة على الشيك بعد التقديم للوفاء.....279
المطلب الأول: الإحتجاج.....279
الفرع الأول: آجال الإحتجاج.....279
الفرع الثاني: إجراءات الإحتجاج.....282
الفرع الثالث: الإحتجاج في الشيك الإلكتروني.....284
المطلب الثاني: الرجوع الصرفي.....286
الفرع الأول: الرجوع الصرفي في الشيك الإلكتروني الممغنط.....287
الفرع الثاني: الرجوع الصرفي في الشيك المباشر على الإنترنت.....288
الفرع الثالث: تقادم دعاوى الرجوع الصرفي.....290
الفرع الرابع: سقوط حق الحامل.....293
خلاصة الباب الثاني.....293
الخاتمة.....294
الفهرس.....297
قائمة المراجع.....304
الملخص.....313
Abstract.....314

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.
- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بغرفة المقاصة.

- الأمر رقم 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/04/12 المتعلق بالنقد والقرض.

-الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 15 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- CONVENTION INTERBANCAIRE SUR L'ECHANGE DEMATERIALISE DE LA LETTRE DE CHANGE NORMALISEE, Association pour un Système Interbancaire Marocain de Télécompensation, 2007.

-Directive 2000/31/CE du Parlement européen ei du Conseil du 8 juin 2000 relative ci certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dm Ie marché intérieur.

- la directive 2007/64/CE du 13 novembre 2007 sur les services de paiement est devenue effective en droit français. L'ordonnance n° 2009-866 du 15 juillet 2009

الكتب

- أيمن سعد سليم، التوقيع الالكرتوني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أحمد على الخصاونة، تداول الأوراق التجارية، دار آلاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- احمد خالد مطر، الوفاء بالسفتجة، منشورات الحلبي، دمشق، 2001.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.
- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم العـــام، الجـــزء الاول، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 1998.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- حسن المرصفاوي، الشيك دون رصيد، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2000.
- رمضان الابيوكي التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، دراسة مقارنـــة، المكتـــب الجـــامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
- رزق الله الانطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1996.
- زرارة صالحي الواسعة، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجـــاري الجزائـــري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2012.
- سعد تركي بن محمد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار إبـــن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2004.
- قايد محمد، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب والتبديد وجريمة اصدار شـــيك دون رصيد، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- عبد الفتاح مراد، موسوعة قانون التجارة، شرح الأوراق التجارية، دار المعارف للنشـــر والتوزيـــع، الإسكندرية، 2001.
- عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجـــامعي، الاســـكندرية، 2002.
علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2004.
علي فلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر 2010.
- عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك الصورة، منشورات الحلبـــي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.
- علي جمال الدين عوض، جرائم الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

- كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية.
- لحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاورل، دار هومة، الجزائر، 1999.
- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- محمد اسماعيل يوسف، جرائم الساحب، دار الاخوة للنشر، عمان، 2000.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

الرسائل

- سامي بن ياسين، التظهير التوكيلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، الاردن، 2007.

- إياد زكي محمد أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
العاني ايمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لاتكمال درجة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- لوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات المدفوعات للقرن الحادي والعشرين والعشرين مع الإشارة إلى التجربة التجربة الجزائرية الجزائرية مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
-CHARLES MOUMOUNI, DROIT ET PRATIQUES DU PAIEMENT ÉLECTRONIQUE DES VENTES INTERNATIONALES, Thèse du grade de docteur, université Laval, Québec, 2001.

المقالات

- آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، الموقع الإلكتروني: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=291581

- باسم علوان العقابي، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات المالية، الموقع الالكتروني: http://www.alghad.com/articles/553139

- رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة ادارة الفتوى والتشريع، الكويت، سنة 4، العدد 4، 1984.

سعد العبيد، النقود الالكترونية، الموقع الالكتروني: http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=148

- علي ابو البصل، توثيق المعاملات الإلكترونية، مجلة بحوث المعاملات المصرفية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2003.

- عائض سلطان البقمي، الشيك الإلكتروني، مقال منشور في جريدة الرياض اليومية، العدد 13626، في 2015/10/14. الموقع الإلكتروني: http://www.alriyadh.com/

- مجدوب حشيفة، التجربة التشريعية الجزائرية في مجال اساليب الوفاء الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/592#.WBxdztLhBdg

- معمري حسام الذين، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الإقتصادية – دراسة حالة ببنك القرض الشعبي الجزائري، الموقع الإلكتروني: http://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Maamri_Hossem.pdf?idmemoire=1069

- نصير صابر لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، الموقع الإلكتروني: http://previous.eastlaws.com/Others/ViewMorafaat.aspx?ID=18

- نهى خالد عيسى موسى، اسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 66، العدد é، 2014، ص 270.

- واقـــد يوســـف، النظـــام القـــانوني للـــدفع الإلكترونـــي، الموقـــع الإلكترونـــي: http://www.ummto.dz/IMG/pdf/THESE_OUAGUED.pdf

- علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الاثبات، دراسة مقارنة، مجلـة جامعـة الخليـل للبحوث، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2010.

-roger vegeli, la provision de la lettre de change et son attribution au porter, paris et leusanne,1998, Nos 20-24

-Jeantin Michel, instrument de paiement et de crédit électroniques, 4 édition, De Boeck Supérieur, 2005, p

- Mostafa Hashem sherif, instrument de paiements sécurisée, presse politique et universitaire Romande, Italie, 2007, p 25.

المؤتمرات

- أحمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات، ومقتضيات الأمن في التجـارة الإلكترونيـة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية، 2000.

- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونيـة بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2008.

- سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة البطاقات البلاستكية، المؤتمر العلمي الثاني، جامعـة بيـروت العربية، كلية الحقوق، 2001.

عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء الالكتروني، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بـين الشريعة والقانون، دبي،2003.

- عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2008.

- صلاح زين الدين، دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع لالكترونية، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.

- موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2008.

- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 4-6 مايو 2003.

- ناجي فاطمة الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى المؤتم العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 اكتوبر2009، الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/11454/1/Mudzi-Nada.pdf.pdf

الموقع الإلكترونية

- ماهي النقود الإلكترونية؟، الموقع الإلكتروني: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277088

- النقود الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: http://bbekhti.e-ptaalim.info/doctoart/3_2.p

- محمد صالح بك، لأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t997-topic

- سندات التحصيل، القواعد الدولية لغرفة التجارية الدولية، الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=19940736

- البطاقات الذكية، الموقع الإلكتروني: http://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-smart-cards-22647_0.pdf

- الضـــــوابط القانونيـــــة للوفـــــاء الإلكترونـــــي للالتـــــزام، الموقـــــع الإلكترونـــــي: http://www.elbassair.net/Centre

- اســـــتراتجيات نظـــــام المـــــدفوعات فـــــي القـــــرن العشـــــرين، الموقـــــع الإلكترونـــــي: http://bu.umc.edu.dz/theses/economie/ALOU2605.pdf

- ســـــــليمان ناصـــــــر، خصـــــــم الأوراق التجاريـــــــة، الموقـــــــع الإلكترونـــــــي: /http://www.tourath.org/ar/content/view/2093/1

- المحامية حنان مليكه، الشيكات الالكترونية، دمشق، الموقع الالكتروني: www .startimes.com

- جرائم الشيك وعقوبتها، الموقع الإلكتروني: http://thesis.univ-biskra.dz/

- اسامة بن غـــانم العبيـــدي، حجيـــة التوقيـــع الإلكترونـــي فـــي الإثبـــات، الموقـــع الإلكترونـــي: http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazine/Archive/1434/Documents/em_dar_56_4.pdf

- آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، الصيرفة الإلكترونيـــة فـــي الجزائـــر، الموقـــع الإلكترونـــي: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=291581 ،

- التوقيع الرقمي وتشفير البيانات المرســـلة، Arab British Academy for Higher Education، الموقع الإلكتروني، http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-106.pdf

- التوقيع الإلكتروني، Arab British Academy for Higher Education، الموقـــع الإلكترونـــي: http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-105.pdf

-La lettre de change electronic, mini guide, le site web http://www.lesclesdbanque.com/Web/Cdb/Entrepreneurs/Content.nsf/DocumentsByIDWeb/8ZLEDM/$File/Guide-ent-02-lettre-change-A4.pdf

− What is an eCheck?, web site: https://www.paypal.com/us/selfhelp/article/What-is-an-eCheck-FAQ1082
− e check, web site: http://echeck.org/echeck-guide/
- eChecks: The Security of a Check. The Speed of an eMail, web site: http://www.deluxe.com/echecks/

- The 7 Most Popular Questions (and Answers) About Electronic Checks, web site: https://paysimple.com/blog/the-7-most-popular-questions-and-answers-about-electronic-checks/

- la lettre de change relevée, le site web : http://www.cours-de-droit.net/la-lettre-de-change-relevee-a121605
Thibaut Clermont, La comptabilisation d'une lettre de change relevé, le site web : http://www.compta-facile.com/comptabilisation-lettre-de-change-releve-lcr/

−comment utiliser la lettre de change relevé, web site : https://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/comment-utiliser-la-lettre-de-change-releve-lcr.html

الملخص

أدى التطور في التجارة الالكترونية إلى تطوير وسائل الدفع التقليدية وتحويل طبيعتها المادية من الورقية إلى الإلكترونية بهدف تسهيل تسوية المعاملات المالية على الأفراد أو المؤسسات والإنتقال بالعمل المصرفي من المعاملات الورقية التي تستهلك الجهد والوقت إلى الطبيعة الرقمية التي تحل العديد من إشكالات وسائل الدفع التقليدية. وتمثل السفتجة والشيك الإلكترونيين أحد أهم وسائل الدفع الحديثة حيث تلعب دورا هاما في حياة الأفراد المالية.

وعلى الرغم من تبني المشرع الجزائري لأنظمة الدفع الإلكترونية إلا أنه لازال يعاني تأخرا كبيرا في تبنيها على الواقع العملي خصوصا أمام عجز القواعد القانونية الحالية عن إستيعاب هذا التطور الذي مس الشيك والسفتجة الإلكترونيين لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى إمتداد قواعد القانون التي تنظم الأوراق التجارية التقليدية على الشيك والسفتجة الإلكترونيين والبحث في الصعوبات والتحديات التي يطرحها ذلك.

وقد تقسيم هذه الدراسة إلى بابين يتعلق الباب الأول بالسفتجة الإلكترونية ويتعلق الثاني بالشيك الإلكتروني أين تم البحث في كل منهما عن مفهوم كل منهما و تحديد أنواعه وكيفية التعامل بهما لتسوية المعاملات المالية.

Abstract

The development in e-commerce lead to the development of traditional payment methods and transform their physical nature from paper to electronic in order to facilitate financial transactions settled by individuals or institutions, and transform the banking system from the paperwork that consumes time and efforts to the digital nature that solve many problems caused by traditional payment methods. The electronic bill of exchange and electronic check are one of the most modern payment methods which play an important role in the financial lives of individuals.

In spite of the adoption of the Algerian legislator for electronic payment systems, but it still suffers a significant delay in the adoption of the practice, especially in front of the inability of the existing legal rules to absorb this development, So came this study to find out about the possibility of applying the current rules of the commerce law on The electronic bill of exchange and electronic check and look for the difficulties and the challenges caused by it.

this study is divided into two chapiters; yhe first one is about the electronic bill of exchange and the second one is about the electronic check; were we search their definition, nature, species and how do they works to settle people businesses.